ضوابط التمييز بين جريمة إساءة الائتمان وجريمة الإختلاس

Controls of Differentiation between the Crime of the Abuse of Credit Fraud and the Crime of Embezzlement

إعداد

علاء خلف عبدالقادر الشوابكة

الرقم الجامعي: (401310153)

إشراف

الاستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني، 2015

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

(الإسراء: ٨٥)

تفويض

أنا **علاء خلف عبدالقادر الشوابكة** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "ضوابط التميز بين جريمة إساءة الائتمان وجريمة الاختلاس – دراسة مقارنة" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: علاء خلف عبدالقادر الشوابكة

التاريخ: ٥/١/ ٢٠١٥ م

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها ((ضوابط التمييز بين جريمة إساءة الائتمان وجريمة الإختلاس))، وأجيزت بتاريخ: 5/ 1/ 2015م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتور أحمد محمد اللوزي	عضواً داخلياً	.....
الدكتور صفوان محمد الشديفات	عضواً / ممتحناً خارجياً	.....

الشكر والتقدير

الحمد لله الواحد القهار الحكيم في قضائه العادل في جزاءه والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد ابن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم القيامة.

يشرفني أن اتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير الى من يعجز لساني عن وصف مشاعري اتجاهه ولا اقدر على وفاء حقه بهذا الكلام الموجز صاحب الفضل الأول بعد الله سبحأنه وتعالى علي أستاذي وملهمي الاستاذ الدكتور محمد عودة الجبور الذي شرفني بالموافقة على الإشراف على رسالتي هذه وهذا بحد ذاته شرف عظيم أحسد عليه والذي منحني من وقته رغم انشغاله وواجباته كعميد للكلية وأفادني بعلمه فما بخل علي يوما.

كما يشرفني أن أجلس بين يدي السادة أعضاء لجنة المناقشة جلسة الطالب أمام أساتذته الموقرين، فجزاهم الله عني خير جزاء كما اتقدم بالشكر الى أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في هذا الصرح العلمي المعطاء.

الباحث

الإهداء

أهدي هذه الرسالة:

إلى والدي أطال الله في عمره ... ومتعه بالصحة والعافية ...

كما أهديها إلى روح أمي الطاهرة ... أسكنها الله فسيح جناته ...

جنات الفردوس مع الأبرار والصديقين ...

كما أتقدم بالإهداء إلى كل من وقف معي وساندني ...

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الأنجليزية	ك
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	10-1
أولا: تمهيد	1
ثأنيا: مشكلة الدراسة	2
ثالثا: عناصر المشكلة	2
رابعا: أسئلة الدراسة	3
خامسا: أهداف الدراسة	3
سادسا: أهمية الدراسة	4
سابعا: حدود الدراسة	4
ثامنا: محددات الدراسة	5
تاسعا: مصطلحات الدراسة	5
عاشرا: الإطار النظري	6
حادي عشر: الدراسات السابقة	7
ثاني عشر: منهجية الدراسة	10
الفصل الثاني: ماهية جريمة إساءة الائتمان وأحكامها	22-11
المبحث الأول: مفهوم جريمة إساءة الائتمان	11
المطلب الأول: تعريف جريمة إساءة الائتمان	12

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: صور العقود التي نصت عليها المادة (422) في قانون العقوبات	13
المبحث الثاني: أركان جريمة إساءة الائتمان	21-29
المطلب الأول: الركن الشرعي	21
المطلب الثاني: الركن المادي	22
المطلب الثالث: الركن المعنوي	25
المطلب الرابع: ركن المحل	27
المبحث الثالث: عقوبة جريمة إساءة الائتمان	30-44
المطلب الأول: العقوبات المفروضة في جريمة إساءة الائتمان في الظروف العادية	30
المطلب الثاني: العقوبة في حالات التشديد	32
المطلب الثالث: حالات التخفيف والاعفاء من العقوبة والاسقاط المنهي للخصومة	39
الفصل الثالث: ماهية جريمة الاختلاس وأحكامها	45
المبحث الأول: مهفوم جريمة الاختلاس	46
المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس	46
المطلب الثاني: حيازة الموظف العام للمال	49
المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس	52
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاختلاس	52
المطلب الثاني: الركن المادي	53
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس	56
المطلب الرابع: ركن المحل	58
المبحث الثالث: عقوبة جريمة الاختلاس	60
المطلب الأول: طبيعة عقوبة جريمة الاختلاس	60
المطلب الثاني: حالات التشديد لعقوبة جريمة الاختلاس	64
المطلب الثالث: حالات التخفيف للعقوبة المقدرة على جريمة الاختلاس	66

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: مرحلة ما قبل المحاكمة وإجراءاتها في جريمة إساءة الائتمان والاختلاس	71
المبحث الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي لجريمة إساءة الائتمان بنوعيها	72
المطلب الأول: دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي لجريمة إساءة الائتمان غير المشددة	73
المطلب الثاني: دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي في جريمة الائتمان المشددة	74
المطلب الثالث: أثر قانون الجرائم الاقتصادية على دور النيابة العامة والمحكمة لجريمة إساءة الائتمان	83
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة الاختلاس	89
المطلب الأول: دور الادعاء العام بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي لجريمة الاختلاس	89
المطلب الثاني: دور المدعي العام بالنسبة لقرار الظن والاتهام بالنسبة لجريمة الاختلاس	95
المطلب الثالث: قرار منع المحاكمة في جريمة الاختلاس	97
المطلب الرابع: أثر قانون الجرائم الاقتصادية على دور النيابة العامة بالنسبة لجريمة الاختلاس	100
الفصل الخامس: الاختصاص القضائي للنظر في جريمة إساءة الائتمان وجريمة الاختلاس	102
المبحث الأول: الاختصاص القضائي للنظر في جريمة الاختلاس وجريمة إساءة الائتمان	103
المطلب الأول: المحكمة المختصة لنظر جريمة إساءة الائتمان	103
المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر جريمة اساءة الائتمان المشددة	107
المطلب الثالث: ماهية الاحكام الصادر في تلك النوعين وطرق الطعن العادية فيها	109
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي الناظر لجريمة الاختلاس	114

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر جريمة الاختلاس	114
المطلب الثاني: ماهية الحكم الصادر في جريمة الاختلاس	119
المطلب الثالث: أنواع الاحكام الصادره في جريمة الاختلاس وطرق الطعن العادية فيها بالنسبة للمتهم	122
الخاتمة	126
النتائج	127
التوصيات	129
قائمة المصادر والمراجع	131
قائمة التشريعات	133

ضوابط التمييز بين جريمة إساءة الائتمان وجريمة الإختلاس

إعداد

علاء خلف عبد القادر الشوابكة

إشراف

الاستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

الملخص

تحدث الباحث من خلال موضوعات هذه الرسالة عن جريمة إساءة الائتمان، وجريمة الاختلاس، حيث تطرق لمفهوم جريمة إساءة الائتمان، والأركان التي تقوم عليها، ومقدار العقوبة المقدرة عليها وفق نص القانون في حالات التشديد والتخفيف والاعفاء من العقوبة، ثم تحدث عن جريمة الاختلاس موضحا مفهومها وأركانها والعقوبة المقدرة عليها في حالات التشديد والتخفيف هذا من جانب، ومن جانب أخر أظهر الفوارق بين كلا الجريمتين بخصوص المفهوم العقوبة المقدرة على كلا الجريمتين، ثم تحدث عن مرحلة ما قبل المحاكمة لكلا الجريمتين من خلال تبين دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي لكلا الجريمتين وبعض القرارات التي يصدرها في مرحلة التحقيق الابتدائي لكلا الجريمتين، موضحا الفوارق بين القرارات الصادرة من المدعي العام لكلا الجريمتين ثم تحدث الباحث عن مرحلة المحاكمة بالنسبة لكلا الجريمتين حيث تعرض لإختصاص المحاكم الناظرة لكلا الجريمتين ويقصد الباحث الاختصاص النوعي لكلا الجريمتين، حيث يعرض مرحلة المحاكمة لكلا النوعين وأنواع الاحكام الصادرة بكلا النوعين وطرق الطعن بها وإظهار الفارق بالنسبة لإختصاص المحاكم الناظرة لكلا الجريمتين.

Controls of Differentiation between the Crime of the Abuse of Credit Fraud and the Crime of Embezzlement

By

Ala'a K.A AL-Shawabkeh

Supervisor

Dr.Mohammad Al-Jobour, Prof

Abstract

This paper deals with the crime of breach of trust and crime of Embezzlement where it examines concept of crime of breach of Trust, the elements such crime is based on, and the punishment Upon such crime in accordance with provisions of the law in cases of Severity, mitigation and exemption from punishment. Then, this paper Deals with the crime of embezzlement showing its concepts, elements,

And the punishment imposed in cases severity and mitigation on the one Hand, and showing the differences between the two crimes in terms of The concept and the punishment imposed on both crimes on the other Hand, after that, the paper discusses the pre-trial stage for both crimes Through explaining role of tha puplic prosecutor in the primary Investigation of both crimes and some decisions delivered by him in the Primary investitigation phase, and showing differences between the Decisions delivered by the public prosecutor for both crimes. Finally, this Paper examines the trial stage as to both crimes where it indicates to Jurisdiction of the courts hearing such crimes, the quantitative Jurisdiction of both crimes where trial stage of both crimes, type of Decisions delivered as to these crimes and appeal methods are Examined, and the difference the jurisdiction of courts trying Both crimes is clarified.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولا: التمهيد

إن جريمة إساءة الائتمان وجريمة الاختلاس من الجرائم الواقعة على الأموال فكان لابد من دراسة ضوابط التميز بين تلك الجريمتين ومن تعريف جريمة إساءة الائتمان كما عرفها الفقه حيث عرفها على النحو التالي: ((هي استيلاء شخص على مال منقول كأن قد دخل بحوزته بناءا على عقد من عقود الائتمان الخاص أو بإحدى الصور المنصوص عليها في القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت في ذلك الشخص بمقتضى هذا العقد أو تلك الصورة وذلك بتحويل الصفة للمال لحساب مالكه الى مدعي بملكيته[1].

وبالرجوع الى نص المادة (174) من قانون العقوبات الأردني، نجد أن جريمة الاختلاس حتى تقع يجب أن تقع من قبل موظف عام أو أحد العاملين في الشركات المساهمة العامة أو البنوك أو مؤسسات الإقراض على مال بحوزتهم نتيجة لعملهم، يتصرفون به تصرف المالك.

ومن هنا نجد أن كلا الجريمتين تقعا على المال المنقول نتيجة خيانة الجاني للأمانة الموكلة إليه وبالتالي فإن كلا الجريمتين يضر بالاقتصاد حيث يضر المصلحة العامة والخاصة، وهذا من جانب.

---

(1) (الجبور، 2010) الجرائم الواقعة على الأموال دراسة مقارنة، ط2، دار النشر دار وائل للنشر، عمان.

ومن جانب أخر فإن دراسة هذه الجريمتين تقودنا الى آثار التمييز بين تلك الجريمتين وخصوصا أركان تلك الجريميتن والفوارق بينهما من حيث الأركان ومقدار العقوبة، وهذا يقودنا إلى أهمية معرفة اختصاص المحاكم بالنسبة إلى الجريمتين وطرق الطعن بالأحكام الصادر في تلك الجريمتين كما سنتعرف على دور الإدعاء العام في التحقيق ومدى إلزاميته في التحقيق في تلك الجريمتين.

وعلى ضوء ذلك سيقوم الباحث من خلال موضوعات هذه الرسالة بتوضيح كل هذه المسائل.

ثأنيا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في إبراز الفوارق بين جريمة إساءة الائتمان والاختلاس من حيث الأركان، والعقوبة المقدرة على كلا الجريمتين، بما يعود من أثر على دور التحقيق الابتدائي لكلا الجريميتن والاختصاص القضائي المتختص بكلا الجريمتين هذا من جانب ومن جانب آخر، إظهار دور قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة لكلا الجريميتن، وهذا في الحالات التي تعتبر فيها جريمة إساءة الائتمان من الجرائم الاقتصادية وهذا يعني أن هناك حالات لا تعتبر فيها جريمة إساءة الإئتمان من الجرائم الاقتصادية، كذلك إظهار أن جريمة الاختلاس وإن كانت من الجرائم الإقتصادية إلا أن هناك حالات قد خصها قانون الجرائم الاقتصادية بعدم إجراء المصالحة والإعفاء من العقوبة في حالة إعادة المال المختلس من قبل الجاني، وهذا يطرح تساؤلات.

ثالثا: عناصر المشكلة

- عرض أركان الجريمتين.
- اظهار الفوارق بين الجريمتين.
- دور الإدعاء العام في التحقيق في تلك الجريمتين.

- المحاكم المختصة التي تنظر الجريمتين.
- طرق الطعن بالأحكام الصادرة في الجريمتين حسب القانون.
- أثر تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية على الجريمتين.

رابعا: أسئلة الدراسة

- ما الاختلاف بين أركان الجريمتين؟
- ما الاختلاف في مقدار العقوبات المفروضة على الجريمتين؟
- ما الاختلاف في اختصاص المحاكم الناظرة في الجريمتين؟
- ما الاختلاف في طرق الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة في تلك الجريمتين؟
- ما هو دور الإدعاء العام في التحقيق بالنسبة للجريمتين؟
- ما أثر اختلاف مقدار العقوبة بالنسبة للجريمتين على دور الإدعاء العام بالنسبة للتحقيق في الجريمتين بخصوص إلزامية التحقيق؟
- ما الحالات التي يطبق بها قانون الجرائم الاقتصادية على الجريمتين؟

خامسا: أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة الى رصد الطبيعة القانونية لكلا الجريمتين.
- تهدف الدراسة الى إظهار الفوارق القانونية بين الجريمتين.
- الوصول الى المقدرة على التميز بين الجريمتين.
- إظهار ما يترتب من آثار التميز بين الجريمتين.
- إظهار مدى خطورة الجريمتين على المصلحة الاقتصادية بالنسبة للأفراد والدولة.
- إظهار الآثار القانونية الناتجة عن تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية على كلا الجريمتين.

سادسا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بسبب التشابه بين الجريمتين حيث أن كلا الجريمتين تقع على المال المودع لدى الجاني على سبيل الأمانة أو الوكالة ومن هذا المنطلق كان لابدّ من التمييز بين الجريمتين ومن هنا تكمن الأهمية حيث يتم من خلال موضوع هذه الرسالة:

- معرفة الفرق بين جريمة إساءة الائتمان وجريمة الاختلاس.
- معرفة الأركان التي تقوم عليها كل من الجريمتين.
- معرفة مقدار العقوبة الواقعة على كل جريمة من الجريمتين.
- معرفة أثر تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية على تلك الجريمتين.
- الوقوف على اختصاص المحاكم التي تنظر الجريمتين.
- معرفة دور الإدعاء العام في التحقيق الإبتدائي بالنسبة للجريمتين.
- معرفة طرق الطعن بالأحكام الصادرة في الجريمتين ومدة الطعن.

سابعاً: حدود الدراسة

أما بالنسبة لحدود دراستنا في موضوع الدراسة سوف يكون وفقا لقانون العقوبات الاردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دون أن نغفل المقارنة في التشريعات الأخرى وخصوصاً القانون اللبناني وهذا من حيث الحيز المكاني، أما الحدود الزمانية للدراسة فهي من عام 1960 حين أقر قانون العقوبات رقم (16) إلى أخر تعديل والمنشور في الجريدة الرسمية صفحة (1758) عدد (5090) تاريخ 2011/5/2م فهذا يكون الحيز الزماني لهذه الدراسة من عام 1960 حتى عام 2011 وكذلك الوقوف على القرارات التمييزية إلى لحظة الأنتهاء من إعداد الدراسة.

ثامناً: محددات الدراسة

ستركز هذه الدراسة على البحث في التشريعات المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية فيما يتعلق بأركان الجريمتين والعقوبة المقدرة دون التطرق إلى القوانين المقارنة بشكل أساسي وسيكون التركيز على إظهار الفوارق بين الجريمتين وإظهار أثار التمييز بين الجريمتين والذي يلعب دوراً هاماً بتحديد المحكمة المختصة بنظر كل جريمة من الجريمتين ومدى إلزامية الإدعاء العام في التحقيق في الجريمتين وطرق الطعن بالقرارات الصادرة عن المحاكم في الجريمتين ومدة الطعن في الأحكام.

تاسعاً: مصطلحات الدراسة

يلاحظ من خلال الإطلاع على النصوص القانونية التي جرمت جريمة إساءة الائتمان وجريمة الاختلاس من خلال قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ظهور مصطلحات قانونية كان لا بدّ للفقه من تعريفها لتوضيح مفهوم جريمة إساءة الإئتمان وجريمة الاختلاس، مما يسهل عملية التمييز بين تلك الجريمتين، وبالتالي نجد أن الفقه أوجد تعريفات لمصطلح إساءة الائتمان "هي إستيلاء شخص على مال منقول كانقد دخل بحوزته بناءاً على عقد من عقود الائتمان الخاص أو بإحدى الصور المنصوص عليها في القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت في ذلك الشخص بمقتضى هذا العقد أو تلك الصورة وذلك بتحويل صفته من حائز للمال لحساب مالكه الى مدعي بملكيته"[1].

كما عرف مصطلح إساءة الائتمان " هي إستيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون"[2].

---

(1)(الجبور, 2010) الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاردني, ط2، دار وائل للنشر، ص377.

(2) (القهوجي، 2010) قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط2، ، دار النشر: منشورات الحلبي، بيروت، ص827.

ومن خلال الإطلاع على الدراسات السابقة يظهر لدينا مصطلح الموظف العام " كل من يولى وظيفه دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر"[1].

كما أنه يرد مصطلح المال في كلا الجريمتين "هو الحق المالي سواء أكان حقا عينيا أو شخصيا أما الشيء فهو محل الحق إذا كان هذا الحق حقاً عينياً "[2].

كذلك عرف مصلطح المال وفقاً لجريمة الاختلاس على النحو التالي: "عبارة عن كل شئ يصلح محلا لحق من الحقوق ويجب أن يكون منقول" وبالتالي فإن مصطلح المال في كلا الجريمتين واحد وهنالك كثير من المصطلحات الفرعية سوف يقوم الباحث بعرضها من خلال موضوعات الرسالة.

عاشراً: الإطار النظري

أن موضوع الرسالة يتمثل بإظهار الفوارق بين الجريمتين من حيث الأركان، ومقدار العقوبة لكلا الجريمتين، وما يترتب على التميز من أثار، حيث يتم التكلم عن هذه الأثار بإستفاضه من خلال إظهار إختصاص المحاكم التي تنظر الجريمتين، هذا من جانب ومن جانب أخر يتم دراسة مدى إلزامية الإدعاء العام في التحقيق الإبتدائي بالنسبة للجريمتين، وما مدى إستئناف قرارات الإدعاء العام بالنسبة للجريمتين كما سيتم دراسة طرق الطعن بقرارات المحاكم الناظرة في كلا الجريمتين ومدتها، وهذا كله وفقاً لقانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديله وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام (1961) بشكل أساسي مع المقارنة في بعض التشريعات الأخرى على النحو التالي:

حيث أن الباحث يخصص لموضوعات هذه الدراسة خمسة فصول حيث يتضمن:

---

(1) (الحلو، 1996) القانون الإداري، دار المطبوعات والنشر، الإسكندرية، ص231.

(2) الجبور, المرجع السابق، ص382.

الفصل الأول: المقدمة ومشكلة الدراسة وأهمية المشكلة وأسئلة الدراسة وحدود الدراسة والمصطلحات الإجرائية والإطار النظري والدراسات السابقة.

الفصل الثاني ((مفهوم جريمة إساءة الائتمان وأركانها والعقوبة المفروضة عليها))

الفصل الثالث ((مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها والعقوبة المفروضة عليها))

الفصل الرابع ((مرحلة ما قبل المحاكمة وإجراءتها في جريمتي الاختلاس وإساءة الائتمان))

الفصل الخامس ((الاختصاص القضائي في النظر في جريمة الاختلاس وإساءة الائتمان))

الحادي عشر: الدراسات السابقة

كان لموضوع الدراسة نصيبا في الكتب ومنها الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور في كتاب الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية 2010 – دار النشر: دار وائل للنشر، حيث تناول في هذا المرجع موضوع جريمة إساءة الائتمان وتعريفها، ومن خلال التعريف تناول مسألة التميز بين جريمة إساءة الائتمان من جانب وجريمة السرقة والاحتيال والاختلاس من جانب أخر.

كما تناول ومن خلال هذا المرجع الحديث عن أركان جريمة إساءة الائتمان وقام بتوضيح كل ركن من أركان الجريمة من خلال مبحث لكل ركن في الفصل الأول، كما تناول حالة التشديد في جريمة إساءة الائتمان وذكر أسباب التشديد وفق ما نص عليها القانون الأردني رقم (16) وتعديلاته وقام بتوضيحها وهذا في الفصل الثاني.

الأستاذ الدكتور كامل السعيد في كتاب شرح قانون العقوبات والجرائم الواقعة على الأموال – الطبعة الأولى – الاصدار الثاني 2009 – دار النشر: دار الثقافة – عمان.

حيث تناول في هذا المرجع موضوع جريمة إساءة الائتمان ومن خلال التمهيد قام بذكر لنص المادة (422) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته وقام بإيجاز ذكر تفريق بين جريمة إساءة الائتمان وجريمة السرقة من جانب أخر كما ذكر تفريق بين جريمة إساءة الائتمان من جانب والاحتيال من جانب أخر، كما تناول أركان جريمة إساءة الائتمان من خلال الفصل الأول حيث تحدث عن ركن المحل من خلال المبحث الأول والركن المادي للجريمة من خلال المبحث الثاني والركن المعنوي من خلال المبحث الثالث ومن خلال هذه المباحث تحدث بتفصيل وتوضيح وتحليل لنص المادة (422) من قانون العقوبات رقم (16) لعام (1960) وتناول في المبحث الرابع مقدار العقوبة وحالة التشديد وعلة التشديد وفقا لما جاء في نص المادة (423) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.

الدكتور علي عبدالقادر القهوجي قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال – الطبعة الثانية 2002 دار النشر: منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان.

حيث تناول في هذا المرجع جريمة الاختلاس حين تحدث عن أركان الجريمة كما تحدث عن صفة الموظف العام وحيازة الموظف العام لمال محل موضوع جريمة الاختلاس، كما عرف ما هو المقصود بالمال، كما تناول المقصود بحيازة الموظف العام للمال، والاختلاس وكيف تكون حيازة الموظف للمال بحكم وظيفته وكما تناول النشاط الإجرامي في الاختلاس كما تناول العقوبة المفروضة على جريمة الاختلاس كذلك تناول حالات التشديد في جريمة الاختلاس.

كذلك تناول في هذا المرجع جريمة إساءة الائتمان حيث تناول تعريف لجريمة إساءة الائتمان في الباب الثالث كذلك قام بذكر نص المادة (670 و 671) من قانون العقوبات اللبناني تناول أركان الجريمة وقام بتوضيح أركانها وقسمها الى ركنين، الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي وهذا من خلال الفصل الأول، وتناول العقوبة المفروضة على جريمة إساءة الائتمان وحالة التشديد وهذا من خلال الفصل الثاني.

الدكتور عبدالرحمن توفيق أحمد – الجرائم على الأموال في قانون العقوبات الأردني – الطبعة الأولى 2005 دار النشر: دار وائل – عمان، حيث تناول في هذا المرجع جريمة إساءة الائتمان وذلك بذكر نص المادة (422) من قانون العقوبات حيث قام بتوضيح محل جريمة إساءة الائتمان في المبحث الأول من الفصل الأول وتوضيح الركن المادي للجريمة من خلال المبحث الثأني والركن المعنوي من خلال المبحث الثالث أي أنه تحدث عن أركان الجريمة من خلال الفصل الأول وقام بتناول موضوع التشديد في عقوبة جريمة إساءة الائتمان وفقا لنص المادة 432 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته وهذا من خلال الفصل الثاني.

الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو– القانون الإداري – الطبعة لعام 1996 دار النشر: دار المطبوعات – الجامعة الاسكندرية، حيث تناول في هذا المرجع تعريف للموظف العام وأن تعريف هذا المصطلح مهم في موضوع دراستنا حيث أنه لاتقوم جريمة الاختلاس وفق الفقرة الأولى من نص المادة (174) في قانون القوبات الاردني إلا من قبل موظف عام كتم مال بحكم وظيفته فكان لابد لنا من تعريف الموظف العام.

أ.محمود نصر – الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – الطبعة 2004، دار النشر: منشأة المعارف المصرية – مصر، يتناول هذا المرجع جريمة الاختلاس حيث يتناول في التمهيد ذكر المادة في قانون العقوبات المصري وعلة التجريم والصلة بين هذه الجريمة وجريمة خيانة الأمانة وفق القانون المصري ويتناول في المبحث الأول أركان الجريمة حيث يتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الشروط المفترضة لوقوع الجريمة هذا وفقا لنص المادة (111) من قانون العقوبات المصري، أما في المطلب الثاني يتناول الركن المادي للجريمة ومن خلال هذا المطلب يتناول إثبات الركن المادي للجريمة وإيراد الركن المادي في الحكم كما يتناول في هذا المطلب الشروع في هذه الجريمة، أما في المطلب الثالث يتناول الركن المعنوي للجريمة ومن خلال هذا المطلب يتحدث عن إثبات القصد الجنائي وإثبات القصد الجنائي في الحكم، أما في المبحث الثاني فإنه يتناول العقوبة المقررة على هذه الجريمة وفقاً لنصوص المواد (118 و 112) مكرر من قانون العقوبات المصري كذلك تناول حالة الإعفاء من العقاب كذلك تناول أحكام محكمة النقض في خصوص جريمة الاختلاس.

اثنى عشر: منهجية الدراسة

أن المنهج الذي سوف يعتمده الباحث في إعداد دراسته هو المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 وتعديلاته لجريمتي إساءة الائتمان وجريمة الاختلاس لتبين أركان كلا الجريمتين وإظهار الفوارق بين أركان الجريمتين ومقدار العقوبة المقدرة على كل من الجريمتين وكما سيتم وصف تحليل لنصوص أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1960 وتعديلاته لتبين دور الإدعاء العام في التحقيق الابتدائي بالنسبة لكلا الجريمتين وإختصاص المحاكم التي تنظر الجريمتين وطرق الطعن بأحكام الصادرة في كلا الجريمتين.

الفصل الثاني

ماهية جريمة إساءة الائتمان

تعد جريمة إساءة الائتمان من الجرائم الواقعة على الأموال إذ تمثل اعتداء على المال المنقول العائد ملكيته للأفراد، ويظهر هذا الاعتداء من خلال تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، ولتوضيح ماهية جريمة إساءة الائتمان لا بدّ من طرح مفهوم جريمة إساءة الائتمان من خلال المبحث الأول لهذا الفصل ومن ثم عرض أركان هذه الجريمة من خلال المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث يتم طرح العقوبة المقدرة على هذه الجريمة وبهذا يتم التوصل إلى توضيح ماهية جريمة إساءة الائتمان.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إساءة الإئتمان

يشمل مفهوم جريمة إساءة الائتمان تعريف جريمة إساءة الإئتمان وصور العقود التي نصت عليها المادة (422) من قانون العقوبات الأردني، حيث لا بدّ من طرح تعريف جريمة إساءة الائتمان لمعرفة ماذا تعني جريمة إساءة الائتمان هذا من جانب، ومن جانب أخر معرفة صور العقود التي نصت عليها المادة (422) من القانون المذكور للتعرف على الجريمة مما يشكل مطلبين رئيسين يكتمل فيهم مفهوم جريمة إساءة الائتمان ومن هذا المنطلق يتم من خلال هذا المبحث طرح تعريف جريمة إساءة الائتمان من خلال المطلب الأول وطرح صور العقود المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة إساءة الائتمان

إساءة الائتمان هي إستيلاء شخص على مال منقول كان قد دخل بحوزته بناء على عقد من عقود الائتمان الخاص أو بإحدى الصور المنصوص عليها في القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت في ذلك الشخص بمقتضى هذا العقد أو تلك الصورة وذلك يتحويل صفته من حائز للمال لحساب مالكه الى مدعي بملكيته[1].

كذلك عرفه بأن إساءة الائتمان هي إستيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم له بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون[2].

كذلك عرفه بأنها خيانة الثقة الممنوحة لشخص بإستيلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقول الذي سلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة بناءًا على عقد من عقود الأمانة[3].

وبعد الاطلاع على التعاريف السابقة يظهر ما يلي: "أن التعاريف السابقة تؤكد على أن هذه الجريمة تقع على مال للغير وقع بيد الجاني وفقا لعقد من عقود الأمانة أو أي صورة من صور المذكوره في القانون، أي أن الجاني قد أمن على هذا المال لكن الجاني تصرف بهذا المال تصرف المالك أي أن هذا الجاني لا يملك هذا المال وإنما قد أؤتمن عليه من قبل المالك أومن قبل من له الحق بالتصرف في هذا المال [4].

---

(1) (الجبور, 2010)، جرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاردني, ط2، دار النشر، دار وائل للنشر، ص377.

(2) (العاني، 1995) ، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات الاردني، ط1، دار النشر: دار الثقافة والتوزيع، عمان ص 238.

(3) (القهوجي, 2010) قانون العقوبات قسم جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط2، دار النشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 827.

(4) (النمور، 2002) الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، الاصدار الأول دار النشر دار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ص359.

اذ ينحصر مفهوم هذه الجريمة بنقل حيازة المال أو من قبل مالكه أو من له الحق في التصرف به إلى يد شخص آخر لا يملك هذا المال المنقول ولا يملك التصرف به تصرفات المالك فيقوم هذا الشخص بالاعتداء على هذا المال ويكون الاعتداء حسبما وضحه القانون.

يتضح من خلال نص المادة (422) قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 يتضح تعريف لجريمة إساءة الائتمان:

إساءة الائتمان: "هي إستيلاء المشتكى عليه على المال أو الشيء أو السند الذي حازه بموجب عقد من عقود الأمانة الوارد ذكرها في نص المادة المذكورة عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه وذلك بظهوره على المال أو الشئ أو السند بمظهر المالك بدلا من مجرد الحائز له"[1]

وبعد تعريف جريمة إساءة الائتمان ومعرفة ما ترمي من معنى اصطلاحي فقهي كان لا بدّ من التطرق لصور العقود المذكورة في نص المادة (422) من قانون العقوبات، التي تشكل معرفتها مع تعريف جريمة إساءة الائتمان مفهوم جريمة إساءة الائتمان.

المطلب الثاني: صور العقود التي نصت عليها المادة (422) في قانون العقوبات

وتأتي في الصور التي نصت عليها المادة (422) من قانون العقوبات، حيث جاء النص:"كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل إبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل بإجر أو بدون أجر ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراءًوبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير

(1)(أحمد, 2005)، الجرائم التي الأموال في قانون العقوبات الاردني وفق أخر التعديلات التي طرات عليه, ط1، دار النشر وائل للنشر، ص 305.

إلى مئة دينار" بالرجوع الى نص المادة المذكور من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 يجد الباحث ورود مصطلحات الأمانة والوكالة، ولا بدّ من تعريف لهذه المصطلحات وما ينطوي تحت اصطلاحها من عقود وما هو مفهومها وما علاقة تلك العقود بجريمة إساءة الائتمان وبالتالي لا بدّ من تعريف تلك المصطلحات وإظهار مدى علاقتها بجريمة إساءة الائتمان من خلال هذا المطلب.

وحيث عرفت الأمانة نص المادة (762) من مجلة الاحكام العدلية على النحو التالي:

الأمانة: ((هي الشئ الذي يوجد عند الامين سواء أكان بعقد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان أمانة ضمن عقد كالمأجور، والمستعار، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره فحيث كان كذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل أمانة.)).

يظهر من التعريف لمصطلح الأمانة:

أنه قد يوجد المال عند الامين أو الشخص الذي استلم المال أو أي شئ منقول أو عن طريق الاحتفاظ كالوديعة، أو كان أمانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أو أنه يدخل هذا الشئ دون عقد أو اتفاق بين المالك والشخص المستأجر في انتقال هذا المال من حوزة المالك الى حوزة المستأمن دون اتفاق ودوم أن ينزع المستأمن هذا المال المنقول رغما عن إرادة المالك كأن تحمل الرياح مالا منقولا أو ما يعدله من متاع أو حاجيات للمالك تنتقل الى بيت جاره أي المستأمن دون أي اتفاق فيكون هذا الشخص مستأمن على هذا المال أو الشئ أو ما يعدله أي أنه ليس بالضرورة أن يتفق المالك والمستأمن على تأمين هذا المال ويعتبر الجار الذي انتقل اليه المال مستأمن عليه.

وبعد تعريف الأمانة كان لابد من أن تعرف عقد الوديعة لارتباطه بمفهوم الأمانة وهذا لأنه يعتبر من عقود الأمانة:

1- **عقد الوديعة:** (عقد يخول به المالك غيره حفظ مالة ويلتزم به الاخر حفظ هذا المال ورده عينا) الوديعة: (المال المودع لدى امين لحفظه)[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن عقد الوديعة يقسم إلى قسمين القسم الأول هو الإيداع والقسم الثاني هو الوديعة وأن الأيداع هو عبارة عن تفويض من المالك للغير بأن يحفظ مالة.

أي أن المالك من خلال هذا الإيداع يسلم ماله الى شخص أخر بكامل إرادته لكي يحتفظ الشخص الاخر بهذا المال فقط دون أن يتملكه.

أما الوديعة تتمثل في المال العائد ملكيته الى المالك والمحفوظ بيد الشخص الآخر أي المستأمن وبالتالي تصرف الشخص الآخر بالمال المودع لديه تصرف المالك بأن ضمه الى ملكه أو استهلكه يعد جريمة إساءة الائتمان، وهذا لا يعني أنه اذا تسلم الشخص الأخر مالا تسليما عارضا أو مؤقتاً لمعاينة الشئ والاطلاع عليه ورده في الحال إلا من تسلمه ولم يرده يسأل عن جريمة سرقة وليس عن جريمة إساءة ائتمان[2].

كذلك يعد من عقود الأمانة عقد الإجارة.

2- **عقد الإيجار:** (هو عبارة عن تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشئ المؤجر).

---

(1) الجبور، المرجع السابق، ص 395.

(2) (نجم، 2001)، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 284.

ومن هذا التعريف يتضح من مفهوم عقد الأيجارة أن المالك يسلم المؤجر المأجور للمستأجر لكي ينتفع بالمأجور مقابل أجر ولا يتملك المستأجر المأجور أو يتصرف به تصرف المالك وهنا تكمن عليه التجريم بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان.

3- **عقد الاعارة:** (هو عبارة عن تملك الغير منفعة شئ بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال) (760 مدني).

العارية: (أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد أو تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك) (764 مدني) يعد عقد الاعارة وفقا لما تقدم من عقود الأمانة وينطبق على أحكام جريمة إساءة الائتمان.

ويشترط في المال المعار أن يكون صالحا للانتفاع به مع بقاء عينة، وهذا وفقا لنص المادة (762) مدني هذا الذي يميز بين عاريه الاستهلاك وعارية الاستعمال، أما بالنسبة لعارية الاستهلاك فيقصد بها القرض، ولا تنطبق عليها جريمة إساءة الائتمان، أما عارية الاستعمال ورد العينه كما هذه التي ينطبق عليها جريمة إساءة الائتمان حيث أن عارية الاستهلاك يكون المستعير قام باستهلاكها الشي المستعار ويرد مثله إلى المالك ولا يرد عينه، وبالتالي يعتبر قرضا ولا يعتبر أمانة، أما عارية الاستعمال فإن المستعير يرد العينة الذي استعاره نفسه ليس مثله، فبالتالي إذا تصرف به تصرف المالك ولم يرده لمالكه فإنه يعتبر مسيء للأمانة ويعتبر بأنه قام بجريمه اساءة الائتمان [1].

(1) أحمد، مرجع سابق، ص 335.

أي يعد المستعير مرتكب لجريمة إساءة الائتمان إذا استغل وجود الشئ المستعار بحوزته فأستولى عليه إعتداءا على ملكية المعير[1].

4 – **عقد الحراسة:** (عقد يتعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى أخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع قلته على أن يثبت له الحق فيه) (894 مدني).

يجد الباحث أن تعريف عقد الحراسة الوارد في نص (894) القانون المدني أن وضع المال بيد الحارس نتيجه خلاف بين طرفين وهذا بصفة مؤقت بحيث ثبوت الحق ويكون تعين الحارس برضى الطرفين المتنازعين أما بحالة عدم اتفاق الطرفين على تعين حارس فإنه يتم تعين الحارس من خلال القضاء وهذا وفقاً لأحكام المادة (896) من قانون المدني حيث جاء نصها على النحو التالي (يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القضاء دفعه لخطر عاجل أو استنادا لسبب عادل تعين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه أو ادارته أو تخويله لممارسة أي حق يرى فيه القضاء مصلحة الطرفين).

(1)وبالرجوع الى نص مادة (899) فإن القانون المدني يعتبر عقد الحراسة من عقود الأمانة كذلك جاء نص مادة (901) مدني أن يبذل الحارس عناية الرجل المعتاد المحافظة على الأموال مع ذلك فإن اخلال الحارس بهذا الالتزامات أو أحدها لا يرتب مسؤوليته الجزائية حتى لو ترتب على ذلك الاخلال الحاق الضرر بالمال موضوع الحراسه وذلك، لأن جريمة إساءة الائتمان لا تقوم بمجرد الحاق الضرر بالمال لكن إذا قام الحارس بالتصرف بهذا المال تصرف المالك كان كتمه أو باعه فإنه يسأل عن جريمة إساءة الائتمان، وكذلك اذا توفي الحارس وتصرف ورثه الحارس بالمال تصرف المالكين له

(1) (خليل، 2005)، جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها، ط1،دار النشر – دار الكتب القانونية، مصر.

ويعرفون أن مورثهم لا يملك المال بل هو حارس عليه فأنه يسألوا عن جريمة إساءة الائتمان[1].

أي يسأل الحارس عن جريمة إساءة الائتمان إذا كتم أو بدد أو إعتدى أو تصرف بالشئ محل الحراس (المال المنقول) تصرف المالك، وهذا لأن المال الموجود بحيازته بصفة مؤقتة وعلى سبيل الأمانة وهذا لأنه ملزم برده بجرد فصل النزاع، وإيقاف الطرفين، وثبوت ملكية الشئ لأحدهما بحكم صادر من المحكمة[2].

5- **عقد الوكالة:** أن عقد الوكالة حسب ما عرفها القانون المدني الاردني في نص المادة (832).

((الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاة شخصا أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)) ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الوكالة هي عبارة عن تفويض من شخص يملك حق معين الى شخص أخر يقوم مقام مالك الحق بإجراء عمل مشروع قانونا[3].

أي تصرف قانوني حيث أنه قد يكون موضوع الوكالة عمل قانوني مثل توكل شخص مدعي عليه في قضية لمحامي لكي يتوكل عنه لمتابعه قضيته والدفاع عنه فإن المحامي في هذه الحاله يكون موكل من المدعى عليه في هذه القضيه ليقوم المحامي مقام المدعي عليه وبالتالي توكيل المدعى عليه للمحامي في الدعوه المقامه عليه هي عمل قانوني وفقا لنصوص القانون.

كذلك مثل توكيل الوصي على مال القاصر فإن هذه الوكالة تعد قانونية وفقا لنص القانون فإذا كتم الوصي مال القاصر أو تصرف به تصرف المالك فإن الوصي في هذه الحالة يسأل عن

---

(1) نجم، المرجع السابق، ص 209.

(2) الجبور، المرجع السابق، ص 400.

(3) قرار محكمة التميز جزاء الاردنية رقم 99/ 78.

جريمه إساءة الائتمان كذلك المحامي الذي وكل بدعوى عن المدعي أو المدعى عليه قد حصل للمدعي أو المدعي عليه مال وقام المحامي بتحصيله وكتمه فإنه يسأل عن جريمه إساءة الائتمان.

ومن هذا المنطلق فإن عقد الوكالة هو صورة من صور عقود الأمانة وبالتالي فمن قام بخيانة موكله الذي وكله بإدارة مال أو تحصيل مال منقول وتصرف بهذا المال تصرف المالك يعد مرتكبا لجريمة إساءة الائتمان، وللتوضيح إذا باع الوكيل الموكل بيع أرض موكله بمبلغ متفق عليه وأخفى جزء منه وأدعى أنه باع بثمن أقل فإنه يسأل عن جريمة إساءة الائتمان، لأن هذا المبلغ أخفاه وقد دخل ذمته بناء على عقد الوكالة واستولى عليه فيسأل جزائياً .

وبهذا قضت محكمة التميز الاردنية بأن قيام الوكيل ببيع الأرض الموكل ببيعها واحتفاظه بفرق المبلغ بين الثمن الحقيقي والمسجل لقيمة الأرض في دائرة التسجيل يعتبر بفعله هذا خائنا للأمانة[1].

وبعد الحديث عن معظم صور عقود الأمان كان لا بدّ أن ببين مدلول الصور الأخرى الوارد في نص المادة (422) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي جاء النص عليها على الوجه الآتي (لأجل الإبراز والإعادة لأجل الاستعمال على صورة معينة لأجل الحفظ أو لإجراء عمل بأجر أو بدون أجر).

يجد الباحث في هذا النص أن المشرع الأردني قد حدد من خلال تلك الصور التي تعتبر الاخلال بها جريمة إساءة الائتمان إذا قام بها الموكل أو المؤمن لديه المال بتبديده أو كتمه أو إنكار استلامه، كذلك لو أن شخص سلم لشخص أخر عمل معين دون أن يكون للشخص المسلم سلطة على المستلم أي سلطة التابع والمتبوع أي أن المستلم ليس تحت إشراف المسلم أن المستلم يقوم بالعمل المسلم اليه وبعد أن ينتهي يسلمه لصاحب العمل لكن المستلم قام بالتصرف بالعمل

---

(1) قرار محكمة التميز، جزاء الأردنية رقم 85/117 مجلة النقابة.

تصرف المالك في هذه الحالة يسأل عن جريمة إساءة الائتمان، أوحتى لو كان لقاء أجر أو دون أجر، وهذا لأن يد المستلم يد أمانة ويعتبر في هذه الحالة عقد مقاولة ومن هذا المنطلق فإن المشرع الأردني قد حدد الحالات التي إذا تم الاخلاء بها من قبل الموكل أو المؤمن فإنه يعتبر هذا الاخلال يمثل جريمة إساءة الائتمان، وهذا ما أكد عليه قرار محكمة التميز جزاء رقم (87/39) حيث جاء النص على النحو التالي ((إذا كان المشتكى عليه سائقا لسيارة فيقتضى أن يتصرف فيها بحدود العقد المبرم بينه وبين مالكها كأمانة بيده وأن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد فإن هرب فيها التبع الممنوع فيعد فعله تعديا عليها وبما أن التعدي على الأمانة يستلزم العقاب بمقتضى المادة (422) من قانون العقوبات الأردني، فإن الحكم على المشتكي عليه خيانة الأمانة بسبب التهرب موافق للقانون)) [1].

وبعد الحديث عن مفهوم جريمة إساءة الائتمان من خلال هذا المبحث كان لا بدّ من التطرق لأركانها من خلال المبحث القادم.

(1) قرار تمييز جزاء رقم 87/39، العدد9، لسنة 1989 37، ص1827.

المبحث الثاني: أركان جريمة إساءة الائتمان

مما لا شك فيه أن جريمة إساءة الائتمان حتى تظهر على حيز الوجود لا بدّ من أن تقوم أركانها الرئيسية وتتمثل هذه الأركان بالركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وركنها الخاص المتمثل بركن المحل، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية (يستفاد من المادة (422) من قانون العقوبات أنه يشترط توافر أركان جريمة الائتمان وأن يكون المال المختلس قد سلم إلى الأمين في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة والتسليم في هذه المادة هو الذي ينقل الحيازة وأن يقع التسليم للمشتكى عليه نفسه أو لشخص يمثله) [1].

وبالتالي لا بدّ من طرح الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال المطلب الأول من هذا المبحث ثم نطرح الركن المادي من خلال المطلب الثاني ونتعرض للركن المعنوي في المطلب الثالث وركن المحل وهو الركن الخاص بجريمة إساءة الائتمان في المطلب الرابع.

المطلب الأول: الركن الشرعي

لا بدّ أن يكون الركن الشرعي متوفراً في جميع الجرائم وهو يمثل نص القانون وبالتالي لا يعد أي فعل يقوم به أي شخص مجرم اذا لم يرد عليه نص يجرمه[2].

ومن مبدأ الشرعية المتمثل بنص المادة (3) من قانون العقوبات الأردني والذي فحواه (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليها، حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتجية) ومن هذا النص فإن أي جريمة لا تقوم الا بنص وأن لا يعاقب على أي فعل قام به إلا بناء على نص يعاقب هذا الفعل وبالرجوع إلى جريمة إساءة الائتمان وبالتدقيق في نص المادة (422) من قانون العقوبات

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم (85/89)، مجلة النقابة، لسنة 1987.

(2) الحلبي، مراجعة الدكتور اكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 222.

الأردني حيث نص على النحو التالي (كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لاجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل باجر أو بدون أجر ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهدا أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شي من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار.

يجب الإشارة إلى أن العلم بالقانون أمر مفترض وبنص القانون عملاً بأحكام المادة (85) من قانون العقوبات

يظهر من هذا النص أن كل الأفعال الواردة في هذا النص مجرمة فإذا قام الفاعل بأحد هذه الافعال فأنه يعد بأنه اذا اقترف جريمة اساءة الائتمانوسوف يعاقب على الفعل الذي قام به وفقاً لنص القانون وبالتالي أن الركن الشرعي هو الأساس لوجود الفعل المجرم فاذا جاء النص يجرم الفعل فإنه يعد جرما اذا لم يجرمه لا يعد جرما ولا يعاقب عليه، كما أن العلم في القانون أي لا يقبل أي عذر بعدم المعرفة بالقانون أو الجهل في القانون حيث جاء نص المادة (85) من قانون العقوبات الأردني على النحو التالي: " لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم".

المطلب الثاني: الركن المادي

نص المادة (422) (كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل إبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل بأجر أو بدون أجر ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراءًوبالجملة كل من وجد في يده من هذا القبيل **فكتمه** أو **بدله** أو **تصرف به تصرف المال المالك** أو **استهلكه** أو **أقدم على أي فعل يعد**

تعدياً أو **امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه،** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار).

وبالتدقيق في نص المادة السابق يستنتج أن الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان يتمثل:

1. بكتمان المال.
2. تبديل المال.
3. التصرف في المال تصرف المالك.
4. استهلاك المال.
5. القيام بأي فعل يعد تعدياً .
6. الامتناع عن تسليم المال لمن يلزم تسليمه إليه.

وبعد ذكر الصور التي تشكل الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان لا بدّ من توضيح كل صورة من تلك الصور:

1. **كتمان المال:** يتحقق الكتمان بإنكار الجاني استلامه للمال أي إنكار حيازة المال، ولا يشترط الجهر بالكتمان مباشرة ضمنياً في حالة أن غير الجاني حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أي بيئة التملك أي بمجرد عرض المال للبيع يكفي للدلالة على أن المؤتمن قد اعتبر الشيء الذي يعرضه ملكاً له.

كما يشمل الكتمان أن يدعي الجاني بأن المال موضوع الأمانة قد هلك أو سرق منه على الحقيقة لكي يتخلص منا رده.

ولا يغير من الكتمان إقرار الجاني بوجود عقد الأمانة وإنكاره استلام المال محل الائتمان كذلك يشمل الكتمان الادعاء برد المال إلى من يلزم إليه في غير الحقيقة.

2. **تبديل المال:** يتصور التبدل في الأشياء العينية حينما يبدل الجاني الشيء العيني في شيء عيني آخر من نفس الشيء ليتحقق التبديل أما في المثليات المتشابهات أي التي تقوم مقام بعض ولو تبدلت، فإذ قام المؤتمن بتديلها لا يتحقق عنصر التبديل في حالة أن المؤتمن بدلها ولا تقوم جريمة إساءة الائتمان.
3. **التصرف في المال تصرف المالك:** تتحقق هذه الصورة بتصرف الجاني بالمال ونقل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة بنية حرمان صاحب المال من ماله ويتمثل هذا التصرف على سبيل المثال بقيام الجاني ببيع الشيء المؤتمن عليه أو وهبه أو رهنه وبالتالي تكون هذه التصرفات تشكل التصرف في المال تصرف المالك[1].

هذا ما قضت به محكمة التمييز ((حيث أن السرقة أخذ مال منقول مملوك للغير بنية التملك دون رضاه، وأن ما يميز جريمة السرقة عن جريمة إساءة الائتمان هو واقعية تسليم المال، فإذا كان المال مسلم للجاني واحتفظ بجزء منه أو بكامله لنفسه فإن ركن أخذ المال دون الرضا الذي هو من أهم عناصر جرم السرقة غير متوفرة ويكون تصرف المتهم بقسم من الرسوم والأموال المسلمة إليه لصالح المؤسسة التي يعمل بها يعتبر من قبيل إساءة الائتمان بحدود المادة (423 عقوبات) [2].

4. **استهلاك المال:** هو استعمال المال من قبل المؤتمن عليه لنفسه مما أنقص قيمته وفي هذا تعدي على حق المالك وبالتالي فإن استهلاك المال يتجاوز الكتم إذا لم يقتصر المؤتمن على إنكار وجود الشيء لديه بل استعمله في صورة تكشف عن اعتبار نفسه في مركز مالكه[3].
5. **القيام بأي فعل يعد تعدياً:** يتضح أن المشرع الأردني في هذه الحالة لم يبين فعل محدد يحصره في فعل معين وجعل الباب مفتوح لكل الأفعال التي نوع من خلالها الاعتداء

---

(1) الدكتور محمد الجبور، مرجع سابق، ص114.
(2) قرار محكمة التميز جزاء رقم 2001/509، موقع قسطاس الإلكتروني.
(3) الجبور، المرجع السابق، ص 415.

على المال موضوع الأركان من قبل المؤتمن.فمثلاً فعل الاتلاف يعد تعدياً على المال المؤتمن وفيه يتحقق الركن المادي للجريمة وبالتالي كفح جريمة إساءة الائتمان[1].

6. **الامتناع عن تسليم المال لمن يلزم تلسيمه إليه:** وهذا يعني أن ليس بالضرورة أن يقوم المؤتمن على المال برد المال إلى مالكه وإنما إذا اشترط في عقد الأمانة أن يرد المؤتمن المال إلى شخص أو جهه غير المالك فعلهي أن يرده على تلك الجهة فإذا امتنع أصبح هذا الفعل يشكل الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان[2].

وبالتالي يستنتج مما سبق أن الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان يتحقق بأن يقوم الجاني صورة من الصور السابق يقصد تغير حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة [3].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا تقوم هذه الجريمة إلا في صورتها المقصودة ولاتقع بخطأ أو إهمال وعلى هذا الأساس فإن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجرمي.

وبالتالي يلزم لتوافر القصد الجرمي توافر عنصري العلم والإرادة اتجاه الإرادة الآثمة للفاعل على ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية مبينة أي توفر رغبة لدى الجاني بإحداث النتيجة المحرمة المترتبة على علمه عن علم تام وعمداً وإصراراً .

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين ألا وهما عنصر العلم وعنصر والإرادة للتوضيح.

إن العلم وأحد عناصر القصد الجنائي ويتمثل هذا العنصر في جريمة إساءة الائتمان بمعرفة الجاني أنه ينزع ملكية المال المودع لديه من قبل المالك ويضعه إلى ملكه أو يتصرف به تصرف

---

(1) السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، ص354.

(2) الجبور، المرجع السابق، ص 416.

(3) العاني، المرجع السابق، ص264.

المالك ويلزم أن يتعاسر هذا العلم مع النشاط الذي يرأسه الجاني متعدياً على مال المودع لديه بأحد الصور المذكورة في القانون كأن يكتمه أو يبدله أو يستهلكه أو أي تصرف فيه تعدي على المال المودع لديه[1].

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث جاء أن من أركان جريمة إساءة الائتمان حسبما يستفاد من نص المادة (422) عقوبات أن يقدم الأمين على فعل مادي بداية على اعتباره أمانة مملوكة له وأن يتصرف بها تصرف المالك وبعبارة أخرى لا يكون الأمين غير غير حيازته الناقصة كأمين على المال حيازة كاملة كمالك له)) [2].

أما **الإرادة** في جريمة إساءة الائتمان يجب أن تكون الإرادة حرة من قبل الجاني أي أن الجاني يقوم بالفعل المشكل لهذه الجريمة بإرادة حرة دون أي ضغوط، حيث تتمثل الإرادة باتجاه نية الجاني إلى إتيان فعل التبديل أو التصرف بالمال تصرف المالك أو كتمانه أو الامتناع عن التسليم لمن يلزم تسليمه إليه مع علمه بماهية الفعل بإرادته الحرة دون إكراه فإنه تتحقق إرادته ونيته وبالتالي يتحقق الركن المعنوي (القصد الجنائي) لكن إذا حدث الاتلاف أو الاستهلاك رغماً عن إرادته كان حدث نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو كان الجاني قد استعمله في صورة منافية لتخصصه أو للغرض المتفق عليه، ولكن دون أن تتجه إرادته إلى هلاكه، وبالتالي فإن الركن المعنوي لا يقوم لعدم توفر القصد الجنائي لهذه الجريمة لانعدام الإرادة وهي أحد عناصر القصد الجنائي[3].

---

(1) الجبور، المرجع السابق، ص421–422.

(2) قرار محكمة التميز، جزاء رقم (85/517)، مجلة النقابة لسنة 1986.

(3) الجبور، المرجع السابق، ص421.

((حيث قضت محكمة النقض بأن مجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله لا يكفي لتحقيق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما لم يتوفر في حقه فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ويستخلص ما في الموضوع نية التملك من فعل الجاني)) [1].

وبعد الحديث عن الأركان الرئيسية لجريمة إساءة الائتمان والتي تشترك فيها مع جميع الجرائم لا بدّ من التطرق إلى ركن المحل وهذا الركن ركن بهذه الجريمة تتميز به عن باقي الجرائم، وبالتالي لا بد من طرحه من خلال المطلب الرابع.

المطلب الرابع: ركن المحل

يتمثل ركن المحل لجريمة إساءة الائتمان بالمال أو الشيء المسلم للجاني، والمال هو الحق المالي إذا كان هذا حقاً عينياً، وبالتالي يجب أن يكون المال مالاً مادياً منقولاً مملوكاً للغير وهذا يعني أنه لا يصلح كل مال أن يكون محل لجريمة إساءة الائتمان[2].

أولاً : لا بدّ أن يكون منقول

لا تقع جريمة إساءة الائتمان إلا على المال المنقول أي على شيء يمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية بأن يكون قابلاً للتملك وله قيمة، وبالتالي لا تقع هذه الجريمة على العقار[3].

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث قضت (الأصل أن الأشياء والتي ذكرتها المادة (422) من قانون العقوبات كلها أموال منقولة لم يقصد بها سوى حماية المنقولات التي هي أكثر عرضة للضياع من العقارات وعلى ذلك فإن إساءة الائتمان لا تقع على العقارات) [4].

---

(1) (عبد الستار، 2000) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 964.

(2) الجبور، المرجع السابق، ص 382.

(3)(الكيلاني، 2005)، جرائم الأموال، ط1، مؤسسة الرسالة للنشر، لبنان، ص140.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم (60/30)، لسنة 1960، ص190.

ومماتقدم ذكره أنه لا بدّ أن المال الذي يـُعد محل لجريمة إساءة الائتمان مالاً منقولاً فإذا لم يكون هذا المال أو الشيء الذي يعادل المال المنقول لا يشكل محل لجريمة إساءة الائتمان هذا من جانب، ومن جانب أخر يأخذ حكم المال المنقول العقارات بالتخصيص كذلك الأجزاء الداخلة في تكوين العقارات التي يمكن فصلها أو فكها، فالأدوات الزراعية وآلات المصانع والعربات المخصصة للخدمة تعد من الأموال المنقولة وهي تصلح أن تكون محلاً لجريمة إساءة الائتمان.

كذلك المال المنقول ما كان بطبيعته كل شيء يمكن أن ينقل من مكان إلى آخر، دون تلف سواء كان قابلاً للحركة بذاته كالحيوان، أو قابلاً للحركة بدفعه (كالجماد)، كذلك يشمل المنقولات حسب المال كالمحصولات الزراعية فتعد هذه المحصولات منقولاً حكماً، لأن مصيرها الحتمي أن تفصل عن الأرض فالمحصول الزراعي منقول[1].

ثانياً: أن يكون المال مملوك للغير أي أن يكون المال المسلم للجاني مملوك للغير.

ثالثاً: لا بدّ أن يكون مشروعاً

إذ يشترط حيازة المال المنقول مشروعه فإذا كانت غير مشروعة مثل حيازة المخدرات أو أودعها شخص لدى آخر فإن هذا الأخير لا يكون مسؤولاً إذا قام بتبديدها.

---

(1) الجبور، المرجع السابق، ص 383.

رابعاً: لا بدّ أن يكون مادياً

أي أن يكون المال الذي تقع عليه الجريمة له كيان مادي ملموس[1]. وبعد التعرف على محل جريمة إساءة الائتمان يكون الباحث قد عرض من خلال هذا المبحث أركان جريمة إساءة الائتمان، وبالتالي لا بدّ من عرض للعقوبة المقدرة على جريمة إساءة الائتمان وفق ما نص عليها القانون وهذا من خلال المبحث القادم.

(1) الكيلاني، المرجع السابق، ص 491-492، 494.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة إساءة الائتمان

لا بدّ للمشرع الأردني من فرض عقوبة على كل فعل يجرمه القانون، وبالتالي فإن المشرع الأردني يفرض عقوبة على جريمة إساءة الائتمان ومن هذا المنطلق سنتعرف على مقدار العقوبة المقدرة على الفعل الذي يشكل جريمة إساءة الائتمان من خلال هذا المبحث على النحو التالي يقوم الباحث بطرح العقوبة المقدرة على هذه الجريمة في الظروف العادية ويتم مقارنتها بمقدار العقوبة المقدرة عليها وفق القانون اللبناني لإظهار مدى الفوارق بين القانونين وهذا من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيتم من خلاله إظهار حالات التشديد في مقدار العقوبة بالنسبة لقانون العقوبات الأردني مقارنته بقانون العقوبات اللبناني، وفي المطلب الثالث يتم إظهار حالات التخفيف والإعفاء من العقوبة ومقارنتها بالقانون اللبناني وبهذا يكون الباحث من خلال هذه المطالب قد أنهى موضوعات هذا المبحث.

المطلب الأول: العقوبات المفروضة في جريمة إساءة الائتمان في الظروف العادية

جاء في نص المادة (422) من قانون العقوبات يحدد مقدار العقوبة المفروضة على جريمة إساءة الائتمان حيث جاء النص على النحو التالي ((كل من سلم إليه على سبيل الأمانة..... يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار)).

وبالتدقيق في هذا النص يجد الباحث أن المشرع الأردني قد وضع عقوبة لمن يقوم بالأفعال المجرمة التي تشكل جريمة إساءة الائتمان في الظروف العادية هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار.

وبالرجوع الى القوانين المقارنة ومنها قانون العقوبات اللبناني يجد الباحث ووفقاً لنص المادة (670) أنها تتحدث عن الأموال القيمية 671 تتحدث عن الأحوال المثلية حيث جاء فحو النصين على النحو التالي ((تكون العقوبة طبقا لهذا النص بالحبس من شهرين الى سنتين والغرامة تتراوح بين نصف قيمة الردود والعطل والضرر كحد اقصى وبين ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص عن خمسين الف ليرة كحد ادنى، أما إذا كان المال الذي استولى عليه الامين مالا مثاليا فإن النص الواجب تطبيقه هو نص المادة (671) عقوبات وتكون العقوبة طبقا لهذا النص هي الحبس حتى سنة أي بين عشرة أيام وسنة والغرامة التي تكون حدها الاقصى ربع قيمة الردود والعطل والضرر وحدها الأدنى خمسون ألف ليرة)).

وبالمقارنة بين نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ونصوص قانون العقوبات اللبناني يجد الباحث أن العقوبة الواردة في نص المادة (422) عقوبات اردني في الظروف العادية أو البسيطة هي من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار أما في القانون اللبناني نجد المشرع اللبناني في قانون العقوبات قد وضع نصين في الظروف البسيطة النص الأول في المادة (670) من قانون العقوبات وهو يفرض العقوبة على المعتدي على المال ومقدرة بعقوبة حبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح من نصف قيمة الردود والعطل والضرر كحد اقصى وبين ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص عن خمسين الف ليرة كحد أدنى.

ونص المادة (671) عقوبات لبناني تكون العقوبة هي الحبس حتى سنة أي بين عشرة أيام وسنة والغرامة التي تكون حدها الاقصى ربع قيمة الردود والعطل والضرر وحدها الادنى خمسون الف ليرة.

يتضح من خلال عرض هذه العقوبات أن المشرع الاردني والمشرع اللبناني يتفقان في مقدار العقوبة بالنسبة للحبس وفقاً لنص المادة (422) أردني ونص المادة (670) عقوبات لبناني لكن يختلف في مقدار العقوبة بالنسبة للنصين السابقين.

المطلب الثاني: العقوبة في حالات التشديد

بالرجوع الى نص المادة 423 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 حيث جاء النص على النحو التالي ((تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى ثلاثة سنوات اذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة:

1. خادما بأجره أو عاملا لدى صاحب العمل وكان الضرر الناجم عنها موجها الى مخدومه أو صاحب العمل.
2. مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها.
3. وصي ناقص الاهلية أو فاقدها.
4. محاميا أو كاتب عدل.
5. كل شخص مستناب عن السلطة العامة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد لحراستها.

يتضح بعد التدقيق في هذا النص أن المشرع الأردني قد شدد العقوبة بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان في ظروف معينة وقد حصرها المشرع في خمسة حالات وهي الواردة في هذا النص لما لهذه الحالات من أهمية وأن تشديد العقوبة في الحالات الخمس مهم جدا لما فيه من حماية للمال المنقول أو أي شئ الذي يعادله، وهذا لأن الصفات المذكورة في الحالات الخمس نفترض في من توافرت فيه ثقة اكبر مما يتوافر في شخص أخر لأيحمل هذه الصفة[1].

(1) العاني، المرجع السابق، ص 273.

وبالتالي كان لابد على الباحث أن يقوم بدراسة كل حالة من هذه الحالات لتوضيح سبب التشديد وبالرجوع الى الحالة الأولى المذكورة في نص المادة (423) وتتمثل هذه الحالة أن الخادم أو العامل الذي يعتدي على مال مخدومه أو صاحب العمل ولكي يثبت صفة الخادم أو العامل لا بدّ من معرفة ما هو الخادم أو العامل الخادم: هو كل شخص ذكرا أو أنثى يقوم على خدمة الغير بقضاء حاجاته وحاجات عائلته بصفة مستمرة مقابل أجر يتقاضاه لقاء ما يقدمه من خدمة[1].

أما وفقا لنص المادة (2) من قانون العمل فالعامل ((هو كل شخص ذكرا أو أنثى يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت امرته ويشمل ذلك الاحداث ومن كأن قيد التجربة أو التاهيل)).

ومن هذا المنطلق وبعد أن تم تعريف العامل والخادم فأنه يجب على الخادم الذي يقوم بخدمة مخدومه والعامل الذي يعمل لدى صاحب العمل أن يكون أميناً على الأشياء أو الأموال التي وقعت بين يديه نتيجة لطبيعة عمله الذي يقوم به وقد استلمها من صاحب العمل وهنا يكمن علة التشديد، فإن المشرع الأردني عندما شدد العقوبة في هذه الحالة كان قاصدا أن يردع من تسول له نفسه من الخدم أو العمال بالقيام بإحدى الأفعال التي تشكل جريمة إساءة الائتمان لما لهذه الحالة من خصوصية حيث أن صاحب العمل يضع الأشياء بين يدي العامل مؤمن عليه فإذا قام العامل أو الخادم بخيانة الأمانة الموجودة بين يديه وهي تمثل المال المنقول أو أي شي يعادلة فإن المشرع في هذه الحالة يشدد العقوبة عليه.

---

(1) الجبور، المرجع السابق، ص 436.

ومن هذا المنطلق يجد الباحث حتى تقوم حالة التشديد في هذه الحالة:

1- كان لابد من توفر صفة الجاني والمتمثلة بالخادم أو العامل.

2- توفر الضرر الذي يلحق في رب العمل أو صاحب عمل نتيجة الاعتداء على حالة المنقول والاشياء التي تعادله[1].

إساءة الائتمان من قبل مدير مؤسسة خيرية:

أما الحالة الثانية فهي حالة مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها فإن المشرع في هذه الحالة قد شدد عقوبة لما لهذه الحالة من أهمية حيث أن هذه الأموال سلمت إلى هذا الشخص لصفته مديرا لهذه المؤسسة وبالتالي يجب التميز بين موظف عام وبين مدير المؤسسة الخيرية حيث أن الموظف العام حين يعتدي على المال العام الموجود في حوزته يكون قد ارتكب جريمة اختلاس أما مدير المؤسسة الخيرية عندما يعتدي على المال العام المودع لديه بصفته مدير لهذه المؤسسة الخيرية فأنه يسأل عن جريمة إساءة الائتمان المشددة [3].

وهذا حسب نص القانون ومن هذا المنطلق، ولأن موقع مدير المؤسسة الخيرية يجب أن يكون صاحب أمانة وأخلاق فإن المشرع الاردني شدد العقوبة على من يكون في هذا الموقع ويخون الأمانة.

إساءة الائتمان من قبل الوصي:

أما الحالة الثالثة فهي حالة وصي ناقص الاهلية أو فاقدها ففي هذه الحالة لابد من تعريف الوصي فالوصي ((هو الشخص الذي يختاره الاب قبل وفاته ليقوم على الأموال أولاده القاصرين وحماية حقوقهم فإذا لم يعهد الاب بالوصاية لاحد انتقلت الى للجد ووصي الجد بعد موته يقام مقام الأب ويطلق عليه الوصي المختار أما الذي ينصبه القاضي فيسمى وصي القاضي)) ومن هذا

---

(1) الجبور، المرجع السابق، ص 437.

التعريف يتضح أن الوصي هو الذي يعين من الأب قبل وفاته أو من الجد في حالة وفاة الأب دون تعين وصي أو يعين الوصي من قبل المحكمة وهذا لإدارة أموال االقاصرين وبالتالي فإن يدي الوصي هي يد أمانة وفي هذا الظرف شدد المشرع الأردني العقوبة على الوصي إذا قام بأحد الأفعال التي تشكل جريمة إساءة الائتمان وفي هذه الحالة لابدّ من وجود صفة الجاني ولابد من وقوع الضرر وهو الاعتداء على أموال القاصرين.

إساءة الائتمان من قبل المحامي أو كاتب العدل:

أما الحالة الرابعة فهي محامي أو كاتب عدل: المحامين ((هم فئة خاصة من رجال القانون غير الموظفين ويشترط فيهم شروطا تتعلق بالعلم والكفاية والخبرة وحسن السمعه عملهم تقديم الاستشارة القانونية والوكالات عن المتقاضين أمام المحاكم للدفاع عن موكليهم وبسط أدلتهم أمام القضاء تأيداً لما يدعون أو لما يرون به على دعوى المدعي أي أن المحامي يباشر ثلاثة أنواع من الأنشطة يقوم بإستشارة قانونية وتمثيل الفرد في الدعوى القضائية والدفاع عنه خلال المحاكمة، أما بالنسبة لكاتب العدل الأردني بصفته موظف عام فلا مجال لإعمال النص ويطبق عليهم نص المادة (174) عقوبات أردني أي يسألوا عن جريمة اختلاس.

أما في فرنسا وإيطاليا لا يعتبر موظف عام وهو المختص بتوثيق العقد وفي هذه الحالة يتم تطبيق النص[1].

وكما هي الحالات السابقة فإن الحالة الرابعة تشترط حتى يتم التشديد وجود صفة الجاني والمتمثلة بأن يكون محامي أو كاتب عدل.

---

(1) الجبور، المرجع السابق، ص 440 ص 441 ص 442.

أما الحالة الخامسة حيث تتمثل في: كل شخص مستناب عن السلطة العامة لإدارة أموال تخص الدولة أو الافراد أو لحراستها وللتوضيح يجب أن يكون الشخص المستناب عن الدولة ليس موظفاً عمومياً ولو كان موظفا لقام بحقه جريمة اختلاس وليس جريمة إساءة ائتمان.

وأن حالة التشدد لكي تقوم في هذه الحالة لابد من توفر الصفة: وهي صفة الشخص المستناب وهو ليس موظف عام من قبل الدولة لإدارة أموال تخص الدولة أو الافراد.

هذا ما أكد عليه قرار محكمة التميز الأردنية حيث جاء ((يستفاد من المادة (1/174) من قانون العقوبات والمادة الثانية من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 أن الركن الرئيسي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها (1/174) من قانون العقوبات هو أن يكون المختلس من الموظفين العموميين المحكم اليهم بحكم الوظيفة أمر إدارة أو جباية أو حفظ النقود أو الاشياء التي وقع عليها الاختلاس فإذا كأنت وظيفة الموظف لا تقتضي تسليمه المال ولكنه تسلمه أوجد بين يديه بأي طريقه كانت ولو بتكليف من رئيسه فأن إختلاسه للمال بهذه الحالة لا يقع تحت طائلة المادة (174) من قانون العقوبات وأنما يشكل جنحه إساءة الائتمان بحدود المادة (423) من قانون العقوبات الاردني وفق ما استقر عليه إجتهاد محكمة التميز في العديد من قرارتها.....) [1].

إذ يظهر مما سبق حتى تعتبر هذه الحالة مشددة في جريمة اساءة الائتمان لابد تقوم من قبل شخص قد وكلته الدولة بإدارة أموالها أو أموال الأفراد لحراستها شريطة أن لا يكون هذا الشخص موظف عام وبحكم وظيفته فإذا كان هذا الشخص موظف عام وبحكم وظيفته هنا يسأل هذا الشخص على جريمة اختلاس وفقا لنص المادة (174) وليس وفقا لنص المادة (423).

---

(1) قرار محكمة التميز جزاء الاردنية رقم 2009/390.

ومن هذا المنطلق شدد المشرع الاردني عقوبة جريمة إساءة الائتمان في هذه الحالات فقط لما لهذه الحالات من دور كبير في بناء المجتمع ودور فعال في تعزيز الثقة بين افراد هذا المجتمع.

أما تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان في بعض التشريعات المقارنة وبالرجوع الى القانون اللبناني يجد الباحث أن قانون العقوبات اللبناني قد شدد العقوبة على جريمة إساءة الائتمان على سبعة حالات ذكرها على سبيل الحصر وفقاً لنص المادة (672) قانون عقوبات لبناني على النحو التالي:

1. متولي الوقف اذا استولى على الأعيان المنقولة الموقوفة التي تسلم إليه أو على الريع أو الغلة التي تنتج عن هذه الاعيان.
2. مدير مؤسسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها.
3. القاصر وفاقد الاهلية أو ممثله.
4. منفذ الوصية أو عقد الزواج الذي يتسلم أيهما أموالا منقولة بمقتضى عقد الزواج أو عقد الوصية.
5. كل محامي أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض بالنسبة للأموال المنقولة التي تسلم اليهم بصفتهم هذه لا بصفتهم الشخصية ويستولون عليها بدلاً من أن يسلموها لاصحاب الحق فيها.
6. كل مستخدم أو خادم ماجور وكل مرتبط بعقد عمل لقاء اجر مع أي مؤسسة خاصة.
7. كل شخص مستناب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الافراد أو لحراستها.

وتكون العقوبة وفقاً لفحوى النص السابق للحالات السابقة الحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات بالإضافة للعقوبة يجوز الحكم على الجاني بالمنع من ممارسة العمل الذي ارتكب بسببه الجرم [1] وهذا التبرير لا يعرفه المشرع الأردني إلا في خصوص تنظيم مهنة المحاماة وكاتب العدل وليس في نطاق قانون العقوبات.

وبالمقارنة بين حالات التشدد في جريمة إساءة الائتمان في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات اللبناني يجد الباحث أن قانون العقوبات الأردني وفقاً لنص المادة (423) أن المشرع الأردني شدد العقوبة على خمسة حالات المذكورة في المادة (423) سالفة الذكر.

أما قانون العقوبات اللبناني فإن فحوى نص المادة (672) حدد حالات التشدد في سبعة حالات قد تم ذكرها وبالتدقيق في الحالات الواردة في نص المادة (422) من قانون العقوبات الاردني ونص المادة (672) من قانون العقوبات اللبناني، يظهر أن قانون العقوبات الاردني يتفق مع القانون اللبناني في حالة مدير المؤسسة الخيرية والخادم وحالة الوصي القاصر أو فاقد الأهلية وحالة كل شخص مستناب عن السلطة لادارة أموال تخص الدولة أو الافراد لحراستها وحالة المحامي وكاتب العدل ويختلف القانون الاردني مع اللبناني في حالة متولي الوقف وحالة منفذ الوصية أو عقد الزواج.

كما يختلف المشرع الاردني مع اللبناني في مقدار العقوبة المشددة حيث أن العقوبة وفقا لنص المادة (423) من قانون العقوبات الأردني تكون من سنتين إلى ثلاثة سنوات أم العقوبة في قانون العقوبات اللبناني هي من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وإضافة إلى هذه العقوبة يجوز الحكم على الجاني بالمنع من ممارسة العمل الذي ارتكب بسببه الجرم.

---

(1)القهوجي، المرجع السابق، ص 866 ص 867 ص 868.

أما قانون العقوبات الأردني لا يشترط العزل في جريمة إساءة الائتمان التي لا ينتطبق عليها قانون الجرائم الاقتصادية، أما جريمة إساءة الائتمان التي ينطبق عليها قانون الجرائم الاقتصادية، فإنه يجوز الحكم بالعزل حيث جاء نص المادة (4) من قانون الجرائم الاقتصادية فقرة (ب) على النحو التالي: ((للمحكمة أن تقضي بالإضافة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعزل من العمل وبغرامة لاتتجاوز مائة ألف دينار)).

المطلب الثالث: حالات التخفيف والاعفاء من العقوبة والاسقاط المنهي للخصومة

أولاً : حالات الاعفاء وبالرجوع الى نص المادة (425) قانون العقوبات الأردني الفقرة الأولى حيث جاء النص على النحو التالي (يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونا أو بين الاربه والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهه اخرى).

وأن المقصود في الفصول الثلاثة السابقة أي أن هذه المادة تشمل الاعفاء من العقوبة في جريمة السرقة وجريمة الاحتيال وجريمة إساءة الائتمان موضوع البحث وبالتدقيق في النص يتضح أن المشرع الأردني قد أعفى الجاني المرتكب لجريمة إساءة الائتمان من العقاب اذا كان من الأصول والفروع للمجني عليه أو كان الجاني أحد الزوجين والمجني عليه زوجه وما زالت الزوجية قائمة أو كان الجانيربيباً أو ربيبه من جهة والأب المجني عليه والأم مجني عليها من جهة أخرى أو العكس شرطاً أن هذا الفعل المجرم قد ارتكبه الجاني لأول مرة.

ويتضح مما سبق أن المشرع الاردني عندما أعفى الجاني من العقوبة المقدرة عليه نتيجة ارتكابه لجريمة إساءة الائتمان كأن يحوال المحافظة على وحدة الاسرة وعدم تفكيكها، لأن الأسرة هي نواة المجتمع كذلك يؤكد المشرع أن توجيه العقوبة للجاني لا يقصد منها تعذيب الجاني بل ردعه واصلاحه وتهذيبه لكي يرجع عنصراً فعالاً للمجتمع وبما أن الجاني والمجني عليه هم أحد أفراد الأسرة فإن المشرع عندما يعفي عن الجاني المرتكب للفعل لأول مرة من العقوبة هذا محاولة

من المشرع المحافظة على الاسرة لأنها تشكل نواة المجتمع وبالتالي يحرص المشرع على عدم تفكيك الاسرة واعطاء فرصة للجاني لاصلاح نفس دون عقوبة.

ثانياً: حالة التخفيف جاءت نص المادة 425 فقرة (2) من قانون العقوبات الاردني يخفف العقوبة المقررة على جريمة إساءة الائتمان حيث جاء النص على النحو التالي ((2) أ-اذا عأود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان؛ ب-يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه).

وبالتدقيق في النص يظهر أن المشرع يخفض العقوبة على الجاني اذا كان من الاشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة الى الثلث أي يزيل من حدها الاعلى الثلثان ويبقي الثلث.

إذا عاود الجاني ارتكاب هذا الفعل المجرم والمتمثل بجريمة إساءة الائتمان خلال ثلاث سنوات من ارتكبه لنفس الجرم على نفس الاشخاص المذكورين في نص الفقرة (1) من المادة (425) وهذا شريطة أن يزيل الجاني الضرر الواقع على المجني عليه.

كذلك وبالرجوع الى نص المادة (426) من قانون العقوبات الأردني حيث جاء على النحو التالي:

(1-الجنح المنصوص عليها في المواد (415.....423) لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولا.

2-أن إساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (422) تلاحق إذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في الفقرات (5/4/3/2من المادة 423).

وبالتدقيق في النص يجد الباحث المشرع الاردني في فقرة واحد أن جريمة اساءة الائتمان البسيطة أو المشددة في الحالة الأولى أن لا تلاحق إلا بناء على شكوى من المتضرر إذا كان معروفاً .

أما الفقرة الثانية جريمة إساءة الائتمان المشددة في الحالات (5/4/3/2) فإنها تشمل بالعفو إذا صدر عفو وهذا لأنها تحرك من قبل المدعي العام.

كذلك وبالرجوع إلى نص المادة (427) و (427) مكرر من قانون العقوبات حيث جاء النصين على النحو التالي:

نص المادة (427) ((1. تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

2. أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة)).

نص المادة (427) مكرر

(يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنح الواردة في المادة (417) والفقرة (2) من المادة (420) والفقرات (2، 3، 4، 5) من المادة (423) ولود زادت مدة الحبس على سنة إذا تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور الحكم القطعي وعلى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (54) مكرر من هذا القانون).

يستنتج مما سبق العقوبة المفروضة على جريمة إساءة الائتمان تخفض إلى النصف في حالة أن الاعتداء على المال موضوع الأمانة ينتج عنه ضرر تافة، وبالتالي يكون كسب الجاني أو نفعه كذلك في حالة الرد قبل إحالة الدعوى وإذا حصل الرد أثناء السير في الدعوى تخفض ربع العقوبة فقط كذلك يجوز وقف عقوبة جريمة إساءة الائتمان من النوع المشدد في جميع حالات التشديد يدعوا الحالة الأولى وهذا في حالة تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور حكم قطعي.

ثالثا: حالات الاسقاط: تسقط جريمة إساءة الائتمان بصفح المجني عليه، لأنها تقوم على شكوى المجني عليها وخاصة جريمة إساءة الائتمان المنطبق عليها نص المادة (422) والمادة (423).

حيث جاء نص المادة (52) من قانون العقوبات الأردني يؤكد اسقاط هذه الجريمة حيث نص على ((أن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية اذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى)).

وبالتدقيق نجد أن نص المادة المذكور يؤكد على أن جريمة إساءة الائتمان المنطبق عليها نص المادة (422 و 423) تسقط بصفح المجني عليه، وهذا لأنها تقوم بناء على شكوى المتضرر.

كذلك يسقط الحكم في هذه الجريمة المنطبق عليها نص المادة (422 و 423) وفقا لنص المادة (47) في قانون العقوبات الاردني.

حيث جاء النص على النحو الآتي ((الأسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

1. وفاة المحكوم عليه
2. العفو العام.
3. العفو الخاص.
4. صفح الفريق المتضرر.
5. التقادم.
6. وقف التنفيذ.
7. إعادة الاعتبار.

ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك حرمان الحقوق وأي أثار جرمية أخرى.

وبالتدقيق في النص نجد أن المشرع الأردني قد أسقط الاحكام الجزائية الواردة ومنها، جريمة إساءة الائتمان إذا صدر عفو عام أو قررت المحكمة عدم تنفيذ الحكم إذا كان الحكم لا يتجاوز السنة وفقاً للجريمة كذلك صفح الفريق المتضرر في كلا المادتين (422 و 423) وفي حالة وفاة المحكوم عليه فأنها تسقط الحكم الجزائي وهذا ما اكد عليه بالنسبة لجريمة اساءة الائتمان في نص المادة (426) من قانون العقوبات الاردني.

وبالرجوع الى قانون العقوبات اللبناني وخصوصاً في نص المادة 674 و 676 حيث جاء ((يعفى من عقوبة جريمة إساءة الائتمان (البسيطة أو المشددة) التي وقعت أضراراً بالأصول والفروع أو الأب أو الام أو الابن المتبنى أو الزوج الغير مفترق قانونيا فإذا عأود المجرم جرمه وارتكب جريمة سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان أو أي جرم ملحق بهذه الجرائم خلال خمس سنوات تخفف عنه العقوبة بمقدار الثلث وتخفف العقوبة الى النصف اذا كأن الضرر أو النفع تافها وتخفض ربع العقوبة إذا تمت إزالة الضرر كله أثناء نظر الدعوى وقبل أي حكم بالاساس ولو غير مجرم).

وفقا لنص المادة (675) حيث جاء ((تعتبر جريمة اساءة الائتمان البسيطة من جرائم الشكوى التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها أو رفعها على شكوى تقدم من الفريق المتضرر ما لم يكن مجهولا)) [1].

وبمقارنة نصوص قانون العقوبات اللبناني في نصوص قانون العقوبات الاردني يجد الباحث أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بين القانونين. أما بالنسبة لأوجه الاتفاق فإن كلا القانونين يعفيأن من العقوبة اذا كان الجاني أحد الأصول أو الفروع وكان الفعل المرتكب أول مرة أو كأن الجاني

(1) القهوجي، المرجع السابق، ص 868 ص 869 ص 870 .

أحد الزوجين ولكن يختلف القانون الأردني مع اللبناني في حالة إعفاء الابن المتبنى حيث أنه ورد في نص المادة (425) عقوبات أردني الاربة والربيات، وهنا يقصد المشرع هو عبارة عن ابن أو ابنة الزوجة أو الزوج وليس الابن بالتبني ولم يذكر الابن بالتبني كذلك لم يذكر المشرع اللبناني الاربة والربيات وذكر الابن بالتبني وهو مختلف كليا عن الاربة والربيات أما من جانب تخفيض العقوبة، فإن المشرع الاردني يختلف مع المشرع اللبناني من حيث تخفيض العقوبة حيث أن المشرع الاردني يخفض العقوبة إلى الثلث إذا عاود الجاني ارتكاب الفعل خلال ثلاث سنوات وفقا لنص المادة (425). أما اللبناني يخفض العقوبة إلى الثاثلين إذا عاد الفعل مرة اخرى خلال خمسة سنوات وإذا كان الضرر تافها يخفض العقوبة الى النصف وإذا زال الضرر يخفض العقوبة الى الربع قبل نظر الدعوى أو الحكم بالاساس ولو غير مبرم، كذلك يتفق القانون الاردني مع اللبناني في أن جريمة إساءة الائتمان لا تقوم إلا بناء على شكوى في الحالة الغير مشددة كذلك يشمل الحالة المشددة العفو.

وبعد أن تحدث الباحث عن ماهية جريمة إساءة الائتمان من خلال موضوعات هذا الفصل كان لا بدّ للباحث بالحديث عن ماهية جريمة الاختلاس وهذا من خلال الفصل القادم لإظهار مفهوم الجريمة والأركان التي تقوم عليها والعقوبة المقدرة عليها.

الفصل الثالث

ماهية جريمة الاختلاس وأحكامها

تخص التشريعات الحديثة جريمة الاختلاس بأهمية واضحة في نطاق الجرائم الممثلة بواجبات الوظيفة، وتعود أهمية هذه الجريمة إلى اعتبارات عدة من أهمها أن موضوع الجريمة هو المال العام أو مال لمؤسسات مالية يساهم فيها المدخرون من أفراد المجتمع، وهذا يعني أن المال العام لا يرتبط بمصلحة فرد معين، وإنما بمجموعة أفراد الهيئة الاجتماعية ومن هنا فإن تجريم فعل اختلاس هذه الأموال مهم من أشكال الحماية للمصالح العامة والخاصة في آن واحد هذا من جانب، ومن جانب آخر أن سلوك الجاني في هذه الجريمة وهو من الموظفين العموميين أو أي من المكلفين بخدمة عامة أو من الأشخاص الذين يستلمون بحكم وظائفهم في بعض المؤسسات المالية أموالاً تعود للغير[1].

وبالتالي لا بدّ من دراسة موضوعات هذا الفصل من طرح موضوع مفهوم هذه الجريمة في المبحث الأول من هذا الفصل وطرح أركان هذه الجريمة من خلال المبحث الثاني والعقوبة المقدرة عليها من خلال المبحث الثالث.

---

(1) (الطويل ورباح، 2000) الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ط1، 2000، دار وائل، ص 206.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

يندرج مفهوم جريمة الاختلاس الخاص بأن للجاني حيازة سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي غير أن هذه الحيازة ناقصة أي أن المال تحت يده وليس له سلطة عليه إلا ضمن شروط حيازته[1].

وهذا يقود الباحث لطرح تعريف جريمة الاختلاس من خلال المطلب الأول لهذا المبحث لتعريف معنى الجريمة، وفي المطلب الثاني من المبحث يطرح موضوع حيازة الموظف العام للمال لإظهار الشروط المفترضة لقيام هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس

وبالرجوع الى نص المادة (174) من قانون العقوبات الاردني حيث جاء النص الفقرة (1) (2) من هذه المادة على النحو التالي:

((1) كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه أمر إدارتها أو واجباته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لاحد الناس عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

(2) كل من اختلس أموالا تعود لخزائن أوصناديق البنوك أو مؤسسات الاقراض المتخصصه أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل منهم في الموسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة).

يتضح بعد التدقيق في هذا النص أن المشرع الاردني لم يقم بتعريف لجريمة الاختلاس ولم يحصرها بتعريف، وقد عرف الفقه جريمة الاختلاس بأنها قيام الموظف العمومي ومن في في حكمه أو من العاملين في المؤسسات المالية وشركات المساهمة العامة بإدخال أموال منقولة أو

---

(1) الطويل ورباح، المرجع السابق، ص 208.

أوراق أو أي أشياء أخرى وجدت في حيازته بسبب الوظيفة في ذمته من دون وجه حق[1] وهذا التعريف يبرز العناصر الأساسية التي تقوم بها جريمة الاختلاس.

ومن خلال نص المادة المذكور يظهر مصطلح الموظف العام ويظهر مصطلح المال، أما مصطلح الموظف العام فإنه قد عرفه جانب من الفقه بشكل عام على النحو التالي الموظف على أنه (كل من يولى وظيفه دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر) [2].

كما عرف مصطلح المال (هو عبارة عن كل شي يصلح محلاً لحق من الحقوق وفي جريمة الاختلاس يلزم أن يكون منقولا) [3][4].

كما ورد تعريف للموظف العام بشكل خاص في نص المادة (169) من قانون العقوبات الاردني الغرض منه أعمال مفهوم الموظف العام بالنسبة لنص المادة (174) عقوبات أردني وجميع الجرائم الواردة في هذا الباب والتي من ضمنها جريمة الاختلاس المجرمة في نص المادة 174 حيث جاء النص على النحو التالي:

((يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الادرأي أو القضائي وكل ضابط في السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من افرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في ادارة عامة)). والمنطق يقضي بإلتزام ضوابط القانون، وأن الموظف العام المحدد في المادة (169) من قانون العقوبات، قد جاء في معرض الجرائم التي تقع من الموظف العمومي. ولكن الاجتهاد القضائي في الاردن عمم ذلك للجرائم التي تقع فيه، وتلك التي تقع عليه، مستنداً على ما جاء في نص المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية، لأن ما ذكر فيها تعميم أكثر

---

(1) (صالح، 1997)الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاءاً وتشريعاً ، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص17.

(2) (الحلو, 1996) القانون الاداري, دار النشر: دارالمطبوعات والنشر الاسكندرية ص231.

(3) القهوجي المرجع السابق، ص 76-77.

(4) عبدالستار، المرجع السابق، ص 125.

بالنسبة لصفة الموظف العام ولأن صفة الموظف العام تشترط بالجاني لقيام جريمة الاختلاس وأن جريمة الاختلاس من الجرائم الاقتصادية.

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع حصر مفهوم الموظف العام والمنطبق عليه جريمة الاختلاس بالاشخاص المذكورين في هذه المادة، ومن خلال هذا النص يجد الباحث أن المشرع الاردني يتفق مع المشرع اللبناني في هذا الحصر، حيث جاء نص المادة (350) عقوبات لبناني تعرف الموظف العام وتحصره من مفهومه الواسع حيث جاء فحوى النص ((كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو أنتدب لآداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل)).

يتضح أن المشرع الأردني والمشرع اللبناني قد اتفقا على الحصر لمفهوم الموظف العام بالنسبة لجريمة الاختلاس إلا أن المشرع اللبناني اختلف عن المشرع الاردني بإضافة الشخص الذي ينتخب أو يعين لأداء خدمة عامة ببدل أو غير بدل)).

فإن هذه الإضافة من المشرع اللبناني تعد اختلاف عن المشرع الأردني، كذلك يتضح أن المشرع الاردني لو أضاف مثل هذه الإضافة على النص المذكور يتناقض مع نص المادة (423) الحالة الخامسة، وهي إحدى حالات التشديد في جريمة إساءة الائتمان، وهذا ما يميز جريمة إساءة الائتمان عن جريمة الاختلاس، حيث أن جريمة الاختلاس تقع من خلال التعدي على مال يكون بحوزة موظف عام بسبب وضيفته بقصد تملكه إلا أن جريمة إساءة الائتمان تقع من خلال تعدي الجاني وهو ليس موظف عام على مال بحوزته نتيجة عقد من عقود الأمانة بقصد تملكه أو التصرف به تصرف المالك.

ومما تقدم ذكرهيستنتج أيضاً : أن الصفة التي اشترطها المشرع في الجاني لكي تقوم جريمة الاختلاس والمتمثلة في صفة الموظف العام تعد شرطاً لقيام جريمة الاختلاس هذا من جانب ومن جانب آخر فإن حيازة الموظف العام للمال تعد شرطاً أخراً لقيام الجريمة وسوف يتم توضيح لهذا الشرط من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: حيازة الموظف العام للمال

تعني حيازة الموظف العام للمال أن يكون بين يديه وهذا لا يعني أنه قد سلم إليه من أحد، بل يصح أن يكون قد أخذه طالما أن مقتضيات وظيفته تسمح له بذلك وفي حالة أن سلم إليه المال أو كان بين يده لا بد أن تكون حيازة للمال حيازة ناقصة [1].

وبالرجوع إلى نص المادة (174) فقرة (1) " كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس....".

ومن خلال النص يظهر أنه لم يشترط المشرع تكون حيازة الموظف للمال بالتسليم إليه بل يمكن أن يكون المال بين يديه بحكم وظيفته أو أن يقوم الموظف هو بأخذ المال في حالة أن يكون مكلف بحكم وظيفته بجابية المال وهذا ما قضت به محكمة التمييز حيث قضت " لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون الاختلاس حاصل من قبل موظف عام وأن يكون فعل الاختلاس مادي وأن يقوم بإدخال في ذمته ما أوكل إليه بحكم وظيفته وإدارته أو جبايته أو حفظه عملاً بأحكام المادة (174) من قانون العقوبات"[2].

---

(1) القهوجي، المرجع السابق، ص78.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم (2013/1180)، موقع قسطاس الإلكتروني.

ويكون التسليم إلى الموظف أما حقيقيا يداً بيد أو يكون رمزياً ، مثل تسليم مفاتيح المخزن الذي به المال أو حكميا كتكليف حارس مثلا بحراسة مكأن به من الحبوب أو الأدوات.

ويتضح مما سبق أنه يجب أن يتم نقل الحيازة الناقصة إلى الموظف فإذا لم يتم نقل الحيازة الناقصة إلى الموظف لا يعتبر أنه استلم المال حيث أنه لا يتحقق التسليم ولا تقوم جريمة الاختلاس اذا استولى الموظف على شئ لم يكون قد سلم إليه وليس من واجبه خلال وظيفته أخذه وإنما كان مفقوداً أو ضائع ووقعت عليه يده أثناء تأدية الوظيفة أي تحقق جريمة الاختلاس إذا كأن هناك سبب يبين الحيازة ومقتنيات وظيفة الموظف[1].[2].

وهذا ما أكد عليه نص المادة (112) من قانون العقوبات المصري نجد أن فحواها على النحو التالي ((يجب أن يكون المال في حيازة الموظف العام بمقتضى وظيفته أو بسببها)).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (112) من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس في مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي إستنادا الى نظام مقرر أو امر اداري ممن يملكه أو مستمداً من القوأنين واللوائح)) [3].

وقد أكدت على هذا أيضاً محكمة التمييز الأردنية حيث قضت (استلام مأمور الحجز لمبلغ من المال من المحجوز عليه لتسليمه الى الحاجز وبقاء هذا المبلغ في حوزته إلى أن يطالبه أحد الطرفين لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون)[4].

---

(1) القهوجي، المرجع السابق، ص 79.

(2) عبدالستار، المرجع السابق، ص 128.

(3) (نصر، 2004) الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط2، دار النشر ، دار المنشأة المعارف الاسكندرية، ص 247.

(4) قرار محكمة التمييز الاردنية بقرارها رقم 69/142 لسنة 1970، ص 309.

يجد الباحث مما سبق أن المشرع الأردني من خلال نص المادة (174) والمشرع المصري من خلال النص المادة (112) أنهما يتفقان بخصص حيازة الموظف للمال العام بحكم وظيفته، أي أنه حتى تقوم جريمة الاختلاس لابدّ أن يكون حيازة الموظف للمال حيازة ناقصة وتكون بحكم وظيفته ما أكد عليه قرار محكمة النقض المصرية.

ومن هذا المنطلق يتضح أن حيازة الموظف العام للمال يجب أن تكون بحكم وظيفته، وهذا شرطاً مفترضاً لقيام جريمة الاختلاس حيث أنه إذا لم يكون المال المحوز لدى الموظف العام بحكم وظيفته لا تقوم جريمة الاختلاس، وهذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز.

حيث قضت محكمة التميز ((لا تملك محكمة التميز الأردنية التدخل في قناعة محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في تقدير الأدلة ما دام أنها استندت في استخلاص قناعتها من البينات الخطية والشخصية وتؤدي للنتيجة التي توصلت لها يعد فعل المتهم المحاسب لدى سلطة وادي الأردن بوضع كرتونة تحت النسخة الأولى من الايصال بحيث يمنع من تدوين ما استوفاه من مبالغ على النسخة الأولى من ذلك الإيصال وتتوفر فيه فعل الاختلاس وفقاً لنص المادة (3/174) من قانون العقوبات لأينفي الصفة الجرمية عن الفعل الاختلاس اعادة المبلغ المختلس بعد اكتشاف الجرم المرتكب[1].

(1) قرار محكمة التميز الاردنية في قرارها رقم (91/156) لسنة 1993، ص 345.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس

لا شك أن جريمة الاختلاس كسائر الجرائم لا تقوم إلا بتوفر أركانها، وبالتالي لا بدّ من عرض أركان جريمة الاختلاس الرئيسية ومن ثم عرض الركن الخاص في هذه الجريمة المتمثل في ركن المحل من خلال أربعة مطالب حيث يطرح موضوع الركن الشرعي لهذه الجريمة في المطلب الأول، والركن المادي في المطلب الثاني، والركن المعنوي في المطلب الثالث وركن المحل في المطلب الرابع.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاختلاس

أن جريمة الاختلاس مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى حيث أنه لا بدّ من وجود الركن الشرعي لكي تقوم الجريمة وهذا وفقاً لمبدأ الشرعي المنصوص عليه وفقا لنص المادة (3) من قانون العقوبات الأردني حيث جاء فحو النص على النحو التالي (أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ومن هذا المنطلق فأن المشرع الأردني قد جرم فعل الاختلاس واعدةفعلاً مجرماً وقدر له عقوبة مثله مثل باقي نظرائه من القوانين المقارنة، حيث جاء نص المادة (174) من قانون العقوبات الأردني يجرم فعل الاختلاس وقدر له عقوبة حيث نص المادة المذكورة على النحو التالي: 1. (كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه امر ادارته أو اجبايته أو حفظه من نقود وأشياء اخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة بغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

2. كل من اختلس أموالاً تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الاقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة).

يتضح من نص المادة السابق الفعل المتمثل بادخال المال الموجود بحوزة الموظف العام بحكم وظيفته الى ذمته أي تحويل حيازة المال الجاني بحكم وظيفته الى حيازة كاملة حسب ما نص عليه القانون، وأن هذا الفعل المجرم عوقب عليه بعقوبة جزائية قدرها المشرع وفقاً للنص بالأشغال الشاقة المؤقتة، بغرامة ما يعادل قيمة ما اختلس. وعليه إذا كان الفعل الذي قام به الجاني لا ينطبق عليه نص القانون المجرم لجريمة الاختلاس لا يسأل الفاعل عن هذه الجريمة وقد يسأل عن جريمة أخرى يعاقب عليها القانون، حيث قضت محكمة التميز ((إذا كان كتاب تعين المتهم يتضمن تعينه بوظيفة مراقب أسعار لدى وزارة التموين وأن هذه الوظيفة لا تجعله بمقتضى القانون من الموظفين المنوط بهم تحصيل الأموال الأميرية وإدارتها وحفظها وأن تصرفه بالأموال التي وجدت تحت يده يشكل جريمة إساءة ائتمان خلافاً للمادة (423) من قانون العقوبات وليس جريمة اختلاس وفقا للمادة (174) من ذات القانون)) [1].

المطلب الثاني: الركن المادي

وبالرجوع الى نص المادة (174) من قانون العقوبات الأردني حيث جاء النص على التالي ((1) كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم وظيفته....).

وبالتدقيق في النص يظهر أن الجاني قد ادخل في ذمته مال وكل اليه بحكم وظيفته فإن ادخال المال في ذمة الجاني هو يمثل الركن المادي لجريمة الاختلاس أي تحويل حيازة المال الموكل للجاني من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة وهذا يمثل النشاط الذي يقوم به الجاني لقيام الفعل المجرم[2].

---

(1) قرار محكمة التميز الاردنية رقم 131/ 98 لسنة 1999، ص775.

(2) صالح، المرجع السابق، ص 24.

وأن هذا التحليل الذي استنتجه الباحث فإنه يختلف به مع بعض شراح هذا القانون حيث يتجه بعض الشراح إلى قولهم أن المشرع الأردني لم يحدد الركن المادي في الجريمة المنصوص من عليها في الفقرة الأولى من (174) [1].

إلا أن الباحث يثبت وجه نظرة بأن المشرع قد ذكر الركن المادي لهذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة (174)، حينما ذكر كلمة (ادخل في ذمته) في بداية النص من الفقرة الأولى وفي نهاية الفقرة الأولى يثبت المشرع أن الادخال في ذمة الجاني هو انشغال ذمته في المال المعتدي عليه الذي حول حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، حينما ذكر المشرع في الفقرة الأولى العقوبة المترتبة على الفعل المادي وهو المتمثل بإدخال المال الموكل به الجاني بحكم وظيفته إلى ذمته، وذلك يتغير الحيازة من حيازة ناقصة الى حيازة تامة.

حيث جاء نص المادة (174) (1) على النحو التالي:

(كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفه أو بموجب تكليف من رئيسه أمر ادارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامه تعادل قيمة ما اختلسه).

(1) انظر (السعيد، 1997)، الجرائم المضرة في المصلحة العامة، يقول "أن المشرع الأردني لم يحدد الركن المادي لجريمة الاختلاس في نص المادة (174)"، ص 513.

ومن النص المذكور يجد الباحث أيضا أن المشرع أكد على أن فعل الادخال أي ادخال المال في ذمة الجاني هو يمثل جريمة اختلاس حيث ذكر المشرع العقوبة الجزائية وذكر الغرامه التي تعادل المال الداخل في ذمته بوصف عملية الادخال بالاختلاس في نهاية الفترة وهذا دليل واضح وصريح على أن المشرع الاردني ذكر الركن المادي لجريمة الاختلاس في الفقرة الأولى من نص المادة (174).

قانون العقوبات الاردني وكماذكر سابقاً لم يقم المشرع الأردني بتعريف الاختلاس إلا أن محكمة النقض المصرية عرفت الاختلاس (هو تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له) [1].

ومن هذا التعريف يجد الباحث أنه يتفق مع ما جاء به نص المادة (174) بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس يتمثل بقيام الجاني بالتعدي على مال العائد ملكه الى الدولة أو أحد الناس والتصرف به تصرف المالك أي نقل حيازة هذا المال من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة.

وبالرجوع الى الركن المادي لجريمة اساءة الائتمان يتماثل مع الركن المادي لجريمة الاختلاس حيث أن كلا الركنين في الجريمتين يتماثلان بفعل الجاني بتحويل الحيازة للمال الموجد في حوزته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وهذا متمثل بتصرف الجاني سواء في جريمة الاختلاس أو اساءة الائتمان بالمال تصرف المالك أو استهلاكه أو أي فعل يعد تعديا على المال المختلس أو الامتناع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه.

يتضح أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس وهذا الرأي الراجح وحجة هذا الرأي أن نية الحيازة أما أن تقع وتكون الجريمة تامة، وأما أن لا تقع وبالتالي لا تكون وتكون الجريمة على الاطلاق حيث أن جريمة الاختلاس، أما أن تقع أو لا تقع وعلى سبيل المثال لو فرضنا أن موظف

---

(1) السعيد,المرجع السابق، ص513-514.

قام بعرض مكتبه العائد اليه بحكم وظيفته للبيع فإنه يسأل عن جريمة اختلاس حتى لو لم يتم البيع وبالتالي لأيتصور في هذا النوع من الجريمة وجود شروع[1]، وهذا لأن جريمة الاختلاس تقع بكل سلوك يعبر عن تحول نية الموظف الى تملك الشئ[2].

وبالمقارنة مع جريمة إساءة الائتمان يجد الباحث أن كلا الجريمتين لا يتصور فيها الشروع حيث أن جريمة إساءة الائتمان من الجرائم الجنحوية من حيث المبدأ فإن المشرع الأردني لم يوجب الشروع في الجرائم الجنحوية إلا بناء على نص خاص وبما أن المشرع الأردني لم يوجب الشروع في الجرائم الجنحوية إلا بناء على نص خاص لجريمة إساءة الائتمان وبالتالي لا عقاب على الشروع فيها هذا من جانب ومن جانب أخر أن طبيعة الجريمة لاتقبل الوجود على صورة ناقصة وبالتالي أما أن تقع أو لا تقع[3].

ومن هذا المنطلق فإن كلا الجريمتان تتفقان على أن كليهما لا يتصور وقوع شروع فيها.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس جريمة قصدية أي أنه يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي وكما هو معروف فإن القصد الجنائي لجريمة الاختلاس، يقوم على العلم والارادة أي أنه حتى يتوفر القصد الجنائي لجريمة الاختلاس. لا بدّ أن يكون الجاني يعلم أن هذا المال الموجود في حيازته بحكم الوظيفة حيازة ناقصة وليست حيازة كاملة أي أن أنه يجب أن يكون يعلم الجاني أن هذا المال ليس مملوك له كذلك يجب أن تتوجه إرادة الجاني الذي بحوزته المال على أن يمتلك هذا المال فإن لم تنصرف إرادة الجاني يكفي لتحقق عنصر الإرادة في القصد الجنائي أنصراف نية

(1) السعيد, المرجع السابق، ص516.
(2) عبدالستار، المرجع السابق، ص 132.
(3) الجبور، المرجع السابق، ص 420.

حائز المال المختلس إلى أن يتصرف فيه أي أنه لأينفي القصد الجنائي نية الجاني أن يرد المال بعد ذلك أو أنيكون رده فعلاً أو أن يلزم نفسه بإقرار أنه يلتزم برد المبلغ المختلس[1].

أي يجب أن نية الجاني تنصرف الى تملك المال الموجود بحوزته ويكفي لتوفر هذه النية التصرف بالمال الموجود بحوزته حتى لو كان يريد إرجاعه أو الإلتزام بإرجاعه كان يكتب على نفسه إقرار بإرجاعه أو بالتالي تعد النية متوفرة حتى لو جبر الضرر وهي احد عنصري القصد الجنائي.

أي أنه لا يؤثر الباعث على القصد الجنائي لجريمة الاختلاس فالباعث ولو كان نبيلا لا ينفي توافر القصد الجنائي[2].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية ((أن قول المتهم أنه أخذ المال وأدخله في ذمته لأسباب ضرورية لأيغير من وصف فعله بأنه إختلاس خاصة أنه لم يقول مثل هذه الأقوال إلا بعد أن أكتشف المسؤولين النقص في المال الذي بحوزته)) [3].

بمقارنة الركن المعنوي لجريمة الاختلاس والركن المعنوي لجريمة إساءة الائتمان يجد الباحث أن كلا الركنين يقوم أن على القصد الجنائي أي على العلم الإرادة إلا أن الإرادة في جريمة الاختلاس مفترضة، أي أن التصرف الذي يقوم به الجاني بالمال الموجود بحوزته ولو لم يقصد التملك كان يتصرف به على أن يعيده لا ينفي النية لدى الجاني وبالتالي يتوفر القصد الجنائي، إلا أن النية في جريمة إساءة الائتمان ليست مفترضة، كما هو الحال في جريمة الاختلاس، فلا بدّ أن تكون نية الجاني في جريمة إساءة الائتمان تتوجه بقصد التملك أو التصرف في المال تصرف المالك كأن يستهلكه أو يبيعه أو يرفض رده وهذا ما يؤكد عليه نص المادة (174و422) حيث

---

(1)القهوجي، المرجع السابق، ص 85 و ص 86.

(2) عبدالستار، المرجع السابق، ص 132.

(3) تميز جزاء رقم 73/104، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج (1) ص 716.

جاء في نص المادة (174) على النحو التالي (كل موظف عمومي ادخل الى ذمته ما وكل اليه بحكم وظيفته.....).

وأن كلمة ادخل إلى ذمته ما وكل إليه ومن خلال هذا النص تصرف الجاني هنا يكون بعلمه وإرادته أي أن نية الجاني في هذه الحالة مفترضة أي أنه يتصرف على هذا المال الموجود بحوزة الجاني بحكم وظيفته حتى لو أراد أن يرده أو كتب إقرار بذلك لا يؤثر على توفر النية، وبالتالي توفر القصد الجنائي حيث أنه يتضح من النص أي هذا المال المحاز لدى الجاني بحكم وظيفته لو ادخله الى ذمته لو على سبيل الدين يعد جرمة اختلاس وبهذا تكون النية متوفرة بالتالي يتوفر القصد الجنائي.

أما اساءة الائتمان فأن النية ليست مفترضة فيها حيث جاء النص (كل من سلم على سبيل الأمانة....فكتمه أو بدله أو بتصرف به تصرف المالك أو استهلكه.....).

تتوفر النية الجرمية لدى الجاني بأي حالة من الحالات المذكورة بالنص، فإذا تصرف الجاني بالمال المودع لديه وكان المال من المثليات ورده لصاحبه عندطلبه فلا تعد هنا توفر النية الجرمية وبالتالي لا يوجد قصد جنائي ومن هذا المنطلق يجد الباحث أن النية ليست مفترض في جريمة اساءة الائتمان كما هي في جريمة الاختلاس.

المطلب الرابع: ركن المحل

مما لا شك فيه أن لجريمة الاختلاس ركن خاص تتميز فيه عن باقي الجرائم ويتمثل هذا الركن في ركن المحل، حيث أن ركن المحل لهذه الجريمة هو المال المعتدى عليه ويكون بحوزة الموظف العام أو من في حكمه بسبب وظيفته.

أي أن هذا المال المعتدى عليه لا يشكل ركن المحل للجريمة إلا إذا تم الاعتداء عليه من قبل الموظف العالم أو من في حكمه بتحويل حيازة هذا المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

ومن هذا المنطق يجب توافر علاقة سببية بين الوظيفة والحيازة أي أنه لولا الوظيفة لما حاز هذا الموظف المال موضوع الاختلاس[1]. وهذا يعني أن الأموال العائدة لخزينة الدولة أو للبنوك أو الشركات المساهمة العامة مؤسسات الإقراض كلها تشكل ركن المحل لجريمة الاختلاس في حالة تم الاعتداء عليها من قبل الموظف العام في حكمه بسبب وظيفته بتحويل حيازتها من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز حيث قضت (أن تكليف المنهج بالقيام بمهام مدير القلم أثناء مرض المدير الأصيل المناط به استلام عينات الأسلحة المضبوطة وضبطها في خزانة خاصة بمفتاحها وحفظه من جرم أخذه للأسلحة التي في عهدته وتحت إدارته وحفظه بحكم الوظيفة اختلاس حسب نص المادة (1/174) من قانون العقوبات وليس جرم السرقة) [2].

وبالرجوع إلى قرار محكمة التمييز يظهر أن المحكمة قضت باعتبار الجريمة اختلاس وليست جريمة سرقة، لأنه تم الاعتداء على المال المنقول الذي يحمل الصفة العامة من قبل الجاني المودع لديه المال بحكم وظيفته وأن هذا الجاني هو موظف عام، وبالتالي فإن هذا القرار يؤكد بأن ركن المحل لجريمة الاختلاس هو المال المنقول الذي تم إيداعه لدى مؤسسة عامة أو من في حكمها حسب ما نص عليه القانون وتم الاعتداء عليه من قبل موظف عام أو من في حكمه بسبب هذه الوظيفة بتحويل حيازة هذا المال من حيازة ناقصة على حيازة كاملة، وهذا يشكل اعتداء على هذا المال وأن هذا المال المعتدى عليه بهذه الحالة هو يمثل ركن المحل لجريمة الاختلاس، ومن هنا يكون الباحث قد تحدث عن ركن المحل لهذه الجريمة من خلال هذا المطلب وبذلك يكون قد تحدث عن أركان جريمة الاختلاس من خلال هذا المبحث، وبالتالي لا بدّ له من أن يتحدث عن العقوبة المفروضة على هذه الجريمة من خلال المبحث القادم لتوضيح مقدار العقوبة المفروضة على هذه الجريمة.

---

(1) نجم، المرجع السابق، ص29.

(2) قرار تمييز جزاء رقم (93/19) لسنة 1993، ص 2469.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الاختلاس

مما لا شك فيه أن جريمة الاختلاس كسائر الجرائم فرض لها المشرع عقوبة وأن المشرع الأردني قد شدد العقوبة حيث جعل العقوبة المفروضة على الجاني من شقين الشق الأول: هو منع الحرية من خلال عقوبة الأشغال الشاقة التي تقع على الجاني والشق الثاني: هو الغرامة التي يفرضها على الجاني والتي مقدارها مقدار المال المختلس وأن غاية المشرع من فرض هذه العقوبة هو الردع العام الهادف إلى إبعاد فكرة جريمة الاختلاس من أذهان الموظفين العموميين ومن في حكمهم إذ سيعرفو من خلال هذه العقوبة عدم وجود جدوى مادية من وراء فعل الاختلاس، كذلك تعويض الدولة أو أية مهمة عامة ترتبط بالدولة أو الشركات أو البنوك عن الخسارة المالية التي تلحق بها جراء جريمة الاختلاس [1].

ومن هذا المنطلق سوف يتم عرض لمقدار العقوبة المفروض على جريمة الاختلاس خلال هذا المبحث حيث يتم عرض لطبيعة العقوبة المفروضة على هذه الجريمة، حيث يظهر الباحث طبيعة العقوبة المقدرة ومقارنتها بالعقوبة المقدرة على هذه الجريمة بالقانون اللبناني ثم يطرح العقوبة المشددة على هذه الجريمة من خلال المطلب الثاني، في المطلب الثالث يطرح حالات التخفيف وبهذا يكون الباحث تحدث عن العقوبة المقدرة لهذه الجريمة ومقارنتها بالقانون اللبناني.

المطلب الأول: طبيعة عقوبة جريمة الاختلاس

وبالاستناد الى نص المادة (174) من قانون العقوبات الاردني يجد الباحث أن العقوبة المقدرة على هذه الجريمة حددها المشرع الأردني بحد أدنى وحد أعلى، حيث جاء فحو العقوبة المقدرة وفقاً لنص المادة المذكورة (الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي تعادل قيمة المال المختلس).

---

(1) الطويل ورباح، مرجع سابق، ص226.

وبالرجوع إلى المادة عشرين من نفس القانون يجد الباحث أن المشرع حدد الأشغال الشاقة المؤقتة بحد أدنى ثلاثة سنوات وبحد أعلى خمسة عشر سنة.

ومن هذا المنطلق فإن العقوبة المقدرة على جريمة الاختلاس تتراوح بحد أدنى ثلاث سنوات وبحد أعلى خمسة عشر سنة وأن القضاء في هذه الحالة ووفقاً لسلطته التقديرية له خيار بتوقيع العقوبة على هذا الفعل المجرم في الظروف العادية بأن لا تقل العقوبة عن ثلاث سنوات ولا تزيد خمسة عشر سنة، هذا بالنسبة للعقوبة المقدرة أما الغرامة فإن المشرع الأردني جعلها نسبية في جريمة الاختلاس المنصوص عليها نص المادة (174) فلم يحددها المشرع بل جعلها نسبية، تعاد قيمة المال المختلس بالإضافة، إلى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة، وبالتالي فإن عقوبة الغرامة في هذا النوع من الجرائم نسبية وهي من الغرامات الخاصة وهذا ما خصته به محكمه التمييز الأردنية[1].

ومن جانب آخر لأهمية الغرامة وخاصة في جريمة الإختلاس كان لا بد من توضيح عقوبة الغرامة بشكل أوسع.

أن عقوبة الغرامة: (هي إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ نقدي إلى الخزنة العامة) [2].

ومما سبق نستنتج أن الغرامة عبارة عن عقوبة تتمثل بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة وهذا عقاباً له على فعله وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث قضت للمجرم: (أن الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي يتراوح بين خمسة دنانير ومئتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما تقضي المادة (22) من قانون العقوبات وأن الغرامة تختلف من التعويض المدني في كونها جزاء يقصد من إنزاله

(1) قرار تمييز جزاء رقم1975/82، موقع قسطاس الإلكتروني.
(2) قرار تمييز جزاء رقم2011/2167، موقع قسطاس الإلكتروني.

ايلام الجاني وردعه عن ارتكاب جريمة أخرى أما التعويض المدني فهو جبر أو إصلاح الضرر الذي أحدثه الغير). [1]هذا من جانب ومن جانب آخر.

أن أنواع الغرامة:

1. الغرامة التكديرية
2. الغرامة الخاصة

أما الغرامة التكديرية: وهي إلزام المحكوم عليه بأداء المبلغ المنصوص عليه بالحكم وفقاً لنص المادة (24) من قانون العقوبات الأردني) [2].

أما الغرامة الخاصة: هي التي لم يحدد مقدارها مسبقا المشرع أو ذلك المضافة لعقوبة جنائية أو جنحية في أحوال خاصة) وتعد من الغرامات الخاصة الغرامات النسبية.

وأن الغرامات النسبية: هي التي يتحدد مقدارها بالقياس الى عنصر معين مثل المال محل السرقة أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها أو مساحة الأرض أو أيام التأخير[3].

وبالتالي كما ذكر سابقاً فأن العقوبة الغرامة المقدرة على جريمة الاختلاس هي من نوع غرامة نسبية أي تعتبر من الغرامات الخاصة.

وبالنظر إلى العقوبة المفروضة على جريمة الاختلاس بالنسبة لقانون العقوبات الأردني بقانون العقوبات اللبناني في الظروف العادية أو البسيطة حيث جاءت العقوبات المقدرة على جريمة الاختلاس وفقاً لنصوص المادة (359)عقوبات لبناني (الحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة النسبية التي لا تتجاوز حدها الأدنى عن قيمة الردود أي قيمة المال المختلس).

---

(1) (حسني، 2010) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النشر: منشورات الحلبي، ص 1019.

(2) الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 465.

(3) القهوجي، المرجع السابق، ص 8.

وبالرجوع الى نفس الماده (174) عقوبات أردني حيث جاء النص على النحو التالي (((1) كل موظف عمومي أدخل في ذمته..... عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس)).

وبالتالي يجد الباحث العقوبة المقدرة وفقا للنص في الظروف العادية هي الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي تعادل قيمة المال المختلس.

ومن هذا المنطلق يجد الباحث أن العقوبةالمقدرة وفقاً لقانون العقوبات الأردني والواردة في نص المادة (174)أشد من العقوبة المقدرة على جريمة الاختلاس وفقاً لقانون العقوبات اللبناني الواردة في نص المادة (359).

هذا من جانب ومن جانب أخر بالنسبة لعقوبة الغرامة يجد الباحث المشرع الأردني قد حدد الغرامه بقيمة المال المختلس أي نسبية. أما بالنسبة للغرامة المقدرةوفقاً لقانون العقوبات اللبناني فوضع لها المشرع حدا أدنى تعادل قيمة المال المختلس ولم يحدد لها حدا أعلى وترك هذا التحديد سلطة تقديرية للمحكمة والقضاء.

وبالتالي يجد الباحث أن هناك اختلاف بالنسبة للعقوبة المقدرة على الجريمة ذاتها بالنسبة للقوانين.

وأن اختلاف هذه العقوبة له دور كبير بالنسبة لتحديد نوع الجريمةووفقاً لنص المادة (174) عقوبات الأردني،واستناداً للعقوبة المقدرة فيكون نوع الجريمة هي جريمة من نوع جناية أما بالنسبة للقانون اللبناني فإن هذه الجريمة من نوع جنحة وأن هذه التقسيمات لها دور كبير باختصاص المحاكم الناظره لهذه الجريمة وسوف يذكر دورها الباحث بالنسبه لختصاص المحاكم الناظره لهذه الجريمة بشكل مفصل في الفصول التالية لهذا الفصل.

المطلب الثاني: حالات التشديد لعقوبة جريمة الاختلاس

بالرجوع الى نص المادة (174) فقرة (3) من قانون العقوبات الاردني حيث جاء النص على النحو التالي ((إذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو بتحريف أو حذف أو اتلاف الحسابات أو الأوراق أو غيرها من الصكوك بصورة عامة وأي حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الاختلاس)).

يتضح من النص السابق أن المشرع الأردني ومن خلال هذا النص أنه قد شدد العقوبة المفروضة على جريمة الاختلاس إذا ارتكبها الجانيووفقاً للحالات المذكورة بالنص ويكون التشديد للعقوبة برفع الحد الادنى للعقوبة إلى خمس سنوات أشغال شاقة بدلاً من ثلاث سنوات أشغال شاقة، حيث العقوبة في الظروف العادية لجريمة الاختلاس الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة أشغال شاقة مؤقتة، وبالتالي يكون التشديد في الحد الادنى للعقوبة، أي أن لا تقل العقوبة عن خمسة سنوات، أما بالنسبة للغرامة المفروضة على الجاني لم يشددها واكتفى بغرامة تعادل قيمة المال المختلس ومن هذا المنطلق يجد الباحث أن المشرع الاردني قد قيد سلطة المحكمة بالنسبة للعقوبة المفروضة على الظروف المشددة على جريمة الاختلاس بحد الأدنى لا يقل عن خمسة سنوات أشغال شاقة.

كذلك يستنتج الباحث أن علة التشديد بالنسبة للعقوبة المقدرة عن جريمة الاختلاس تكون مرتبطة بالوسيلة التي اتبعها الجاني للقيام بفعله المجرم والمتمثل بجريمة الاختلاس وأن هذه الوسائل المذكورة في المادة (174) فقرة 3 عادة ما تشكل جريمة أخرى ولكن هذا ليس بشرط متى وقع الاختلاس بهذه الوسيلة.

وهذا ما قضت به محكمة التميز الاردنية ((اذا كان التزوير قد وقع لمنع اكتشاف الاختلاس فأن جريمة التزوير في هذه الحالة لاتعتبر مستقلة بل هي عنصر من عناصر الجريمة)) [1].

وبالرجوع الى فحوى نص المادة (360) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على أنه:((إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف الحسابات أو الأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس تكون العقوبة في هذه الحالة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي أقلها قيمة الردود)).

يجد الباحث أن هناك أوجه للتشابه بين نص المادة 174 فقرة (3) عقوبات أردني وبين نص المادة (360) عقوبات لبنأني كذلك هنالك أوجه اختلاف، بالنسبة لأوجه التشابه أن المشرع الأردني كما هو اللبناني لم يشترط الظروف المشددة للجريمة، بل اشترط لوجد الظروف المشددة محاولة الجاني اخفاء الفعل الاختلاس بأي حيلة أو طريقة كانت هذا من جانب كذلك يتفقان بعدم تشديد الغرامة المفروضة بتلك القانونين على جريمة الاختلاس، من جانب أخر أما أوجه الاختلاف تتمثل بالعقوبة المفروضة على الجريمة في القانونين، يجد الباحث أن التشديد للعقوبة بالنسبة للقانون الأردني يتمثل بتشديد الحد الأدنى للعقوبة حيث تصبح خمس سنوات أشغال شاقة بدلاً من ثلاث سنوات. أما بالنسبة للقانون اللبناني فإن الظروف المشددة لعقوبة الاختلاس تغير العقوبة من الحبس ثلاثة أشهر إلىثلاث سنوات وفقاً لنص المادة (359) عقوبات لبناني إلى اشغال شاقة مؤقتة أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة أشغال شاقة مؤقتة، وهذا فيه تغير جوهري بالنسبة للعقوبة من جانب ومن جانب آخر فيه تغير لنوع الجريمة حيث يصبح نوع الجريمة من جريمة جنحوية الى جنائية ورغم أن المشرع اللبناني قد شدد العقوبة وحولها من عقوبة من حبس ولا تتجاوز بحدها الاعلى ثلاث سنوات الى عقوبة اشغال شاقة مؤقتة إلا أن المشرع الأردني شدد

(1) قرار محكمة تميز الاردنية في قرارها رقم 71/25 مجلة النقابة سنة 1971.

العقاب على جريمة الاختلاس بالظروف المشددة أكثر من المشرع اللبناني حيث رفع الحد الأدنى للعقوبة على أن لا يقل عن خمس سنوات أشغال شاقة أما المشرع اللبناني يكون الحد الأدنى للعقوبة ثلاث سنوات أشغال شاقة وهو الحد الأدنى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المطلب الثالث: حالات التخفيف للعقوبة المقدرة على جريمة الاختلاس

وبالرجوع الى نص المادة (177) فقرة واحد واثنين حيث جاء النص على النحو التالي:

((1. تخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (174) اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو اذا عوض عن الضرر تعويضا تأما قبل احالة القضية على المحكمة.

2. اذا حصل الرد أو التعويض اثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها)).

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من النص المذكور يجد الباحث أن المشرع الاردني يخفض نصف العقوبة المفروضة على جريمة الاختلاس وفقاً لحالات معينة من خلال هذه الفقرة حيث أنه لاتخفض العقوبة إلى النصف إلا يتحقيقها.

أولاً : في حالة أن يكون الضرر الناتج عن جريمة الاختلاس زهيد.

ثانياً: في حالة أن يكون النفع الذي جناه الفاعل زهيد.

ثالثاً: في حالة اذا عوض الجاني عن الضرر الذي نتج عن فعل جريمة الاختلاس تعويضا تأما قبل احالة القضية على المحكمة[1].

ومن هذا المنطلق يجد الباحث أن المشرع الأردني أعطى فرصة للجاني الذي يقوم بدفع الضرر الناتج عن جرمه ويعوض عنه تعويض تام بأن يخفض العقوبة العقوبة المفروضة على

(1) السعيد، المرجع السابق، ص 539.

الجريمة الى النصف وهذا فيه تشجيع للجاني لكي يقوم بدفع الضرر الناتج عن جرمه هذا من جانب ومن جانب آخر.

وكما ذكر الباحث سابقاً أن المشرع الأردني ليست غايته ردع الجاني واصلاحه، ومن هذا المنطلق نظر المشرع من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (177) إلى حجم الضرر الناتج عن فعل جريمة الاختلاس فإذا كأن الضرر زهيد وبالتالي يكون النفع الذي يحصل عليه الجاني زهيد فإن العقوبة المترتبة على الجاني نتيجة لفعله المشكل لجريمة الاختلاس تخفض إلى نصف العقوبة المفروضة على مثل هذا الفعل.

كذلك بالرجوع إلى الفقرة الثانية من النص المذكور أن المشرع الأردني قد أعطى فرصة للجاني أثناء المحاكمة وقبل في الأساس ولو غير مبرم، إذا قام الجاني برد المال المختلس أو التعويض عنه فأن المشرع من خلال النص يحفظ من العقوبة ربعها وهذا فيه للجاني فرصة لكي يقوم برد المال المختلس وبالتالي دفع الضرر الناتج عن فعله المجرم بمقابل أن يخفظ العقوبة المفروظة عليه الى الربع هذا أن كان الرد أو التعويض أثناء المحاكمة قبل الحكم وبالأساس ولو كان الحكم غير مبرم، لتحقيق ذلك فإن قانون الجرائم الاقتصادية بلعب دورها بالنسبة لتخفيف العقوبة المفروضة على الجرائم الاقتصادية والتي منها جريمة الاختلاس حيث يتفق قانون العقوبات مع قانون الجرائم الاقتصادية حيث قضت محكمة التمييز الأردنية على النحو التالي.

حيث قضت (1).....(2) بينت المادة (3/99) من قانون العقوبات أن للمحكمة تخفيض كل عقوبة جنائية أخرى الى النصف، وأنه كان يتوجب على محكمة الموضوع وبعد تجريم الحكم على المتهم (المجرم) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة سنوات والغرامة قيمة ما أختلس والبالغة سبعمائة وخمسة وستين ديناراً [1].

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم 200/162، موقع قسطاس القانوني.

وبعد ذلك استعمال الأسباب المخففة التقديرية وفق المادة (7/ب) من قانون الجرائم الإقتصادية.

وبتطبيق المادة (3/99) من قانون العقوبات وتخفيض العقوبة إلى النصف والغرامة ثلاثمائة واثنان وثمأنون دينارا ونصف الدينار[1].

وبالرجوع الى قانون العقوبات اللبناني يجد الباحث أن نص المادة (366) جاء فحواه على النحو التالي: ((تخفض نصف العقوبات المنصوص عليها من المواد (359) الى (362) إذا كان الضرر الحاصل والنوع الذي توخاه المجرم زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تأما قبل احالة القضية على المحكمة، إذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها)).

وبمقارنة نص المادة (362) من قانون العقوبات اللبناني بنص المادة (177) فقرة واحد واثنين يجد الباحث أن كلا النصين متشابهين، حيث أن كلا النصين يخففان العقوبة المفروضة على جريمة الاختلاس إلى النصف إذا كان الضرر الناتج عن الفعل المجرم زهيد كذلك النفع الذي جناه الجاني زهيد كذلك يجد الباحث أن النصين يخففان من العقوبة المفروضة الربع إذا قام الجاني برد المال المختلس أو التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل المجرم، إذا قام الجاني أثناء المحاكمة وقبل الحكم بالأساس ولو غير مبرم برد المال المختلس أو التعويض ومن هذا المنطلق يجد الباحث أن كلا من المشرعين يفتحان الباب والفرصة للجاني لكي يقوم برد المال المختلس أو التعويض عن الضرر الناجم من فعله المجرم سواء كان ذلك قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة فإذا قام الجاني بالرد قبل الاحالة الى المحكمة يخفض من العقوبة مقدار النصف أما إذا قام بالرد اثناء

(1)السعيد، المرجع السابق، ص540.

المحاكمة قبل الحكم بالاساس رد المال المختلس فأنه يخفض من العقوبة المفروضة بمقدار الربع[1][2].

وبالتالي فإن الرد:(هو عباره عن اعاده المال الى ما كان عليه قبل الجريمه) [3].

وأن المشرع الاردني والمشرع اللبناني قد أعطى فرصة للجاني الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم إذا قام بالرد في اثناء المحاكمة أو قبلها فإنها تخفف عنه العقوبة.

وهذا ما خصته به محكمة التمييز الأردنية (1).....(2) يعتبر رد المبالغ المختلسة كاملة من الأسباب المخففة القانونية التي يتوجب تخفيض العقوبة المنصوص عليها في المادة (174) من قانون العقوبات إلى النصف عملا بأحكام المادة (1/177) من القانون ذاته ولا يوجد نص في القانون يعفي الموظف العام من العقاب في رد المبالغ المختلسة. وحيث أن محكمة الموضوع خفضت العقوبة المحكوم بها على المميز بمقتضى المادة (174) من قانون العقوبات الى النصف إستنادا لأحكام المادة (1/177) الذكر كونها قامت برد كامل المبالغ المختلسة قبل إحالة القضية الى المحكمة فتكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما[4].

يستنتج مما سبق أن رد الجاني المال المختلس يخفض العقوبة وبالتالي فإن الرد له دور فعال ومهم بتخفيض العقوبة على الجاني.

وبهذا يكون الباحث قد تحدث عن العقوبة المفروضة على جريمة الاختلاس وفق ما قدرها المشرع ومقارنتها بالعقوبة المقدرة على الجريمة ذاتها وفق المشرع اللبناني وبالتالي يكون الباحث قد

---

(1) السعيد، المرجع السابق، ص538-540.

(2) القهوجي، المرجع السابق، ص90.

(3) الجبور، المرجع السابق، ص474.

(4) قرار تمييز جزاء رقم 2010/1822، موقع قسطاس القانوني.

أنهى الحديث عن موضوعات هذا الفصل المتمثلة في مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها والعقوبة المقدرة عليها هذا من جانب، ومن جانب أخر سوف يتحدث الباحث في الفصل القادم عن مرحلة ما قبل المحاكمة وإجراءتها في جريمة إساءة الائتمان والاختلاس.

الفصل الرابع

مرحلة ما قبل المحاكمة وإجراءاتها في جريمة إساءة الائتمان والاختلاس

مما لا شك فيه أن جريمة إساءة الائتمان والاختلاس تمر في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي سوف يتم من خلال هذا الفصل طرح موضوع التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان بنوعيها وإظهار دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي في كلا النوعين وإظهار دور النيابة العامة في حالة تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية على جريمة إساءة الائتمان في مرحلة التحقيق الابتدائي هذا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني سوف يطرح موضوع التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة الاختلاس حيث يتم طرح دور التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة الاختلاس من خلال إظهار دوره في الاستجواب وإصدار مذكرة حضور وإحضار وتوقيف ومنع المحاكمة وقرار الظن والاتهام هذا من جانب، ومن جانب آخر إظهار أثر تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية على جريمة الاختلاس إذ تعد من الجرائم الاقتصادية وما يعود من أثر واضح على دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وبهذا ينهي الباحث الحديث عن مرحلة ما قبل المحاكمة بالنسبة لكلا الجريمتين.

المبحث الأول: التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان بنوعيها

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية والتي تلي مرحلة الاستدلال أو التحقيق الأولي، وتسبق مرحلة المحاكمة، وتعرف مرحلة التحقيق الابتدائي "مجموعة من الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة معينة وتستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد ارتكبت ثم تقدير مدى كتابة هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحكمة" [1].

كذلك عرفت "إجراء هام من إجراءات الإثبات، يتوجه بواسطته المحقق إلى المدعى عليه ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه أو دليل يتضمنها"[2]. ومن هذا المنطلق سوف يقوم الباحث بإظهار دور المدعي العام بالنسبة للتحقيق الابتدائي لكلا نوعي جريمة إساءة الائتمان حيث يظهر دوره في التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان غير المشددة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إظهار دوره في التحقيق الابتدائي في جريمة إساءة الائتمان المشددة هذا من جانب ، ومن جانب آخر إظهار أثر تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية على دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان من خلال المطلب الثالث.

---

(1)(النمور، 2005)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص226-227.

(2)(جوخدار،1993) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، مكتبة الجامعة الأردنية، ص307.

المطلب الأول: دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان غير المشددة

وبالرجوع إلى نص المادة (422) حيث جاء على النحو التالي:" كل من سلم إليه على سبيل الأمانة... يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار".

بالتدقيق بالنص نجد من مقدار العقوبة المفروضة على هذه الجريمة المذكورة في النص أن هذه الجريمة من نوع جنحة صلحية يختص بنظرها قاضي صلح الجزاء أي ليست بدائية وفي هذه الحالة واستنادا إلى نص المادة (14) من قانون محاكم الصلح حيث جاء النص على النحو التالي: ((يباشر القاضي بالنظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه قانون المحاكم الصلح هذا)).

يستنتج الباحث من خلال النص أن جريمة إساءة الائتمان الصلحية ينظرها قاضي الصلح بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية، كما وينظر قاضي الصلح في الدعوى أو بإحالة من المدعي العام إذا قدمت الشكوى إليه، وبالتالي يقوم مقام المدعي العام قاضي الصلح والمشتكي ويسمى الجاني في هذا النوع بالمشتكى عليه ويكون دور المدعي العام في مرحلة التحقيق بالنسبة لهذا النوع جوازي وجرت العادة بأن يقوم المدعي العام بإحالة الملف التحقيق لهذا النوع من الجرائم الى محكمة الصلح لكي تنظر الدعوى والتحقق بها حسب الاختصاص ومن ثم تفصل بها[1].

---

(1) (نجم، 2000) قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار النشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 272.

ووفقا لنص المادة (17) من قانون محاكم الصلح حيث جاء النص على النحو التالي ((إذا لم تستأنف الدعوى ترسل أوراقها بلا تأخير إلى المدعي العام الذي له صلاحية في إستئناف الحكم في خلال 30 يوما اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره ويترتب عليها أيضا أن يخبر قاضي الصلح بلا تأخير بما قرر إجراءه من المعاملات بعد التدقيق بالنظر في الدعوى.....)).

من خلال النص السابق يظهر دور المدعي العام بالنسبة للقضايا الصلحية الجزائية، حيث أن من حق المدعي العام أن يستأنف الأحكام الصادرة من قاضي الصلح بالقضايا الصلحية الجزائية ومن ضمنها الاحكام الصادرة في جريمة إساءة الائتمان الصلحية خلال ثلاثين يوم من اليوم التالي لتاريخ صدوره هذا اذا لم يقم المشتكى عليه باستئناف القرار الصادر بحقه كذلك على المدعي العام، أن يخبر قاضي الصلح بما قرر إجراءه من المعاملات، ومن هذا المنطلق أنه يكمن دور المدعي العام بالقضايا الصلحية، هو عندما تعرض عليه الدعوى الصلحية المتمثلة بالشكوى من قبل المشتكى يقوم المدعي العام بإحالة الملف التحقيقي إلى قاضي الصلح الذي بدوره ينظر ملف الشكوى، ويسير فيها وفق الإجراءات المنصوص عليها في نصوص قانون محاكم الصلح وأصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني: دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي في جريمة اساءة الائتمان المشددة

وبالرجوع الى نص المادة (423) من قانون العقوبات حيث جاء النص على النحو التالي (تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة....).

من هذا النص يتبين أن العقوبة المفروضة على جريمة إساءة الائتمان في هذه الحالة هي من سنتين إلى ثلاث سنوات. وبالتالي فإن العقوبة المفروضة على هذا النوع يغير نوع الجريمة من جنحة صلحية إلى جنحةبدائية وفي هذه الحالة يكون للمدعي العام دوراً أسلسياً في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يقوم المدعي العام في هذا النوع بالتحقيق الابتدائي بحيث يقوم بإصدار مذكرة حضور أو احضار بحق المشتكى عليه كما يكون للمدعي العام دور في استجواب المشتكى عليه وتوقيفه وإخلاء سبيله بالكفالة وبعد اختتام التحقيق الابتدائي لاخلاء السبيل بالكفالة كذلك ويصدر مذكرة التوقيف بحق المشتكى عليه كما يصدر قرار الظن بحق المشتكى عليه وبإحالته لمحكمة بداية الجزاء حسب الاختصاص وسوف يقوم الباحث بتوضيح لكل هذه الاجراءات التي يقوم بها المدعي العام.

أولاً : الاستجواب (ويعني مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الادلة أن كان منكر للتهمة أو يعترف بارتكاب الجريمة أن شاء الاعتراف) [1]. وبعد تعريف الاستجواب يتبين للباحث من خلال التعريف أن الاستجواب هو المرحلة الاساسية بالتحقيق الابتدائي ويكون الاستجواب من قبل المدعي العام وأن المدعي العام هو نفسه قاضي التحقيق أي الاستجواب يكون بيد السلطة القضائية وأن الاستجواب يقوم به قاضي التحقيق فقط ولا يجوز لأفراد الضابطة العدلية القيام به.

وبعد تعريف الاستجواب والذي يعتبر المرحلة الاساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي كان لا بدّ من الرجوع الى نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء نص الفقرة واحد منها على النحو التالي (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها اياه أن من حقه أن لا يجب إلا بحضور

---

(1) النمور، المرجع السابق، ص360.

محامي وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه).

يظهر من هذا النص أن المشرع الأردني قد أعطى الحق للمشتكى عليه في مرحلة الاستجواب لأول مرة أمام المدعي العام أنيحضر محامياً لحضور التحقيق معه وعلى المدعي العام أن ينبه المشتكى عليه بعد أن يتثبت من هوية المشتكى عليه، يتلو عليه التهمة المنسوبة، عليه أن لم يحضر محاميا واختيار الاستجواب بحضور محامٍ أمهله المدعي من معه أن من حقه احضار محامي معه خلال أربع وعشرين ساعة فإذا لم يحضر المشتكى عليه محامياً تم الاستجواب بدون الاستعانة بمحامٍ.

وأن الهدف من إحضار محامٍ لحضور الاستجواب أن يكون رقيبا على إجراءات الاستجواب وله الحق في إبداء ملاحظاته والأسئلة التي يوجهها المدعي العام[1].

ومن هذا المنطلق فإن هذه الإجراءات بالنسبة لمرحلة الاستجواب للمشتكى عليه تطبق على جريمة إساءة الائتمان المشددة أي الجنحوية البدائية حيث أن المشتكى عليه في هذا النوع وعندما يمثل أمام المدعي العام لاستجوابه لأول مرة ووفقاً لنص المادة (63) فقرة 1 سالفة الذكر فإن من حق المشتكى عليه في هذا النوع أن يحضر محامي لحضور التحقيق وأن المدعي العام يمهله مدة 24 ساعة لاحضار محامي لحضور التحقيق معه فإذا رفض إحضار محامي لحضور التحقيق يعتبر أنه قد تنازل عن حقه أو اذا لم يحضر المحامي خلال هذه المدة ومن خلال نص المادة (63) فقرة (2) يجوز في حالة السرعة للمدعي العام سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه

(1)(الجبور، 2002) استعانة المتهم بمحامي – دراسة مقارنة–، ط1، نشر هذا المؤلف في المجلد رقم 2، ص53–54.

قبل دعوة محامية للحضور ولمحامي المشتكى عليه أن يطلع على إفادة موكله وهذا الإجراء يطبق على المشتكى عليه بجريمة إساءة الائتمان المشددة.

يستنتج مما سبق، أن مهمة استجواب المشتكى عليه هي من مهام المدعي العام ولا يجوز للمدعي العام أن ينيب غيره من أفراد الضابطة العدلية لاستجواب المشتكى عليه، حيث أن المدعي العام يقوم بمهام قاضي التحقيق في الاستجواب وأن الاستجواب من مراحل التحقيق الابتدائي الموكلة بكل إجراءاتها للمدعي العام في النظام القانوني الأردني، وبالتالي فإن المدعي العام من السلطة القضائية التي تتصف بالاستقلال وهذا يمثل ضمانة للمشتكى عليه لكي يدافع عن نفسه كذلك المدعي العام بصفته حكماً محايداً نزيهاً مستقلاً كل همه البحث عن الحقيقة حتى لو تمثلت ببراءة المتهم في النهاية،وحرصاً من المشرع الأردني على عدم جواز إنابة المدعي العام لأحد أفراد الضابطة العدلية لاستجواب المشتكى عليه[1]. حيث أكد على هذا من خلال نص المادة (48) أصول محاكمات جزائية حيث نصت: ((يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بوظيفته في الاحوال المبينة في المادتين(29 و 42) أن يعهد إلى موظفي الظابطة العدلية كل حسب إختصاصه لقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه، إلا إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه)) كذلك جاء نص المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية (92) فقرة 1؛ ((يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام اخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأماكن التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب احد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا الاستجواب المشتكى عليه)).

يتضح مما سبق أن تأكيد المشرع الأردني على أن الاستجواب أحد مراحل التحقيق الابتدائي والذي لأيجوز أن يقوم به إلا المدعي العام، وذلك لأنه هو قاضي التحقيق وبالتالي فإن الاستجواب

---

(1)(السعيد، 2010)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر، ص 485-486.

في جريمة إساءة الائتمان المشدد لا يجوز استجواب المشتكى عليه في هذه الجريمة إلا من قبل المدعي العام وهذا لا يعني أنه حكر على هذه الجريمة بحد ذاتها بل أن الاستجواب بشكل عام لا يجوز إلا من قبل المدعي العام أو من ينيبه، وهذا لأن الاستجواب أحد مراحل التحقيق الابتدائي وأن التحقيق لا يقوم به إلا قاضي التحقيق وأن المشرع الأردني أعطى صفة قاضي التحقيق للمدعي العام وأن المدعي العام يقوم بمهام قاضي التحقيق أي أنه هو نفسه قاضي التحقيق وبهذا يختلف المشرع الأردني عن العديد من التشريعات الأخرى.

وبعد الحديث عن دور المدعي العام بالنسبة لمرحلة الاستجواب وهي أحد مراحل التحقيق الابتدائي كأن لابد من التطرق لدور المدعي العام بإصدار مذكرة حضور وإحضار بحق المشتكى عليه وبالرجوع الى نص المادة (111) قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء النص على النحو التالي ((1- للمدعي العام في دعاوي الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك 2- أما اذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكره إحضار)).

ومن خلال النص يظهر مصطلح حضور ومصطلح احضار ومصطلح توقيف. أما بالنسبة لمصطلح حضور أن المشرع أعطى الحق للمدعي العام بأن يدعو المشتكى عليه من خلال مذكرة للحضور أي دون اجبار أو اكراه وهذا يعني أن نطاق هذه المذكرة جميع الجنأيات والجنح.

أي أن هذه المذكرة تطبق على كل الجرائم من نوع جناية أو جنحة وسواء الجنحة صلحية أو بدائية وبالتالي تنطبق هذه المذكرة على جريمة إساءة الائتمان بنوعيها الصلحية والبدائية.

أما مصطلح الاحضار هو عبارة عن الأمر الخطي الموجه من المحقق (المدعي العام) إلى رجال السلطة العامة بأن يحضرو أمله شخصاً يرافقهم طوعا في الحال ويساق بالقوة الجبرية في حال عدم امتثاله لهذا الامر.

واستنادا لنص المادة (111) فقرة (2) سالفة الذكر تصدر هذه المذكرة من قبل المدعي العام للجرائم من نوع جناية أو جنحة حتى ولو كانت العقوبة في الجنحة غرامة وبالتالي فأن هذه المذكرة تنطبق على جريمة إساءة الائتمان بنوعيها.

أما مصطلح التوقيف ((هو حجز مؤقت لحرية المشتكى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط حددها القانون)) [1].

وبالرجوع الى نص المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني فقرة واحد حيث جاء النص ((بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لاتتجأوز سبعة أيام اذا كأن الفعل المسند اليه معاقبا عليه قانونيا بالحبس مدة سنتين.....)).

وبالرجوع إلى النص السابق يتضح أن مذكرة التوقيف الذي يصدره المدعي العام خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تكون على الجرائم التي تزيد عقوبتها على السنتين.

(1)(الجوخدار، 2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 315، 387، 395.

ومن هذا المنطلق فإن للمدعي العام أن يوقف المشتكى عليه في جريمة إساءة الائتمان المشددة مدة لا تزيد عن سبعة أيام هذا وفقا لنص المادة (114) فقرة واحد، وهذا لأن العقوبة في هذا النوع تكون من سنتين الى ثلاث سنوات، وبالتالي يجوز للمدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه بهذا النوع من الجرائم على أن لاتزيد مدة التوقيف عن أسبوع، وله سلطة التحديد بما لا تتجاوز الشهر إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

وبالتالي ومن هذا المنطلق فإن المدعي العام لا يجوز له أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه بجريمة إساءة الائتمان من نوع جنحة صلحية، حيث أن العقوبة بهذا النوع لا تزيد عن سنتين وبهذا تختلف جريمة إساءة الائتمان من نوع جنحة صلحية عن جريمة إساءة الائتمان من نوع جنحة بدائية.وكما ذكرنا سابقاً فإن دور تحقيق المدعي العام بالنسبة للجرائم الصلحية جوازي وجرت العادة إلى احالة الشكاوي الصلحية بعد تكيفها من المدعي العام الى قاضي الصلح للتحقيق بها واصدار الاحكام بحق المشتكى عليهم.

وبالتالي فإن دور المدعي العام بالنسبة لمذكرة الحضور والاحضار والتوقيف بالنسبة للتحقيق الابتدائي لجريمة إساءة الائتمان المشددة (جنحة بدائية) يكمن بأن له الحق بإصدار تلك المذكرات بحق المشتكى عليه بهذا النوع من الجريمة وهذا وفقا لنص قانون اصول المحاكمات الجزائية المتمثلة بنص المادة (111) و (114) فقرة واحد.

إلا أنه ومن خلال النص المادة (114) فقرة واحد قيده المشرع الأردني رغم أن سلطة التوقيف سلطة تقديرية للمدعي العام أن المشرع حدد مدة التوقيف بسبعة أيام بالنسبة للجرائم التي تزيد عقوبتها عن سنتين، ومن هذا المنطلق يكون المشرع الأردني قد قيد المدعي العام بالنسبة لإصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه اذا كأنت العقوبة المقدرة للجرم الذي اقترف اقل من سنتين حيث لا يجوز له إصدار مذكرة التوقيف أما إذا كانت العقوبة تزيد عن سنتين تكون هناك

مدة محددة للتوقيف وبالنسبة لجريمة إساءة الائتمان المشددة يجوز للمدعي العام التوقيف لمدة 7 أيام وله أيضاً التجديد الذي أشرنا إليه.

دور المدعي العام بالنسبة لإخلاء السبيل وقبل الخوض بهذا الموضوع لا بد من تعريف لإخلاء السبيل ((هو إعادة الحرية بقرار صادر عن سلطة مختصة الى المشتكى عليه الذي تم توقيفه احتياطيا عند زوال مبررات هذا التوقيف)) [1].

كما يعرف بأنه إفراج عن المشتكى عليه الموقوف احتياطيا على ذمة التحقيق بكفالة أو بدونها)) [2].

ومن خلال هذين التعريفين يجد الباحث:

أن إخلاء السبيل هو عبارة عن فك حجز حرية المشتكى عليه من قبل الجهة المختصة المصدرة التوقيف بحقه عند زوال سبب التوقيف ومن هذا المنطلق بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان النوع المشدد وفي مرحلة التحقيق واستنادا لنص المادة (121) قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء النص على النحو التالي ((يجوز للمدعي العام أن يقرر تخليه سبيل شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعي ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية اليها أثناء المحاكمة)).

ومن هذا النص فإن المشرع الأردني منح المدعي العام في مرحلة التحقيق في القضايا الجنحوية بإصدار اخلاء السبيل بالكفالة وهذا الاجراء ينطبق على جريمة إساءة الائتمان من نوع جنحة بدائية حيث أن المدعي العام يباشر التحقيق بها كما يجوز له التوقيف المشتكى عليه بالنسبة لهذا النوع اثناء التحقيق مدة سبعة أيام ومن هذا المنطلق فأنه يجوز للمدعي العام خلال فترة

---

(1) النمور، المرجع السابق، ص 382.

(2) (نجم، 2006)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 280.

التحقيق أن يخلي سبيل المشتكى عليه بهذا النوع من الجرائم وكما نصت المادة 122 فقرة 1 أنه يجوز للمشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي أن يقدم طلب إخلاء السبيل الى المدعي العام حيث جاء النص على النحو التالي: ((يقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية الى المدعي العام إذا كأنت التحقيقات لاتزال جارية أمامه)).

أما بالنسبة لقرار الظن الذي يصدرة المدعي العام بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان المشددة وفقا لنص المادة (132) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء النص على النحو التالي: ((اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنحيا يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته)).

ومن هذا النص يتضح أن دور المدعي العام بعد الانتهاء من التحقيق في القضايا الجنحوية واذا ثبت على المشتكى عليه الجرم خلال التحقيق وكان الجرم يشكل جريمة جنحوية فإن المدعي العام يصدر قرار الظن على المشتكى عليه.

ويصبح اسمه بدلا من مشتكى عليه ظنينا ثم يقوم المدعي العام بإحالة اضبارة الظنين الصادر بحقه قرار الظن الى المحكمة المختصة لتنظر القضية وأن هذه الاجراءات تطبق على المشتكى عليه بجريمة إساءة الائتمان المشددة حيث يصدر المدعي العام بعد انتهاء التحقيق مع المشتكى عليه في هذا النوع من الجرائم قرار الظن ويصبح اسمه بدلاً من مشتكى عليه ظنين ثم يحيل القضية أو ملفها التحقيقي إلى محكمة بدأية الجزاء للنظر في القضية البدائية الجزائية لمحاكمة الظنين واصدار الحكم المناسب بحق الظنين، وبالتالي فإن خلاصة القول أن المدعي العام هو من يصدر قرار الظن في القضايا الجنحوية وبالتالي هو الذي يبدل المسمى القانوني للمشتكى عليه من مشتكى عليه الى ظنين وهذا يطبق على جريمة إساءة الائتمان المشددة[1].

(1) (نجم، 1998) قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، الجامعة الاردنية، ص 298.

المطلب الثالث: أثر قانون الجرائم الاقتصادية على دور النيابة العامة والمحكمة بالنسبة لجريمة اساءة الائتمان

جاء نص المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية على النحو التالي:

أ. تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3 إلى 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عمله بأجر أو بدون أجر.

ب. وتشمل عبارة عن الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها:

1. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
2. مجلس الأعيان والنواب.
3. البلديات والمجالس الفردية ومجالس الخدمات المشتركة.
4. النقابات والاتحاد والجمعيات والنوادي.
5. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المختصصة.
6. الأحزاب السياسية.
7. أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيسي من موازنة الدولة.
8. أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

يستنتج مما سبق هناك شرط في المال المعتدى عليه والذي يكون محل لجريمة إساءة الائتمان حتى تعتبر جريمة اقتصادية.

حيث أنه يشترط من خلال النص السابق أن يكون المال موضوع هذه الجريمة مال من الأموال العامة عائد ملكيتها للدولة أو المؤسسات العامة أو البنوك أو الأحزاب، أي الجهات ذات الصفة العامة وبالتالي يصبح أي اعتداء على أموال هذه الجهات يؤدي إلى الاعتداء على الاقتصاد العام للدولة.

وللتوضيح أكثر سوف يطرح الباحث نص المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية لتوضيح الفكرة الواردة في نص المادة (2) من هذا القانون.

بالرجوع إلى نص المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية فقرة (أ) وفقرة (ج)، حيث تحدثت الفقرة (أ) على النحو التالية (تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام).

(ج) تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ)...)

أما بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان فإنه يتصور أن تعتبر من الجرائم الاقتصادية وخاصة الحالة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة في نص المادة (423) من قانون العقوبات، حيث جاء النص على النحو التالي(تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة:

1. خادماً بأجرة أو عاملاً لدى صاحب العمل، وكان الضرر الناشيء عنها موجهاً إلى المخدومة أو صاحب العمل.
2. مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها.

3. وصي ناقص الأهلية أو فاقدها.

4. محامياً أو كاتب عدل.

5. كل شخص مستناب عن السلطة العامة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها من قانون الجرائم الاقتصادية).

وبالتدقيق فيما سبق وبالاستناد إلى نص المادة (3) ودلالة المادة (423) من قانون العقوبات يستنتج أنه حتى تعتبر جريمة إساءة الائتمان من الجرائم الاقتصادية لا بدّ 1. أن تكون الأموال المعتدى عليها ملك للدولة.

2. يكون الضرر واقع على العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة.

وبالتالي فإن جريمة إساءة الائتمان بنوعيها حتى تعتبر من الجرائم الاقتصادية لا بدّ:

1. أن يكون الضرر الناتج عنها مضر بالمصلحة العامة.

2. أن المال المعتدى ملك للدولة أو يكون الاعتداء على الأوراق المالية وهي تعد أموال.

وهذا أكد عليه نص المادة (422) من قانون العقوبات حيث جاء (كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل بأجر أو بدون أجر ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا العمل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار).

ومن هذا المنطلق ليست كل جرائم إساءة الإئتمان تعد جرائم اقتصادية بل هناك جرائم إساءة الإئتمان محددة هي التي تعد جرائم اقتصادية وهي التي تنطبق عليها الشروط اللازمة لكي تعد جريمة اقتصادية وفقاً لنص المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية.

وبالرجوع الى نص المادة (9) فقرة (أ) من قانون الجرائم الاقتصادية؛ حيث جاء النص هناك شروط متعلقة بالأموال العامة ومرجعيتها وليس كل إساءة ائتمان تعد جريمة اقتصادية وهذا أساس في الدراسة والمادة (3) تتضيف أيضاً فلا يؤخذ بالإجراءات قبل أن تكون جريمة إساءة ائتمان قد تحقق فيها شروط م(2) وم (3) بعدت تتعرض للإجراءات على النحو التالي:

أ. للنيابة العامة أو المحكمة بعد احالة القضية إليها اتخاذ أي من الاجراءات التالية وللمتضرر الطعن بالقرار أمام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

1. الحجز التحفظي على أموال من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الأموال ومنعه من السفر لحين استكمال اجراءات التحقيق والفصل في الدعوى.
2. الحجز التحفظي على أموال اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الأموال إذا وجد ما يبرر ذلك، ويجوز منع أي منهم من السفر لمدة ثلاث اشهر قابلة للتجديد اذا استدعت الضرورة ذلك.
3. كف يد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل إذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي ترتأيها النيابة العامة أو المحكمة حسب مقتضى الحال.

يتضح مما سبق أن للنيابة العامة في جريمة اساءة الائتمان المشدد أن يقوم المدعي العام الذي يقوم بالتحقيق في جريمة إساءة الائتمان، البداية بإلقاء الحجز التحفظي على أموال مرتكب الجريمة وأن يحضر التصرف بها إلى استكمال التحقيق بالنسبة للمدعي العام أن يمنع سفر مرتكب الجريمة الى حيث استكمال التحقيق[1] هذا من جانب.

ومن جانب أخر يجوز للمدعي العام الذي يقوم بالتحقيق بجريمة اساءة الائتمان المشدد وقاضي الصلح الذي يحقق في جريمة اساءة الائتمان التي من النوع الصلحي أن يقوم بالحجز

(1) (المساعدة، 2009)، المسؤول الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، ص281.

على أموال أصول وفروع وزوج مرتكب الجريمة ومنع التصرف بها اذا وجد ما يبرر اجراء هذا الحجز.

كذلك يجوز منع أي منهم من السفر لمدة ثلاث اشهر وتمديدها بقرار من المحكمة لمدة ثلاث أشهر قابلة للتجديد إذا استدعت الضرورة ذلك.

كذلك يجوز للمدعي العام توقيف مرتكب الجريمة عن العمل إذا استدعت الضرورة ذلك، ويحدد مدة التوقيف عن العمل المدعى العام حسب ما يراه مناسب ويتناسب مع مقتضى الحال.

كما أجاز المشرع من خلال الفقرة (ب) من هذه المادة أن يتقدم مرتكب الجريمة بالطعن بقرار الصادر من قبل النيابة العامة أو المحكمة لدى اللجنة القضائية المكونة من رئيس المجلس القضائي وقاضي تمييز مختار من رئيس المجلس والمحامي العام المدني.

وبالاستناد إلى نص المادة (9) فقرة (ب) من قانون الجرائم الاقتصادية فرع (1) حيث جاء النص على النحو التالي: (يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذا القانون واجراء الصلح معه إذا عادكلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة أو أجرى تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذا إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية قاضي تمييز مختار يختاره رئيس المجاس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام).

يتضح مما سبق أنه يجوز للنائب العام في جريمة إساءة الائتمان كونها من الجرائم الاقتصادية اصدار قرار بتوقيف ملاحقة الجاني أو مرتكب الجريمة واجراء الصلح معه وهذا في حالة أنه قام باعادة المال الذي حازه حيازة كاملة.

وأن هذا القرار الصادر من النائب العام لا يصبح نافذ إلا إذا وافقت عليه اللجنة القضائية المكونة من رئيس النيابات العامة رئيسا وعضوية كل من قاضي تميز يعين من قبل رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وهذا بعد أن يبدي النائب العام رئيسه[1].

ومن هذا المنطلق فأن المشرع الاردني قد أتاح المجال من خلال هذا النص للجاني أن يتراجع عن فعله وأن يعد المال إلى مالكه مقابل إجراء مصالحه وأيقاف ملاحقته وفي هذا تشجيع للجاني مرتكب جريمة اساءة الائتمان أن يعود عن جريمته ويرد المال للجهة المحددة في المادة الثانية أو المعتبرة في خصوص المادة (3) واخيرا فعل المشرع باتاحة الفرصة للجاني، وبهذا يكون الباحث قد تحدث عن دور المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسة لجريمة إساءة الائتمان بنوعيها، وأثر تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية على دور النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي عندما تعد جريمة إساءة الائتمان من الجرائم الاقتصادية هذا من جانب، ومن جانب آخر سوف يتحدث الباحث في المبحث القادم عن مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة الاختلاس.

---

(1) المساعدة، المرجع السابق، ص282، 283.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة الاختلاس

مما لا شك فيه أن للمدعي العام دور هام في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة الاختلاس ومن هذا المنطلق سوف يتحدث الباحث من خلال موضوعات هذا المبحث عن دور المدعي العام بالنسبة للاستجواب وإصدار مذكرة الحضور والإحضار بالنسبة لجريمة الاختلاس في المطلب الأول لهذا المبحث، وفي المطلب الثاني يظهر دور المدعي العام بالنسبة لقرار الظن والاتهام لتلك الجريمة، وفي المطلب الثالث إظهار دور المدعي بالنسبة لقرار منع المحاكمة في جريمة الاختلاس هذا من جانب، ومن جانب أخر يتحدث الباحث في المطلب الرابع لهذا المبحث عن أثر تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة لجريمة الاختلاس حيث أن جريمة الاختلاس تعد من الجرائم الاقتصادية حيث يبين الباحث أثر تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية على دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي وإظهار الحالات التي يستثنيها القانون من إجراء المصالحة أثناء التحقيق في حالة إعادة المال المعتدى عليه بجريمة الاختلاس من قبل الجاني.

المطلب الأول: دور الادعاء العام بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي لجريمة الاختلاس

أن جريمة الاختلاس هي من الجرائم الجنائية والتي يكون للمدعي العام دور في التحقيق فيها في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث جاء نص المادة (174) من قانون العقوبات بفرض عقوبة على هذه الجريمة مقدارها حسب نص الفقرة واحد من المادة المذكورة (.....عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس).

وهذا ما يؤكد أن هذه الجريمة من الجرائم الجنائية حيث العقوبة المقررة هي الاشغال الشاقة المؤقتة وهذا ما اكد عليه نص المادة (14) فقرة أربعة حيث جاء (العقوبات الجنائية.....الأشغال الشاقة المؤقتة.....).

يكمن دور الادعاء العام بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي بالاستجواب وقد قام الباحث بتعريف الاستجواب ولا يجد لتعريفه مرة أخرى للفائدة حيث يعرف الاستجواب بأنه: (هو مناقشة المشتكى عليه بشأن الافعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة عن التهمة واجوبته عليها بالادلة التي تشير اليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها) [1].

وبعد التعريف الاستجواب يستنتج الباحث أن الاستجواب يتم من خلال مناقشة المشتكى عليه ومواجهته بالأدلة التي تدينه وأن المشتكي عليه الحق بالمدافعة عن نفسة والجواب على الاسئلة التي تطرح عليه، وبالتالي لا بدَّ من سلطة معينة تقوم بتلك المناقشة وبالرجوع الى نص المادة 48و 63 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نص المادة (48) فقرة (1) (.....يقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عد استجواب المشتكى عليه) أما نص المادة (63) فقرة (1) حيث جاء النص (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها أياه أن من حقة أن لا يجيب عنها الا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض المشتكى توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة اربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه).

من هذين النصين يجد الباحث أن سلطة القيام وبالاستجواب بيد المدعي العام كذلك حضر المشرع الإنابة بالاستجواب ولا يجوز للمدعي العام ادخال أي فرد من الضابطة العدلية ليقوم مكانه بالاستجواب وبالتالي فأن المدعي العام يتولى استجواب المتهم في الجنايات [2].

---

(1) (الحلبي, 2009)، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص173.
(2) الحلبي, المرجع نفسه، ص173.

يستنتج الباحث مما سبق أن المدعي العام يقوم بالتحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة الاختلاس حيث يقوم المدعي العام باستجواب المشتكى عليه بجريمة الاختلاس كما يقوم المدعي العام بإصدار مذكرة حضور واحضار وتوقيف بحق المشتكى عليه بجريمة اختلاس حيث أن من حق المدعي العام بالنسبة لمذكرة الحضور في دعاوي الجنائية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور حيث أن هذه المذكرة تتضمن تكليف المشتكى عليه بالحضور أمام المدعي العام في ميعاد معين.

كما يجوز للمدعي العام في حالة عدم حضور المشتكى عليه أن يصدر بحقه مذكرة احضار حيث، أن مذكرة الاحضار تتميز عن مذكرة الحضور أن مذكرة الاحضار من خلال هذه المذكرة يمكن القاء القبض على المشتكى عليه وسوقه جبرا لكي يمثل أمام المدعي العام للتحقيق معه [1].

وأن مصطلح المشتكى عليه في جريمة الاختلاس يقصد به الباحث المتهم، لأن المشتكى عليه في الجرائم من نوع جنائية يسمى متهم إلا أن المشتكى عليه وهو أمام المدعي العام اثناء استجوابه يبقى مشتكى عليه إلى حين اصدار قرار الظن ورفعه الى النائب العام وبعد تدقيق ملف التحقيق والتأكد من ثبوت الأدلة يصدر قرار الاتهام من قبل النائب العام ويرجعه الى المدعي العام الذي بدوره يرسل ملف التحقيق الى المحكمة المختصة وسوف يتحدث في المطلب القادم عن هذا الموضوع بشكل مفصل وكما ذكر الباحث في المبحث السابق أن للمدعي العام اثناء التحقيق اصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه وأن الباحث قد عرف التوقيف في المبحث السابق إلا أنه وللتذكير لا يضر من أن يقوم الباحث التوقيف مرة اخرى حيث عرفه الفقه على النحو التالي:

(1) النمور، المرجع السابق، ص 367.

التوقيف (هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وهو من أخطر الإجراءات التي تمس بحقوق المتهم وحرياته وهو عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون أن يثبت إدانته بحكم نهائي) [1].

كذلك عرف التوقيف (هو حجز مؤقت لحرية المدعى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط حددها القانون) [2].

وبعد تعريف التوقيف يستنتج الباحث أن سلطة التوقيف تكون سلطة تقديرية بيد المدعي العام اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وخاصة الجرائم الجنحوية التي تكون عقوبتها فوق السنتين والجرائم الجنائية إلا أن المشرع الأردني قد حددها بمدد محددة.

ومن هذا المنطلق يجد الباحث أن المدعي العام يجوز له توقيف المشتكى عليه في جريمة الاختلاس حسب ما يقتضيه مصلحة التحقيق، وهذا لأن اجريمة الاختلاس من الجرائم الجنائية والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالرجوع الى نص المادة (114) حيث جاء نص الفقرة الأولى منها على النحو الاتي (1) بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر يحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه القانون بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اذا كأن الفعل المسند اليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ويجوز له تمديد شهرا في الجنح وثلاث أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات المعاقب الاخرى وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق احكام الفقرة (3) من هذه المادة)).

---

(1)الحلبي، المرجع السابق، ص178.

(2) الجوخدار، المرجع السابق، ص395.

وبالرجوع إلى النص يجد الباحث أن مدة التوقيف الذي يصدر بحق المشتكى عليه بجريمة الاختلاس من قبل المدعي العام في خمسة عشر يوما، ويجوز تمديد التوقيف له اقتضت حاجة التحقيق لمدة ثلاث أشهر وكما يجوز للمدعي العام اذا أنتهت المدة الممددة ولم ينتهي التحقيق أن يمد التوقيف للمشتكى عليه في هذه الجناية مدة لا تزيد عن ربع الحد الاقصى للعقوبة وهذا وفقا للفقرة الرابعة من نص المادة (114) أصول محاكمات جزائية.

وهذا يؤكد أن الشرع الأردني رغم إعطاء سلطة تقديرة للمدعي العام لتوقيف المشتكى عليه أثناء التحقيق اقتضت مصلحة التحقيق ذلك إلا قيده بمدة معينة وخيرا فعل المشرع، لأن في التقيد هذا يكون المشرع قد حد من التعسف باستخدام السلطة وبهذا ضمانة لنزاهة التحقيق وحياده.

بالنسبة لدور المدعي العام في اخلاء السبيل في مرحلة التحقيق الابتدائي للجرائم التي من نوع جناية ومن ضمنها جريمة الاختلاس يتضح دوره في هذا الموضوع من خلال نص المادة (123) فقرة واحد من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء النص: ((يجوز للمحكمة اخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام ويقدم طلب التخلية إلى المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها اذا كانت الدعوى لم تحل بعد الى المحكمة)).

يستنتج الباحث من خلال النص السابق أن المشرع الاردني قد سلب السلطة اخلاء السبيل بالكفاله من يد المدعي العام في حالة أن الجريمة من نوع جناية ووضع هذه السلطة بيد المحكمة التي ستنتظر الدعوى بعد إحالتها إليها بعد انتهاء التحقيق الإبتدائي من قبل المدعي العام هذا من جانب ومن جانب آخر تشدد المشرع أيضا من حيث تضييق نطاق اخلاء السبيل حيث أجاز للمحكمة أن تقبل إخلاء السبيل في الجنايات في حالة هذا الاخلاء لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالامن العام [1].

ومن هذا المنطلق فأن الشرع وضع سلطة اخلاء السبيل في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجنايات بشكل عام ومن ضمنها جريمة الاختلاس بيد المحكمة التى ستنظر الدعوى بعد احالتها اليها من قبل المدعي العام بعد انتهاء التحقيق ووضع سلطة تقديره بيدها حيث أنه إذا رأت المحكمة أن اخلاء السبيل يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ويخل بالامن العام فأن من حق المحكمة أن ترفض اخلاء السبيل بالكفالة ولها الحق بذلك.

ومن هذا المنطلق أنه لا يوجد دور للمدعي العام الذي يقوم بالتحقيق الابتدائي في جريمة الاختلاس بإخلاء سبيل المشتكى عليه بالكفالة الذي يحقق معه المدعي العام إذا كأن منسوب اليه جريمة اختلاس وأن السلطة المختصة باخلاء السبيل بالكفالة هي المحكمة المختصة التي تنظر القضية بعد احالتها اليها وانتهاء التحقيق بها.

(1) النمور، المرجع السابق، ص384.

المطلب الثاني: دور المدعي العام بالنسبة لقرار الظن والاتهام بالنسبة لجريمة الاختلاس

أشرنا في المطلب السابق إلى دور المدعي العام بالنسبة لاستجواب المشتكى عليه بجريمة الاختلاس في مرحلة التحقيق الابتدائي واصدار مذكرة حضور واحضار واصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه، لا بدّ للباحث التحدث عن موضوع تتميز به الجرائم التي من نوع جناية والتي من ضمنها جريمة الاختلاس عن الجرائم التي من نوع جنحة والتي من ضمنها جريمة اساءة الائتمانة.

وبالرجوع الى نص المادة (133) حيث جاء النص على النحو الآتي:

((1) اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً وأن الأدلة كافية لاحالة المشتكى عليه للمحكمة, يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من اجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص, ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام)).

يظهر من النص السابق أن المدعي العام لا يحيل اضبارة الدعوى الى محكمة الى الجنايات مباشرة وإنما يتعين عليها أن يقرر قرار الظن بالمشتكى عليه ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام [1].

وللتوضيح يجد الباحث أن المشتكى عليه بجناية بعد أن ينهي التحقيق المدعي العام معه وقد وجد من الأدلة ما يكفي لإثبات الجرم بحق المشتكى عليه بجريمة من نوع جناية ولو فرض الباحث أن تكون جريمة اختلاس فأن المدعي العام يصدر قرار الظن بحق المشتكى عليه في هذه الحالة يصبح اسم المشتكى عليه القانوني ظنين ويحيل اضبارة الدعوى إلى المدعي العام ويبقى اسم المشتكى عليه ظنين الى حين يبت النائب العام بقر ار الظن الصادر من المدعي العام

(1) السعيد، المرجع السابق، ص513.

وبعد أن يصدر المدعي العام قرار الظن بحق المشتكى عليه بجناية وحسب فرض الباحث في جريمة الاختلاس وكما ذكر سابقاً أن هذا النوع من الجرائم من نوع جناية ووفقا لنص المادة (2/133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. حيث جاء النص على النحو التالي ((2)اذا وجد النائب العام قرار الظن في محله يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص).

ومن خلال النص يستنتج أن المدعي العام يحيل إلى النائب العام اضبارة الدعوى بعد أن يصدر قرار الظن بحق المشتكى عليه يقوم النائب العام بالاطلاع على اضبارة الدعوة فاذا وجد أن قرار الظن الوارد بحق المشتكى عليه في محله يقوم النائب العام باصدار مذكرة اتهام بحق المشتكى عليه بذلك الجرم وحسب الفرض جريمة الاختلاس ويعد اضبارة الدعوى الى المدعي العام الذي يقوم بدوره بارسال استمارة الدعوى الى المحكمة المختصة [1][2].

ومما تقدم يجد الباحث أن دور المدعي العام بالنسبة للتحقيق الابتدائي لجريمة الاختلاس بعد أن تتوفر الأدلة الكافية لإثبات جريمة الاختلاس بحق المشتكى عليه يصدر قرار الظن بحق المشتكى عليه بهذه الجريمة ثم يقوم بإرسال ملف الدعوى الى النائب العام الذي يقوم بدوره بالاطلاع على ملف الدعوى المرسل من المدعي العام ثم إذا وجد أن قرار الظن الصادر من المدعي العام بحق المشتكى عليه بجريمة الاختلاس في محله يقوم هو باصدار قرار الاتهام ومن ثم يعيد ملف الدعوى الى المدعي العام ويصبح مسمى القانون للمشتكى عليه بعد أن يسمى ظنين ثم يصبح متهم بجريمة الاختلاس الذي يقوم المدعي العام بعد ورود ملف الدعوى من قبل النائب العام الوارد فيه قرار الإتهام بتقدم ملف الدعوى التحقيق الى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم بجريمة الاختلاس أمامها.

---

(1) نمور, المرجع السابق، ص402.

(2) سعيد, المرجع السابق، ص52.

المطلب الثالث: قرار منع المحاكمة في جريمة الاختلاس

قبل الخوض بموضوع قرار منع المحاكمة يجد الباحث أنه لا بدّ من تعريف قرار منع المحاكمة ومن هذا المنطلق فإن قرار منع المحاكمة حسب ما عرفه الفقه (هو التوقف عن متابعة الدعوى ضد المشتكى عليه وقف سير اجراءاتها لأسباب قانونية حددها المشرع) [1].

ومن التعريف السابق يجد الباحث أن قرار منع المحاكمة هو اجراء يصدر من سلطة مختصة وفقا لنص القانون يقضي بوقف متابعة الدعوى ضد المشتكى عليه ووقف السير بها

ومن هذا المنطلق دور المدعي العام بالنسبة لمنع المحاكمة وفقا لنص المادة 130 فقرة (ا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء النص على النحو التالي: (إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرما أو أنه لم يقدم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع المحاكمة وفي الحالات الأخرى اسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فورا الى النائب العام).

ومن هذا المنطلق ووفقا للنص قرار منع المحاكمة يصدر من المدعي العام إذا اتضح له أن الفعل الذي قام به المشتكى عليه لا يؤلف جرم أو أن ليس من هو الذي قام بالفعل المجرم وفي هذه الحالة على المدعي العام ارسال اضبارة الى النائب العام[2] وبالتالي فإن هذا الاجراء الذي يقوم له المدعي العام ينطبق على جريمة الاختلاس وجريمة إساءة الائتمان كسائر الجرائم التي يحقق بها المدعي العام

وبعد أن يقوم المدعي العام بإرسال اضبارة الدعوى إلى النائب العام مرفقا بها قرار منع المحاكمة يقوم النائب العام واستنادا الى نص المادة (130) فقرة (ب) و (ج) حيث جاء النص على النحو التالي (((ب) إذا وجد النائب العام أن القرار في محله وجب عليه خلال ثلاث أيام من

---

(1) النمور, المرجع السابق، ص395.

(2) الجوخدار، المرجع السابق، ص522.

وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه أن يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويامر بإطلاق سراح المشتكى عليه اذا كانموقوفاً وإذا راى أنه يجب إجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يأمر بإعادة الاضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك النواقص (ج) اذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي ((اذا كان الفعل يؤلف جرما فإذا كان جنائيا يقرر اتهام المشتكى عليه واذا كانجنحياً أو مخالفاً يقرر لزوم محاكمته من اجل ذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة المختصة لمحاكمته)).

يتضح مما سبق دور النائب العام بالنسبة لمنع المحاكمة حيث يكمن دور النائب العام بعد أن يطلع على ملف الدعوى الوارد من المدعي العام الصادر فيه قرار منع المحاكمة اذا وجد أن هذا القرار صائبا في محله أي أنه كأن الفعل الذي ارتكبه المشتكى عليه لا يشكل جريمة أو أنه لأيوجد دليل كافي أن هذا الفعل قام به المشتكى عليه يصدر قرار بالموافقة على قرار الصادر من المدعي العام خلال ثلاث أيام من وصول الاضبارة الى ديوانه وعليه يأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفا على هذه الدعوى فقط هذا من جانب ومن جاني أخر إذا رأى النائب العام إن قرار المدعى العامليس صائباً يفسخ قرار المدعي العام، ويسير في إجراءات حسب نوع الجريمة المنسوبة على المشتكى عليه فإذا كانت من نوع جناية يقوم بإصدار قرار الاتهام بحق المشتكى عليه وأن كانت الجريمة نوع جنحة أو مخالفة بقرار لزوم محاكمة المشتكى عليه ويعيد إضبارة الدعوى الى المدعي العام الذي بدوره يحيلها إلى المحكمة المختصة[1].

(1) نمور، المرجع السابق، ص 397.

يستنتج الباحث مما سبق أن دور المدعي العام بالنسبة لمنع المحاكمة للمشتكى عليه بجريمة الاختلاس يصدر أولاً من المدعي العام في حالة عدم كفاية الأدلة التي تثبت ادأنة المشتكى عليه، المتمثل بالقيام بالفعل المشكل لجريمة الاختلاس، وأن هذا القرار لا يؤدي الى اطلاق سراح المشتكى عليه وأن هذا القرار لا يؤدي إلى اطلاق سراح بالنسبة للمشتكي عليه إلا بعد أن يطلع النائب العام على إضباره الدعوى وفقاً لنص المادة (130) فقرة (ب) و (ج) فإذا راى النائب العام أن قرار المدعي العام المتمثل بمنع محاكمة المشتكى عليه بجريمة الاختلاس قرار صحيح وصائب ويصدر عن النائب العام موافقته على القرار وبالتالي يتم اطلاق سراح المشتكى عليه ويكون قرار النائب العام خلال ثلاث أيام من إيداع اضبارة الدعوى في ديوأن النائب العام أما إذا رأى النائب العام أن قرار المدعي العام غير صائب بالنسبة لمنع محاكمة المشتكى عليه بجريمة الاختلاس فإن النائب العام يقوم بفسخ قرار المدعي العام ويقوم بإجراءات التحقيق بنفسه وإصدار قرار اتهام بحق المشتكى عليه، ويعيد الاضبارة إلى المدعي العام ليقوم بإرسالها الى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى أما بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان في موضوع دور النائب العام في منع محاكمة المشتكى عليه، ويقصد الباحث هنا جريمة إساءة الائتمان من النوع المشدد فإن المشرع الاردني أعطى الحق النائب العام وفقا لنص المادة (130) فقرة (ب) و (ج) اذا راى أن المدعي العام محق بقراره يقوم بالموافقة عليه وبالتالي إخلاء سبيل المشتكى عليه في جريمة إساءة الائتمان أما اذا رأى أن الفعل يشكل جرم أو أن الأدلة كافية لإدانة المشتكى عليه فإن النائب العام يقوم بفسخ قرار المدعي العام وإرسال اضبارة الدعوى إلى المدعي العام لاصدار قرار الظن بحق المشتكى عليه وتحويله الى المحكمة المختصة لمحاكمته وبهذا يختلف دور النائب العام بالنسبة لقرار منع المحاكمة في حالة أن قرار المدعي العام غير صحيح أو ليس في محله بالنسبة لجريمة الاختلاس وجريمة إساءة الائتمان وسوف يقوم الباحث بتفصيل أكثر بالنسبة للفوارق في المبحث القادم لهذا الفصل.

المطلب الرابع : أثر قانون الجرائم الاقتصادية على دور النيابة العامة بالنسبة لجريمة إساءة الاختلاس

كما ذكر سابقاً أن نص المادة (9) فقرة (أ) من قانون الجرائم الاقتصادية تجيز للمدعي العام التحفظ على أموال مرتكب الجريمة الاقتصادية[1] وبما أن جريمة الاختلاس من الجرائم الاقتصادية فإنه للمدعي العام إلقاء الحجز التحفظي على مال مرتكب جريمة الاختلاس إلى حين انتهاء التحقيق كما يجوز القاء الحجز التحفظي على أموال أصول وفروع وزوج مرتكب هذا النوع من الجرائم للمدة المقدرة قانونا هذا من جانب ومن جانب اخر وبما أن مرتكب جريمة الاختلاس لا بدّ أن يحمل صفة الموظف العام ويحكم وظيفته واستنادا لفرع (2) من الفقرة (ب) من نص المادة (9) من قانون الجرائم الاقتصادية حيث جاء النص على النحو التالي ((2): لا تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على الموظفين العمومين العاملين في السلك الاداري أو القضائي أو البلدي وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي من أفرادها، وكل عامل أو استخدم في الدولة أو في إدارة عامة) وبالتالي يستنتج أنه لا يجوز للنائب العام في مرحلة التحقيق في جريمة الاختلاس أن يجري مصالحه معه في حالة اجراء تسوية، أو اعادة المال.

ومن هذا المنطلق يستنتج أن جريمة الاختلاس وأن كانت من الجرائم الاقتصادية إلا أنها لا توقف الملاحقة في حال إعادة المال المسلوب أو اجراء تسوية وبهذا تختلف مع جريمة اساءة الائتمان في الحالات التي حصرتها الفقرة الثانية من فرع (ب) من نص المادة (9) وبالتالي إذا كان الجاني من غير الفئات المحصورة في تلك الفقرة أي مثل موظفي البنوك أو شركات المساهمة العامة فإنهم يستفدون في حالة إعادة الأموال وبالتالي يحصل المصالحة ومن هذا المنطلق يظهر أن جريمة الاختلاس وإن كانت من الجرائم الاقتصادية إلا أن هذه الجريمة لا تنطبق عليها في

---

(1) المساعدة، المرجع السابق، ص283.

حالات معينة مذكورة في القانون المصالحة في حالة إعادة الجاني المال المختلس وهذا بسب صفة الجاني.

وفي حالات أخرى لم يستثنيها القانون تنطبق المصالحة في حالة إعادة المال من قبل الجاني، مثل موظفي الشركات المساهمة العامة وموظفين البنوك، حيث لم يستثنيهم القانون وبالتالي يجوز إجراء المصالحة في حالة إعادة المال من قبل الجاني، وبهذا يكون الباحث أنهى موضوعات هذا الفصل من خلال المبحثين المذكورين وسوف يتحدث عن الاختصاص القضائي الذي ينظر جريمة إساءة الائتمان بنوعيها وجريمة الاختلاس من خلال الفصل القادم.

الفصل الخامس

الاختصاص القضائي للنظر في جريمة إساءة الائتمان والاختلاس

لا بدّ لكلا الجريمتين من اختصاص قضائي نوعي للنظر في كلا الجريمتين، وبالتالي لا بدّ للباحث بأن يعرض من خلال هذا الفصل المحاكمة المختصة نوعياً بنظر تلك الجريمتين حيث يعرض الباحث من خلال موضوعات هذا الفصل الاختصاص القضائي للنظر في جريمة إساءة الائتمان بنوعيها حيث يعرض الباحث المحكمة المختصة نوعياً بنظر جريمة إساءة الائتمان العادية من خلال المطلب الأول والمحكمة المختصة نوعياً بجريمة إساءة الائتمان المشددة في المطلب الثاني وماهية الأحكام الصادرة في تلك النوعين في المطلب الثالث.

هذا من جانب ومن جانب أخر يعرض الباحث في المبحث الثاني لهذا الفصل الاختصاص القضائي الناظر لجريمة الاختلاس حيث يعرض المحكمة المختصة بنظر جريمة الاختلاس في المطلب الأول، في المطلب الثاني يعرض ماهية الحكم الصادر في جريمة الاختلاس ثم يتعرض لأنواع الأحكام الصادرة في جريمة الاختلاس وطرق الطعن العادية فيها بالنسبة للمتهم في المطلب الثالث.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي للنظر في جريمة إساءة الائتمان بنوعيها

مما لا شك فيه أن جريمة إساءة الائتمان بنوعيها لا بدّ أن تنظر لدى المحاكم المختصة نوعياً لكي تحكم فيها، وأن موضوع هذه الدراسة في هذا المبحث هو الاختصاص القضائي النوعي للنظر في هذه الجريمة بنوعيها حيث يقوم الباحث بعرض موضوع المحكمة المختصة بنظر جريمة إساءة الائتمان العادية أي غير المشددة من خلال المطلب الأول، ثم يتطرق الباحث إلى عرض المحكمة المختصة بنظر جريمة إساءة الائتمان المشددة في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث يعرض الباحث ماهية الأحكام الصادرة في كلا النوعين وطرق الطعن العادية فيها.

المطلب الأول: المحكمة المختصة لنظر جريمة إساءة الائتمان العادية

جاء نص المادة (422) من قانون العقوبات على النحو التالي:

((كل من سلم اليه على سبيل الأمانة..... يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار))

وبالرجوع الى نص المادة (4) فقرة (ج) من قانون محاكم الصلح حيث جاء النص على النحو التالي:

(((ج) بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لم تكن لقضاة الصلح النظر في الجنح التي لاتتجأوز اقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين ما عدا.....)).

يتضح مما سبق أن جريمة إساءة الائتمان من هذا النوع هي جريمة جنحية صلحية أي أن المحكمة المختصة بنظر هذا النوع من الجرائم هي محكمة الصلح ومن هذا المنطلق أن إجراءات التقاضي لهذا النوع من الجرائم تسير وفق ما نص عليه قانون محاكم الصلح وقانون أصول

المحاكمات الجزائية فيما لم ينص عليه قانون الصلح حيث يباشر قاضي الصلح النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصة بناءا على شكوى المتضرر أو بناء على تقدير من مأمور الظابطة العدلية وله ما للمدعى العام من صلاحيات في التوقيف وإخلاء السبيل في القضايا التي تشتمل على عقوبة الحبس ويجوز للمشتكى عليه تقديم طلب اخلاء السبيل بالكفالة التي يقررها قاضي الصلح[1].

أي أن إختصاص محاكم الصلح تشمل صلاحياتها الجزئية النظر في كافة المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس حتى سنتين[2].

وبالتالي فإن قاضي الصلح ينظر جريمة إساءة الإئتمان العادية ويقوم خلال نظرها بأعمال المدعي العام أي الاعمال التحقيقية مثل التوقيف والاستجواب وإخلاء السبيل بالكفالة.

أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة في المحاكم الصلحية وليفرض الباحث أن إجراءات المحاكمة لقضية إساءة الائتمان العادية فإنه لابدّ للمحكمة الصلحية قبل إجراء المحاكمة من تبليغ الخصوم ودعوتهم إلى حضور جلسات المحاكمة والخصوم في هذه القضية هم المشتكى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال أما المشتكى عليه الموقوف لدى المدعى العام فأنه يمكن محاكمته دون دعوته بمذكرة حضور وأن حضور الخصوم امر ضروري لسير إجراءات الدعوى.

بالرجوع الى نص المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء النص على النحو التالي: ((بإستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية يجوز للمشتكى عليه في دعاوي الجنح أن ينيب عنه وكيلا من

---

(1) نمور، المرجع السابق، ص 425 – 426.

(2) (الكيلاني، 1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، ج2، ط3، دار المروج، بيروت، ص 471.

المحامين لحضور المحاكمة بدلا عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة)) [1].

يلاحظ الباحث أنه يجوز للمشتكى عليه في جريمة إساءة الائتمان الجنحية الصلحية في ما عدا جلسة تلأوة التهمة أن يوكل عنه محاميا لحضور جلسات المحاكمة، كذلك يلاحظ الباحث من النص السابق أن المشتكى عليه في جريمة إساءة الائتمان الصلحية يبقى مسماه القانوني مشتكى عليه وليس ظنين وفي هذا يختلف الباحث مع بعض الفقه الشارح لهذه الحالة حيث يجد الباحث أنه يسمى الجاني تارة مشتكى عليه وتارة ظنين إلا أنه يجد الباحث المسمى القانوني الصحيح هو مشتكى عليه في جريمة إساءة الائتمان من نوع جنحة صلحية، ودليله على ذلك أن المدعي العام في القضايا الجزائية الصلحية يحالها دون أن يحقق بها ولا يصدر بها قرار الظن الى محكمة الصلح التي تنظر ملف الشكوى كذلك يرسلها احد افراد الضابطة العدلية الى محكمة الصلح لتنظر الشكوى ولا يملك أي فرد من افراد الضابطة العدلية أن يصدر قرار ظن بالمشتكى عليه وتحويله الى محكمة الصلح لتنظر الشكوى.

وهذا ما أكدت عليه نص المادة (2/51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء النص على النحو التالي ((أما اذا كأن الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الأوراق الى المحكمة المختصة مباشرة)).

كذلك نص المادة (132) حيث جاء النص: ((اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنحيا يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته)).

---

(1) نمور، المرجع السابق، ص472.

وللتوضيح اكثر فإن نص القانون على النحو التالي:

أن نص المادة (2/51) يؤكد أن القضايا الجزائية الصلحية إذا عرضت على المدعى العام فأنه يحالها الى المحكمة الصلحية دون أن يصدر بحق المشتكى عليه قرار الظن اذا يبقى اسم من يحاكم في القضايا الصلحية الجزائية مشتكى عليه وبالتالي يكون المسمى القانوني لمن يحاكم في جريمة إساءة الائتمان من نوع جنحة صلحية مشتكى عليه.

وبالتالي يظهر دور نص المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للقضايا الجنحوية البدائية التي يقوم المدعي العام بالتحقيق بها يصدر المدعي العام بها قرار الظن ويصبح المسمى القانوني لمن يحاكم بهذا النوع من الجرائم ظنينا وهذا بعد أن يصدر المدعي العام قرار الظن بحقه اذا لا يعقل أن يناقض المشرع الأردني نفسه بنصين متناقضين وأن المشرع الاردني يقصد بالنسبة لقرار الظن الذي يصدره المدعي العام يكون في الجنحة البدائية فقط وليس الصلحية وبالتالي فإن المشتكى عليه في جريمة إساءة الائتمان الصلحية يبقى مسماه مشتكى عليه أثناء المحاكمة أمام محكمة صلح الجزاء وليس ظنينا.

وبعد تبيين وجهه نظر الباحث بالنسبة للمسمى القانوني للمشتكى عليه الماثل أمام محكمة صلح الجزاء وحسب الغرض لجريمة إساءة الائتمان الجنحية الصلحية (تجري المحاكمة للمشتكى عليه علانية يتلو كاتب المحكمة من وجهه نظر شراح هذا القانون قرار الظن والأوراق والوثائق الاخرى أن وجدت ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم يسأل القاضي المشتكى عليه عن التهمة المنسوبة إليه اذا اعترف الظنين بالتهمة يأمر القاضي بتسجيل اعترافه بلغة أقرب ما تكون إلى ألفاظه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة).

أما إذا أنكر المشتكى عليه أو لم تقتنع المحكمة باعترافه تشرع المحكمة بسماع البيانات وفق ما نص عليه القانون، ثم يسأل القاضي المشتكى عليه فيما إذا يرغب بتقديم افادة دفاعية عن نفسه فإذا قدم هذه الافادة جاز لممثل النيابة العامة أو للمدعي الشخصي مناقشته، كذلك يسأله القاضي اذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه فإذا ذكر له شهود تدعوهم المحكمة وتسمع شهادتهم وللظنين (المشتكى عليه) توجيه أسئلة إلى شهود الدفاع ولممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود.

وبعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه ويقدم ممثل النيابة العامة مطالعته ويبدي الظنين والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في القضية في الحال أو في الجلسة التي تليها[1].

هذا بالنسبة لمحكمة الصلح في جريمة إساءة الائتمان العادية، أما جريمة إساءة الائتمان المشددة سوف يقوم الباحث بعرض موضوع المحكمة المختصة من خلال المطلب القادم.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر جريمة إساءة الائتمان المشددة

وبالرجوع الى نص المادة (423) من قانون العقوبات الأردني حيث جاء النص على النحو التالي (تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الافعال.....).

وبالرجوع الى نص المادة (4) فقرة (ج) من قانون محاكم الصلح (بعض النظر عما اذا كأنت العقوبة مقترنة بغرامة أو لم تكن لقضاة الصلح النظر في الجنح التي لا تتجاوز اقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين.....) [2].

---

(1) النمور المرجع السابق ص472وص473

(2) نمور المرجع السابق ص475

يستنتج الباحث مما سبق أن عقوبة جريمة اساءة الائتمان من النوع المشدد تزيد على سنتين أي من سنتين إلى ثلاث وبالتالي فإنها تخرج من اختصاص محكمة الصلح وفق نص المادة (4) فقرة (ج) المذكورة وبالتالي تكون من اختصاص محكمة بداية الجزاء.

وبما أن هذا النوع من الجرائم يقوم بالتحقيق بها المدعي العام كما بينا فيما سبق فإن المدعي العام يصدر قرار الظن بهذا النوع و يحيل ملف القضية إلى محكمة البداية، لأنها مختصة بنظر هذا النوع من الجرائم وبالتالي تكون اجراءات المحاكمة وفقاً لنص قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث تجري المحاكمة بحق الظنين وبحضور الخصوم وعند البدء بالمحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الاخرى أن وجدت.

ثم يوضح المدعي العام وقائع الدعوى وحسب الفرض أنها جريمة إساءة الائتمان من النوع المشدد وبعد أن يقوم المدعي العام بالتوضيح تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه بعد أن تتثبت من هويته فاذا اعترف تسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة المقدرة على جريمة اساءة الائتمان المشددة وفق نص القانون.

أما إذا رفض الظنين الإجابة يعتبر أنه غير معترف بالتهمة ويأمر رئسي المحكمة بتدوين ذلك بضبط كذلك اذا أنكر الظنين التهمة أو رفض الإجابة عليها أو لم تقتنع المحكمة باعترافه في هذه الحالات تشرع المحكمة بسماع البينات وفقا لنص القانون حيث تدعو شهود النيابة العامة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم ويجوز لممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي توجيه اسئلة لكل شاهد كما يجوز ذلك للظنين أو محاميه.

وبعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة بموجب المادة (175) من اصول المحاكمات الجزائية أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وأن تصدر قرارها الفاصل فيها وإذا تبين للمحكمة من خلال سماع الشهود احتمالية وجد شبهة الجرم فأنها تسأل الظنين كما اذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعية وتسأله المحكمة اذا كأن لديه شهود دفاع أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه فاذا ذكر أن لديه شهود دفاع أو بينة اخرى يعزز فيها دفاعه دعتهم المحكمة وسمعت شهادتهم وتكون دعوة شهود الدفاع على نفقة الظنين ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك وهذا ما اكدت عليه نص المادة (3/175) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كذلك يجوز للظنين ووكيله توجيه أسئلة لشهود الدفاع كما يجوز لممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي حق مناقشة هذا الشاهد وبعد استعمال البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته كما يبدي الظنين والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تصدر المحكمة حكمها في الحال أو في الجلسة التي تليها[1].

المطلب الثالث: ماهية الأحكام الصادر في تلك النوعين وطرق الطعن العادية فيها

قبل الخوض بماهية الاحكام التي تصدر من المحاكم الناظرة لتلك الجريمتين كان لا بدّ من الباحث بتعريف الحكم حسب ما عرفه الفقه.

((الحكم: هو قرار صادر عن المحكمة يفصل في منازعه معينة وهو يحل النزاع بفرض إرادة المشرع على اطراف الخصومة وهذا الحكم هو التعبير عن إرادة القانون)) [2]

كذلك عرف ((يطلق الحكم على القرارات الصادرة عن المحاكم في نهاية المداولات عند نظرها في المنازعات المطروحة أمامها لأن الفصل في الدعوى لا يتم إلا بصدور حكم بعد الانتهاء

(1) نمور، المرجع السابق، ص475-476.

(2) نمور، المرجع السابق، ص493.

من إجراءات التحقيق النهائي وسماع الشهود ومرافعات الخصوم وتقديم دفاعاتهم ولا يكتسب الحكم الدرجة القطعية إلا بعد استفاذ طرق الطعن[1].

ومما سبق يجد الباحث أن الحكم هو عبارة عن قرار فصل النزاع الصادر من المحكمة المختصة وفقا أصول القانون. وعليه فإن الأحكام التي تصدر بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان بنوعيها تصدر وفق ما نص عليه القانون حيث تصدر قرار الأحكام في جريمة إساءة الائتمان العادية من محكمة الصلح المختصة بنظر هذا النوع من الجرائم وكما هو معروف فإن الحكم له اثر على المركز القانون لأطراف النزاع حيث أن غاية الدعوى هو الوصول الى حكم حازم حيث يكون الحكم مقرر لمركز القانون وقد يكون منشأ له فالحكم ببراءة المشتكى عليه في جريمة إساءة الائتمان العادية هذا مقرر لمركز قانوني، لأن الاصل براءة الذمة أما الحكم بإدانة المشتكى عليه هذا النوع على سبيل الفرض فأن هذا الحكم يكون منشأ لمركز قانوني وهذا لأنه خالف الأصل والأصل براءة الذمة[2].

كما أن الحكم يصدر من المحكمة بعد المداولة وهذا في حالة تعدد القضاة أما في حالة المحكمة تشكل من قاضي واحد كما هو الحال في المحاكم التي تنظر جريمة إساءة الائتمان بنوعيها فإنه يصدر حكمه من غير مداولة وهذا لا يعني أن القاضي الفرد يصدر حكمه ارتجالا اذا لا بد أن يدقق ملف الدعوى المنظورة أمامه ومن ثم يصدر الحكم.

وبالرجوع الى نصوص مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية نص المادة (169) ونص المادة (170) حيث جاء النصين على النحو التالي:

---

(1) الحلبي، المرجع السابق، ص 347.

(2) نمور، المرجع السابق، ص493.

نص المادة (169) ((اذا لم يحضر الظنين الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول للمحكمة أن تحاكمه غيابيا ولو كان مكفولا ولها في مثل هذه الحالة الاخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه)).

ونص المادة (170) ((اذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضورة أحد جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول بها)).

ومن النصين يستنتج الباحث أن المحكمة التي تنظر جريمة إساءة الائتمان بنوعيها البدائية والصلحية، فإن قرار الحكم الذي يصدر بحق المشتكى عليه وفق جريمة إساءة الائتمان الصلحية أو الظنين الصادر بحقه قرار الظنين من قبل المدعي العام في جريمة إساءة الائتمان المشددة والتي تجري محاكمته أمام محكمة البداية يكون هذا الحكم غيابيا إذا لم يحضر المشتكى عليه أو الظنين جلسات المحاكمة، ويكون بمثابة الوجهي إذا حضر جلسة من الجلسات أو حضر جميع الجلسات ولم يحظر جلسة النطق بالحكم ويكون الحكم الصادر من المحكمة المختصة وجاهية اذا حضر المشتكى عليه أو الظنين جميع جلسات المحاكم وجلسة نطق الحكم.

ومما سبق يستنتج الباحث أن قرارات الأحكام التي تصدر من المحاكم التي تنظر جريمة إساءة الائتمان بنوعيها هي ثلاث أحكام يتمثل النوع الأول بالأحكام الوجاهية، والنوع الثاني الاحكام بمثابة الوجاهي، والنوع الثالث الأحكام الغيابية، وأن أنواع الاحكام هذه تلعب دورا كبيراً وفعالا بطرق الطعن العادية المقدمة بها، حيث يكون طرق الطعن العادية بالنسبة للحكم الغيابية الصادرة في جريمة إساءة الائتمان في الظروف العادية، أما بالاعتراض على الحكم الغيابي وهذا من خلال تقديم لائحة اعتراضية من قبل المحكوم عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه قرار الحكم

وتقدم هذه اللائحة إلى قلم محكمة صلح الجزاء الصادر لقرار الادانة بحقة فإذا لم يحضر المعترض في الموعد المحدد لسماع الاعتراض فإن المحكمة ترد الاعتراض، أما اذا حضر تسير لمحكمة في الدعوى وتقبل الاعتراض شكلاً إذا ظهر لها أنه تقدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وابطاله أو تعديله وأن الحكم الذي يصدر بنتيجة الاعتراض يجوز استئنافه هذا من جانب وهذا ما اكد عليه نص المادة (12) من قانون محاكم الصلح.

أما بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية في جريمة اساءة الائتمان المشددة فأن هذه الاحكام يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على هذا القرار خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه وتكون إجراءات الاعتراض مثل الإجراءات الاعتراض في القضايا الصلحية التي من ضمنها جريمة إساءة الائتمان العادية وهذا ما أكد عليه نصوص المواد التالية (184 و 186) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، إلا أنه في جريمة إساءة الائتمان المشددة التي تنظرها محكمة البداية يجوز استئناف القرار الصادر بحق المحكوم عليه غيابيا وهذا ما اكد عليه نص المادة (191) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء النص على النحو التالي ((يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجنحوية ويجري وفقا للقواعد والاصول المنصوص عليها في باب الاستئناف)).

أما بالنسبة للحكم الصادر بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه في جريمة إساءة الائتمان في الظروف العادية والظنين في جريمة إساءة الائتمان المشددة واستنادا لنص المادة (10) فقرة (4) من قانون محاكم الصلح والمادة (189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء نص المادة (4/10) على النحو التالي ((ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية عشرة أيام من اليوم التالي لتفهم الحكم اذا كان وجاهيا وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه)).

أما نص المادة (189) ((لا يقبل الحكم الغيابي بمثابة الوجاهي الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقا للأصول المبينة فيما بعد)) .

ومن خلال النصين السابقين يستنتج الباحث أن الحكم بمثابة الوجاهي لكلا نوعين جريمة اساءة الائتمان لا يقبل الاعتراض ويقبل الاستئناف فقط هذا من جانب ومن جانب اخر فأن مدة الاستئناف في القضأيا الصلحية ومنها جريمة إساءة الائتمان في الظروف العادية هي عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه.

أما مدة الاستئناف بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان المشددة فتكون 15 يوم اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه وهذا استنادا لنص المادة (261) فقرة واحد من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالنسبة للأحكام الوجاهية الصادرة بحق المشتكى عليه والظنين بكلا نوعين جريمة اساءة الائتمان تسنأنف الاحكام على النحو التالي: بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان في الظروف العادية تكون مدة الاستئناف عشرة أيام من اليوم التالي لتفهم الحكم للمحكوم عليه وهذا ما أكد عليه نص المادة (10) فقرة 4 من قانون محاكم الصلح أما بالنسبة لجريمة إساءة الإئتمان من النوع المشدد تكون مدة الاستئناف خمسة عشر يوما من اليوم التالي لصدوره بحق المحكوم عليه ويجوز له استئنافه خلال هذه المدة وهذا ما أكد عليه نص المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن المحكمة المختصة بنظر الاستئناف في الأحكام الوجاهية والأحكام الصادرة بمثابة الوجهي والغيابي بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان المشددة هي محكمة الاستئناف وهذا ما اكد عليه نصوص قانون محاكم الصلح واصول المحاكمات الجزائية أما جريمة إساءة الائتمان في الظروف العادية الاحكام الغيابية فيها لا تقبل استئناف بل اعتراض ويكون الاعتراض لدى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجوز استئناف قرار المحكمة بخصوص الاعتراض لدى محكمة الاستئناف كذلك تنظر محكمة الاستئناف الاستئناف المقدم في جريمة إساءة الائتمان في الظروف العادية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي الناظر لجريمة الاختلاس

بالرجوع الى نص المادة (174) من قانون العقوبات يجد الباحث أن العقوبة المقدرة على هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، ومن هذا المنطلق فإن مقدار العقوبة يحدد اختصاص المحكمة التي تنظر هذا النوع من الجرائم، حيث يقوم الباحث من خلال هذا المطلب الأول من هذا المبحث بعرض المحكمة المختصة بنظر جريمة الاختلاس مبينا مراحل إجراءات محاكمة المتهم بجريمة الاختلاس أمام المحكمة المختصة ومن خلال المطلب الثاني من هذا المبحث يوضح الباحث ماهية الحكم الصادر بهذا النوع من الجرائم وشروط صحته ثم من خلال المطلب الثالث من هذا المبحث يقوم الباحث بعرض أنواع الأحكام الصادرة بحق المتهم وطرق الطعن العادية بها من قبل المحكوم عليه وفقا لكل نوع منها مبينا مدة الطعن فيها.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر جريمة الاختلاس

أن المحكمة المختصة بنظر جريمة الاختلاس هي محكمة البداية (بصفتها الجنائية) هذا لأن العقوبة المقدرة في هذه الجريمة وبالاستناد الى نص المادة (1/174) من قانون العقوبات الاردني هي الاشغال الشاقة المؤقتة حيث جاء النص على النحو التالي ((كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه..... عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس)).

وهذا ما اكد عليه نص المادة (140) أصول محاكمات جزائية حيث جاء النص على النحو التالي: ((تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها اليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية وفي الجرائم الجنحية المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام)) .

يستنتج مما سبق أن محكمة بداية الجزاء بصفتها الجنائية تكون مختصة بنظر جريمة الاختلاس وهذا يعني أنها تنعقد من قاضيين، وهذا لأن جريمة الاختلاس لا تنظرها محكمة الجنايات الكبرى وهذا ما أكد عليه نص المادة (5) فرع (ب) فقرة (2) من تشكيل المحاكم النظامية حيث جاء النص (تنعقد في الدعاوى الجزائية على النحو التالي (2) من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها).

أما بالنسبة لإجراء التقاضي أمامها بالنسبة للمتهم بجريمة الاختلاس فيكون على النحو التالي:

تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام والاخلاق العامة كما أكدت نص المادة (2/101) من الدستور الأردني العام 1952 على أن جلسات المحاكم علانية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، كما قررت ذلك المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

هذا ما أكد عليه نص المادة (171) تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأموال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة.

حيث تنعقد المحكمة بحضور رئيس المحكمة وقاضي اخر بالنسبة لجريمة الاختلاس وبحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة الذي يدون جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة بأمر الرئيس ويوقعه مع هيئة المحكمة[1].

يسأل رئيس المحكمة المتهم عن اسمه وعمره ومهنته وعنوانه ويدون ذلك في محضر ويوقعة مع المحكمة[2].

---

(1) الحلبي، المرجع السابق، ص 338.

(2) نمور، المرجع السابق، ص426 و ص 478.

ثم ينبه الرئيس المتهم أن يصغي الى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والضوابط والوثائق الأخرى.

حيث أن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود النيابة يجب على المدعي العام بتبليغ..... للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام[1].

وهذا ما أكد عليه نص المادة (207) أصول محاكمات جزائية حيث جاء النص على النحو التالي ((يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الاقل)).

ثم يقوم المدعي العام أثناء انعقاد جلسة المحاكمة وبعد أن يقوم الكاتب بتلأوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود والضوابط والوثائق الاخرى بتوضيح وقائع الدعوى كما يقوم المدعي الشخصي أو وكيله بتوضيح شكواه وبعد ذلك يسأل رئيس المحكمة المتهم عن التهمة المسندة اليه فإذا اعترف بالتهمة يأمر بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب الى الفاظه اذ تحكم المحكمة عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته وحسب الغرض جريمة الاختلاس الا اذا راى خلاف ذلك أما إذا رفض المتهم الاجابة.... غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط واذا لم يعترف المتهم أو أنكر التهمة أو لم تقتنع المحكمة بإعترافه تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات أما بالنسبة لسماع شهود النيابة واستنادا لنص المادة (217) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء النص على النحو التالي ((لا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة اسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محامية قد تبلغ اشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه.

---

(1) الحلبي، المرجع نفسه.

أما بالنسبة للمحكمة فإنه يجوز لها استدعاء أي شخص لاستماع أقواله كشاهد اذا كان يساعد على إظهار الحقيقة وهذا ما أكد عليه نص المادة (226) فقرة واحد من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وللمحكمة بعد سماع البينات أن تسأل المتهم للدفاع عن نفسه وإحضار الأدلة التي تنفي التهمة عنه وبيان شهوده.

فإذا أبدى رغبته بتقديم إفادة دفاعية وقام بتقديمها يجوز للمدعي العام مناقشة المتهم وبعد أن يعطي المتهم افادته تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود فإذا ذكر أن لديه شهودا تسمع المحكمة شهادتهم أن كانوا حاضرين وإلا اجلت المحاكمة واصدرت لهم مذكرة حضور ويجلب شهود الدفاع على نفقه المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك وهذا ما أكد عليه نص المادة (232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبعد سماع شهود المتهم تعطي المحكمة للمدعي بالحق الشخصي أن يبدي طلباته ويدعمها بالادلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ولا مجال للمدعي الشخصي أن يطالب بمعاقبة المتهم ثم يأتي بعد ذلك دور النيابة العامة ليبدي طلباته باسم القانون ثم تعطي المحكمة الحق للمتهم أو وكيله للكلام فتفسح له المجال لإبداء طلباته والدفاع عن نفسه بشتى وسائل الاثبات.

واذا استنبهت المحكمة أن المتهم مصاب بمرض نفسي فأنها تودعه مستشفى الامراض العقلية فإذا كان يوجد امل بشفاؤه تنتظر حتى يشفى وتقوم بمحاكمته أما إذا لا يوجد أمل بشفاؤه تودعه مستشفى الامراض العقلية واذا تبين للمحكمة بأن المتهم قام بالجريمة وهو في حالة المرض النفسي فأنها تحكم عليه بالادأنه وعدم مسؤوليته جزائياً وهذا في حالة أن المتهم مريض نفسي أما في حالة أن المتهم ليس مريض نفسي فأن المحكمة بعد سماع البيانات يبدي المدعي العام

مطالعته والمدعي الشخصي مطالبه وبالمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة وبعد تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتصدر حكما بإجماع الاراء بالاغلبية[1].

هذا بالنسبة لجرائم الجنايات التي لا تقل عقوبتها عن 15 سنة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعدام أما الجنايات التي تكون العقوبة فيها من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة أشغال شاقة والتي تنطبق على جريمة الاختلاس ومن وجهة نظر الباحث لا يوجد فيها أغلبية.

حيث أن قضاة المحكمة المختصة ينظر هذا النوع هم قاضيين وليس ثلاث قضاة والأغلبية تعني أن هناك قاضي يعارض القاضيين الآخرين في الرأي ويجب أن يبدي رأيه.

وهذا ما يختلف به الباحث مع بعض شراح القانون في شرح مرحلة المحاكمة أمام محكمة البداية بصفتها الجنائية والتي تنظر القضايا التي تكون العقوبة أشغال شاقة مؤقته تتراوح ما بين ثلاث سنوات الى خمسة عشر سنة ومن ضمنها جريمة الاختلاس.

وبالتالي فإن القرار يكون بإجماع القاضيين مجتمعين وأن نص المادة (5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية فقرة (ب) فرع (2) يؤكد وجهة نظر الباحث حيث جاء النص على النحو التالي: ((ب) وتنعقد في الدعأوي الجزائية على الوجه التالي: (2) من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها)).

ويكون قرارها أمامه بإدانة المتهم اذا توافرت الادلة ضده وأما في حالة انتقاء الأدلة أو عدم كفايتها فتقضي المحكمة ببراءة المتهم وأما اذا كأن الفعل المسند الى المتهم لا يشكل جرما أو لا يستوجب عقابا فتقرر المحكمة عدم مسؤوليته.

---

(1) نمور، المرجع السابق، ص483 – 484.

المطلب الثاني: ماهية الحكم الصادر في جريمة الاختلاس

أن الباحث من خلال المبحث الأول في هذا الفصل ومن خلال المطلب الثالث قام بتعريف الحكم حسب ما عرفه الفقه إلا أنه لا يجد ضير من تعريفه مرة أخرى للفائدة حيث عرف الفقه الحكم ((هو قرار صادر عن المحكمة يفصل في منازعة معينة وهو يحل النزاع بفرض ارادة المشرع على اطراف الخصومة)) [1].

ومن هذا التعريف يستنتج الباحث تعريف الحكم الصادر بجريمة الاختلاس حيث يعرفه الباحث ((بأنه القرار الصادر من محكمة بداية الجزاء بصفتها الجنائية أما بإدانه المتهم بجريمة الاختلاس اذا توافرت الأدلة ضده وأما بإعلان براءته من جريمة الاختلاس في حالة انتفاء الأدلة ضده أو عدم كفأيتها وأما بقرار عدم مسؤوليته في حال كان الفعل المسند الى المتهم لا يشكل جرما أو لا يستوجب عقاباً)).

ولكي يكون القرار صحيحا من الناحية القانونية فإن لابد أن يصدر بعد المداولة وأن يتم النطق به وأن تتم كتابته وأن يشتمل على بيات معينه يتطلبها القانون وبالتالي يجد الباحث أنه لابد من الحديث عن الشروط بشكل أوضح حيث تكون المداولة أو المذاكرة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال نص المادة (1/236) حيث يقصد بها تبادل الرأي في الدعوى من جانب القضاة ويصدر الحكم[2].

وبتطبيق المذاكرة كشرط من شروط صحة الحكم في جريمة الاختلاس فإن القضاة المختصين في النطق بهذا النوع من الجرائم هم قاضيين ينظر أن ملف الدعوى الخاص بتلك الجريمة وبالتالي هم الذين يقومون بالمذاكرة أي بتبادل الرأي ومناقشة موضوع القضية وتصوير الوقائع وتقدير الأدلة المطروحة في الدعوى وبعد المذاكرة يصدرو الحكم، كما أنه لأيجوز أن يشترك بالمذاكره أو المداولة سواء قضاة المحكمة وكذلك لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع

(1) نمور، المرجع السابق، ص493.

(2) نمور، المرجع السابق، ص494.

احد الخصوم كذلك يجب أن تكون المداولة سرا بين القضاة وكذلك كافة وقائع الدعوى والوثائق المتعلقة بها لهيئة المحكمة أن اطلع عليها أثناء المحاكمة وتم اطلاع الخصوم عليها[1].

أما بالنسبة للنطق بالحكم وقد يتبادر سؤال ماذا يعني النطق بالحكم؟ وجوابا على السؤال يعني النطق بالحكم هو تلاوته شفويا ولا يعتبر الحكم أنه قد صدر من المحكمة بأنتهاء المدأولة بل يلزم النطق به حتى يصبح حقا للخصم الذي صدر لمصلحته[2].

إذا يستنتج أنه حتى يكون الحكم صحيحا وقانونياً لا بدّ من رئيس المحكمة النطق به في جلسة علنية وتلاوته في جلسة علنية بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم رئيس المحكمة المحكوم عليه بأنله الحق بإستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً كما يشتمل القرار على منع الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم والأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة الادانة[3].

وهذا ما ينطبق على جريمة الاختلاس حيث أنه عندما تدين المحكمة المتهم بهذه الجريمة تقرر عليه العقوبة المفروضة وفق نص المادة (174) من قانون العقوبا ت الاردني أما بالنسبة لتحرير الحكم وتوقيعه حيث يوجب القانون أن يجب تحرير الحكم أي كتابته والتوقيع عليه وحفظه بعد النطق به علنا في سجل المحكمة الخاص بالاحكام[4].

---

(1) الحلبي، المرجع السابق، ص 354.

(2)نمور، المرجع السابق، ص496.

(3) الحلبي، المرجع السابق، ص 354.

(4) نمور، المرجع نفسه، ص497.

وهذا ما أكد عليه قانون المحاكمات الجزائية وفق نص المادة (237) و (1/242) حيث جاء على النحو التالي نص المادة (237) (يشمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة الإلزامية المدنية.

يوقع القضاة لحكم قبل تفهمه ويتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى النصائح اللازمة).

نص (1/242) (تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاصة بالأحكام ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه).

من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتالي أن تحرير الحكم وحفظه في سجلات المحكمة والتوقيع عليه يجعل امر اثباته أو الاحتجاج به من الامور السهلة الميسورة ويجب أن يشتمل التدوين اسباب الحكم وعلى وقائع الدعوى وظروفها والمستندات والوثائق المتعلقة بها كما أن التوقيع على الحكم الصادر من المحكمة الجزائية هو بمثابة الاقرار بما حصل[1].

أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم يجب أن يشتمل على الديباجة ومنطوق الحكم وأسبابه وقد أكد على هذا نص المادة (182)، حيث جاء (يجب أن تشمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[2].

---

(1) الحلبي، المرجع نفسه، ص 356.

(2) نمور المرجع نفسه، ص498.

حيث تعرف الديباجة بأنها مجموعة من البيانات المتعلقة بالمحكمة التي أصدرت الحكم والتعريف به وبيان عناصره وتاريخه وأسماء الخصوم والدعوى التي صدر فيها والتهمة الموجه اليهم، حيث يذكر فيها أن الحكم يصدر باسم جلالة الملك كذلك اسم المحكمة كذلك اسماء القضاة وأطراف الحكم وبين التهمة موضوع الدعوى وذكر المادة القانونية التي ينطبق عليها الحكم وتاريخ الحكم أما أسباب الحكم فتعرف عبارة عن الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية وبعد ذكر الأسباب الموجبة للحكم كذلك يذكر من خلال الحكم الرد على الجوهرية ثم يذكر النص الذي حكم بموجبه ثم أن يجب أن يشتمل القرار على منطوق الحكم حيث يشتمل على ما قضت به المحكمة وعلى تحيد العقوبة والتعويضات[1].

المطلب الثالث: أنواع الاحكام الصادرة في جريمة الاختلاس وطرق الطعن العادية فيها بالنسبة للمتهم

ومن الجدير بالذكر أن جريمة الاختلاس من الجرائم الجنائية والتي تنظرها محكمة بداية الجزاء بصفتها الجنائية كما ذكر الباحث فيما سبق وبالتالي فأن الأحكام التي تصدر في هذا النوع من الجرائم أما أن تكون وجاهية أو بمثابة الوجاهي أو غيابيه.

الحكم الغيابي: يعد الحكم غيابيا في حالة عدم الحضور المشتكى عليه المكلف بالحضور الى المحكمة حسب القانون في اليوم والساعة المعينين بورقة التبليغ[2].

أو هو عدم حضور المشتكى عليه أو المتهم جميع جلسات المحاكمة.

أما الحكم بمثابة الوجاهي: هو عبارة عن حضور المشتكى عليه أو المتهم جلسة أو جميع الجلسات المحاكمة وغاب عن جلسة النطق بالحكم.

---

(1) الحلبي، المرجع نفسه، ص 357 الى ص362.

(2) نمور، المرجع السابق، ص549.

أن تعريف أنواع احكام الصادر من المحكمة المختصة بنظر جريمة الاختلاس يلعب دورا هاما ورئيسيا بالنسبة لطرق الطعن العادية في الحكم حيث أن صدور الحكم الغيابي بحق المتهم بتلك الجريمة تصدر حينما يكون المتهم فارا من وجه العدالة وبالتالي تحكم عليه المحكمة غيابيا.

وفي هذه الحالة ولأن جريمة الاختلاس من الجرائم الجنائية واستنادا لنص المادة (243) وحتى 255 فإذا سلم المتهم نفسه أو القي القبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم اعتبر الحكم الغيابي ملغي بقوة القانون وتعاد محاكمته بالصورة الوجاهية.

وهذا في حالة أن المتهم لم يحضر التحقيق أي لم يمثل أمام المدعي العام ولا أمام المحكمة واعتبرته المحكمة فارا من وجه العدالة بعد أن امهلته عشرة أيام، أما إذا حضر المتهم أمام المدعي العام ولم يحضر الجلسة المتبلغ موعدها هنا في هذه الحالة تحكم المحكمة عليه غيابيا وأن هذا الحكم الغيابي يجوز للمتهم أن يعترض عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه وهذا ما اكد عليه نص المادة (2/212) ونص المادة (184) حيث جاء نص المادة (2/212) على النحو التالي ((اذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام والمتبلغ موعد المحاكمة أن تحاكمه غيابيا.....)).

وأما نص المادة (184) ينص على ((للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أما مباشرة وأما بواسطة محكمة)).

وبالتالي يستنتج الباحث أن جريمة الاختلاس يحكم بها غيابياً من قبل محكمة البدأية بصفتها الجنائية وأنه إذا اعتبرت المحكمة أن المتهم فارا من وجه العدالة بعد امهاله المدة التي نص عليها القانون فإن المحكمة تصدر حكما غيابيا بحق المتهم وهذا الحكم لا يجوز الاعتراض عليه أو استئنافه لأنه يعتبر المتهم فارا من وجه العدالة ولا يوجد له ممثل وفي حالة أن سلم نفسه أو القي

القبض عليه قبل سقوط الحكم بالتقادم فإن الحكم الغيابي يفسخ وتعتبر المحكمة محاكمته (لكن اذا حضر المتهم في جريمة الاختلاس أمام المدعي العام ولم يحضر أمام المحكمة الناظرة لقضيته المبلغ موعد الجلسة فإن المحكمة تحكم عليه غيابيا ويجوز له في هذه الحالة الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابيا وهذا ما اكد عليه المواد المذكورة سابقاً) [1].

أما بالنسبة لاستئناف الحكم الغيابي لجريمة الاختلاس فإن المشرع الاردني اجاز الاستئناف لهذا النوع من الجرائم خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتبليغ المتهم بقرار الحكم وهذا ما أكد عليه نص المادة (1/261) حيث جاء النص على النحو التالي (((1) يرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة أما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره اذا كأن وجاهيا وتاريخ تبليغه اذا كأن غيابيا أو بحكم الوجاهي)).

كما يجوز استئناف قرار المحكمة برد الاعتراض في جريمة الاختلاس وقد قضت محكمة التميز بأن الحكم قابل للإستئناف وليس الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض.

وبعد أن تعرض الباحث الى الحكم الغيابي وجواز الاعتراض عليه واستئنافه وفق نص القانون وهذا بالنسبة لاحكام الصادرة بجريمة الاختلاس كان لابد للباحث من عرض الحكم بمثابة الوجاهي والصادر في هذا النوع من الجرائم حيث أن المشرع الاردني واستنادا الى نص المادة (2/212) وبدلالة المادة (1/189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجيز الاعتراض على الاحكام الصادرة بمثابة الوجاهي إلا أنه يجوز استئناف هذه الاحكام خلال المدة المنصوص عليها في نص المادة (1/261) سالفة الذكر حيث يجوز للمتهم خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتبليغه أن يستأنف القرار الصادر بحقه.

---

(1) نمور، المرجع السابق، ص 551.

أما بالنسبة للاحكام التي تصدر وجاهيا بحق المتهم في جريمة الاختلاس فإنه لا يجوز الاعتراض عليها وإنما يجوز استئنافها وفقاً لنص القانون حيث يجوز للمتهم أن يستأنف القرار الصادر بحقة وجاهيا خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لصدور القرار بحقه وجاهيا.

وبالتالي فإن الأحكام الصادرة في جريمة الاختلاس بحق المتهم في هذه الجريمة أنها تقبل الاعتراض في حالات حددها المشرع لمثل هذا النوع وقد ذكرها الباحث كذلك تقبل الطعن بالاستئناف وفق شروط حدد المشرع قد تم ذكرها.

وبهذا يكون الباحث من خلال موضوعات هذا الفصل قد تحدث عن الاختصاص القضائي لكلا الجريميتن حيث تحدث عن الاختصاص القضائي للناظر لجريمة إساءة الائتمان بنوعيها من خلال المبحث الأول، والاختصاص القضائي الناظر لجريمة الاختلاس من خلال المبحث الثاني.

الخاتمة

قام الباحث من خلال موضوعات هذه الرسالة بطرح مفهوم جريمة إساءة الائتمان، وأركانها، والعقوبة المقدرة عليها، ومن خلال موضوع الرسالة حيث قام بعرض مفهوم جريمة إساءة الائتمان، وعرض لأركان الجريمة، ثم التطرق للعقوبة المقدرة عليها هذا من جانب ومن جانب آخر، قام الباحث بعرض الشروط الضرورية لقيام جريمة الاختلاس وأركانها والعقوبة المقدرة عليها حيث قام بالحديث شروطها، وتحدث عن أركانها، ثم قام بعرض العقوبة المقدرة عليها في حالات التشديد والتخفيف، ثم قام الباحث بالحديث عن مرحلة ما قبل المحاكمة بالنسبة لكلا الجريمتين حيث بّين دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي لكلا الجريمتين وما هي القرارت التي يصدرها في مرحلة التحقيق الابتدائي لكلا الجريمتين.

حيث تحدث عن دور المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان وتحدث عن دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي بالنسبة لجريمة الاختلاس، وبين أثر تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية على كلا الجريمتين بالنسبة لقرارات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم عرض مرحلة التقاضي بالنسبة لكلا الجريمتين، حيث تحدث عن الاختصاص القضائي الناظر لجريمة الاختلاس وإساءة الائتمان حيث تعرض الباحث الى المحكمة المختصة لنظر جريمة إساءة الائتمان بنوعيها، ثم تعرض بنظر للمحكمة المختصة بنظر جريمة الاختلاس، وبهذا يكون الباحث قد أنهى موضوعات هذه الرسالة آملاً من الله جلّت قدرته في عُلاه أن يكون قد جاوب على التساؤلات المطروحة من خلال الرسالة وأظهر الفوراق التي تميز كلا الجريمتين عن بعضهما وبالتالي يكون قد توصل لحل.

فقد تحرك دعاوى إساءة الائتمان ولا تحقق أركان الجرائم وأحكامه وتكوين مصير الدعوى الرد، لأن الخلاف خلاف مدني أو قد يتغير التكييف القانوني من إساءة ائتمان إلى اختلاس وتقضي المحكمة بعدم الاختصاص.

النتائج:

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وعدد من التوصيات منوهين إلى أنّ ضوابط ومعايير التمييز قد تبدو واضحة المعالم ولكن الواقع العملي يشير إلى خلاف ذلك.

1- حيث أن أهم ضوابط التمييز بين جريمتي إساءة الائتمان والاختلاس هي النتائج التي توصلنا إليها، حيث توصلنا إلى طبيعة المال وسنده خاصة (جريمة الاختلاس)، حيث يشترط أن يكون الجاني موظفاً عاماً وأن يقوم بفعل المجرم لجريمة الاختلاس من خلال أو بحكم وظيفته، أي يحول المال المحاز إليه بحكم وظيفته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، كذلك السياسة الجنائية في تقسيم نوعي جريمة إساءة الائتمان إلى جنحة صلحية وأخرى بدائية، وبالنظر إلى خطورة جريمة الاختلاس فإن المشرع الأردني عدها جناية لكل ما يترتب على ذلك من اختلاس بخصوص الإجراءات التابعة إلى المحاكمة والاختصاص القضائي.

2- اختلاف بالمحاكم المختصة بنظر هذه الجريمتين حيث تنظر محكمة البداية بصفتها الجنائية تطلق عليها محكمة البداية بصفتها الجنائية جرائم الاختلاس، أما بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان فإن هناك نوعين لجريمة إساءة الائتمان، أما بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان الصلحية أي التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس سنتين فإنها من اختصاص محكمة صلح الجزاء وجريمة إساءة الائتمان البدائية وهي التي تكون مدة العقوبة فيها من سنتين الى ثلاث سنوات حبس فيها من اختصاص محكمة بداية الجزاء.

3- كذلك يجد الباحث لقيام جريمة الاختلاس لابد أن يكون الجاني موظف عام بحكم وظيفته، أو من في حكمه من موظفين البنوك أو الشركات المساهمة العامة

4- أن كلا الجريمتين تقعا على المال المنقول أو أي شئ يعادله.

5- أن في كلتا الجريمتين لا يغتصب المال من المجني عليه رغم عن إرادته بل يقوم المجني عليه بتسليم المال الى الجاني بإرادته بقصد أن يحيز الجاني المال حيازة ناقصة إلا أن الجاني يحول الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

6- يعتبر المشرع الأردني أن كلتا الجريمتين من الجرائم الاقتصادية وهذا في حالات معينة قد اشترطها قانون الجرائم الاقتصادية، وفي حالة أن اعتبرت تلك الجريمتين من الجرائم الاقتصادية فإنه يطبق عليها الجرائم الإقتصادية، بالإضافة إلى قانون العقوبات الأردني، وهذا بالنسبة لجريمة إساءة الإئتمان، أما جريمة الاختلاس وإن كانت من الجرائم الإقتصادية إلا أنه في حالات معينة قد حددها القانون لا يجوز المصالحة والإعفاء من العقاب في حالة إعادة المال المختلس من قبل الجاني.

7- يظهر دور المدعي العام في مرحلة التحقيق الإبتدائي بالتحقيق في كلتا الجريمتين عدا جريمة إساءة الائتمان الصلحية حيث يحيل ملف الدعوى الى محكمة الصلح للتحقيق فيها ومن ثم الحكم بها.

التوصيات

1. أتمنى على المشرع الأردني تطبيق نص المادة (426) من قانون العقوبات الى مرتكبي جريمة الإختلاس.
2. العدول عن الاجتهاد القضائي بالنسبة لعقوبة الغرامة المفروضة على جريمة الإختلاس ويجعلها تعويضا للدولة بما أصابها من ضرر أصابها وإخضاعها إلى أسلوب تحصيل الأموال الأميرية وإخضاعها إلى قانون الأموال الأميرية.
3. أتمنى على المشرع الأردني بالنسبة لجريمة الاختلاس في حالات استثناها قانون الجرائم الاقتصادية من المصالحة والواردة في الفقرة (ب) فرع (2) من نص المادة (9) من المصالحة في مرحلة التحقيق أن يجري المصالحة في هذه الحالات، لأن في هذه المصالحة مصلحة اقتصادية للدولة وتكمن بإعادة المال المختلس إلى خزينة الدولة من قبل الجاني كما تتحقق مصلحة شخصية للجاني بأن يعفى من العقاب.
4. أتمنى على المشرع الأردني بتشديد العقوبة على جريمة إساءة الائتمان أكثر، وهذا لأن هذا النوع من الجرائم يضر بإقتصاد الدولة والأفراد، وبالتالي أن التشديد في العقوبة يحد من انتشار مثل هذه الجرائم وذلك بزيادة العقوبة الجزائية وأن يزيد الغرامة المفروضة
5. كما أتمنى على المشرع الأردني بتوضيح أكثر وتفسير أكثر لنص المادة (423) فقرة (5) وإزالة اللبس بينها وبين نص المادة (174)، حيث أن الفقرة (5) من المادة (423) من قانون العقوبات تنص على أن يكون الشخص مستناب من الدولة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد ولم تحدد الفقرة هل هذا الشخص موظف عام بحكم

وظيفته أم شخص ليس موظف عام وبالتالي يحدث غموض، حيث أنه قد يكون هذا الشخص موظف عام وقد استتيب على هذا المال بحكم وظيفته ففي هذه الحالة يظهر لبس هل يكون هذا الشخص مرتكب جريمة إساءة الائتمان من النوع المشدد أم جريمة اختلاس وكما هو معروف أنه لكلا الجريمتين آثار قانونية مختلفة كما تم ذكر في موضوع الرسالة.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد، عبدالرحمن توفيق (2005)، الجرائم التي تقع على الأموال، دار وائل للنشر، عمان.
- ثروت، جلال (1985)، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العمومية، دار الجامعة، مصر.
- الجبور، محمد عودة (2002). إستعأنة المتهم بمحامي، المؤلف في المجلد رقم (2).
- الجبور، محمد عودة (2010). الجرائم الواقعة على الأموال، دار وائل للنشر – عمان.
- الجبور، محمد عودة (2012). الوسيط في قانون العقوبات، دار وائل للنشر – عمان.
- الجوخدار، حسن (1993)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الجامعة الاردنية.
- الجوخدار، حسن (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة –عمان.
- حسني، محمود نجيب (2010) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، منشورات الحلبي، ص 1019.
- الحلبي، محمد علي سالم (2009) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر.
- الحلبي، محمد وأكرم (2007) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان.
- الحلو، ماجد راغب (1996)، القانون الإداري، دار المطبوعات والنشر،الاسكندرية.
- خليل، عدلي (2005)، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر.
- السعيد، كامل (1997) المصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الاردنية – عمان.
- السعيد، كامل (2009) شرح قانون العقوبات الواقعة على الأموال، دار الثقافة عمان.

- السعيد، كامل (2010) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة –عمان.
- صالح، نائل عبدالرحمن (1997)، الاختلاس – مقارنة دراسة تحليلية.
- الطويل، نائل عبد الرحمن صالح، ورباح ناجح داود (2000)، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر.
- العاني، عادل إبراهيم (1995)، جرائم الإعتداء على الأموال، دار الثقافة للنشر، عمان.
- عبدالستار، فوزية (2000) قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة.
- القهوجي، علي عبدالقادر (2010) قانون العقوبات – القسم العام –جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي، بيروت.
- الكيلاني، فاروق (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت.
- الكيلاني، فاروق (2004)، جرائم الأموال، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان.
- المساعدة، أنور محمد صدقي (2009)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان.
- نجم، محمد صبحي (1998)، أصول المحاكمات الجزائية، الجامعة الأردنية.
- نجم، محمد صبحي (2000)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة – عمان.
- نجم، محمد صبحي (2001)، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر، عمان.
- نجم، محمد صبحي (2006) الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة عمان.
- النمور، محمد سعيد (1997)، الجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة مؤتة.
- النمور، محمد سعيد (2002)، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر، عمان.
- النمور، محمد سعيد (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة،عمان.

قائمة التشريعات

- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته.
- قانون محاكم الصلح الاردني رقم (15) لسنة (1952) وتعديلاته.
- قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته.
- قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة (1996) وتعديلاته.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته.
- القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976) وتعديلاته.